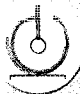
سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة (٧)

أصول الفقه الميسر

خلاصة روضة الناظر لابن قدامة، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وعدد من كتب الأصول القيمة
المكتبة الأصولية، أهم كتبها القديمة والمعاصرة

د. عماد علي جمعة
جامعة القصيم


دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جمعة ، عماد علي

اصول الفقه الميسر / عماد علي جمعة - الرس ، ١٤٢٩هـ

١٤٤ ص ، ٢١ X ٢٩,٧ (سلسلة العلوم الاسلامية الميسرة : ٧)

ردمك : ٧-١٣٧٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- اصول الفقه أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٥١ ١٤٢٩/٥٦٠١

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٦٠١

ردمك : ٧-١٣٧٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

جوال: ٣٦ ١٧٥ ٠٥٠٧٨ . بريد إلكتروني: quddomy@hotmail.com

يطلب الكتاب من المكتبات التالية:

- السعودية: دار طيبة الخضراء مكة: ٥٥٨٩٠٢٧-٠٥٠٥٤٥١٢٤٤٧- مكتبة جرير(وفروعها)- مكتبة العبيكان (وفروعها): ٤٦٥٤٤٢٤ مكتبة الرشد (وفروعها): ٤٥٩٣٤٥١- دار ابن الجوزي (وفروعهـا): ٨٤١٢١٠٠- مكتبة المؤيد (وفروعها): ٦٢٩٤١٥٩- مكتبة التدمرية (وفروعها): ٤٩٢٥١٩٢- مكتبة الجنوب/ أبها (وفروعها): ٢٢٤٧٥٧٧
- الأردن: الناشر/دار النفائس للنشر والتوزيع: ٥٦٩٣٩٤٠
- الجزائر: مكتبة القدس: ٢١٣٧٧٣٧٤٩١١٧+
- الكويت/ مكتبة أهل الأثر: ٢٦٥٦٤٤٠-٦٥٥٤٣٦٩
- الكويت مكتبة الإمام الذهبي: ٢٦٥٧٨٠٦
- قطر/ مكتبة ابن القيم- الدوحة: ٤٨٦٣٥٣٣-٤٨٧٣٥٣٣
- البحرين/ مكتبة الفاروق: ٢٧٢٧٣٤٦٤
- الإمارات/ دبي- دار القلم: ٣٩٣٠٤٣٠
- مصر وشمال أفريقيا/ مركز ميراث: ٢٠٢٣٨٣٥١٨١٦+ - ٢٠١١٢٨٧٧٩٩٩+

الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، هاتف: ٥٩٦٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ - ص.ب ٩٢٧٥١١ - عمان ١١١٩٠ الأردن، بريد إلكتروني alnafaes@hotmail.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذا هو الإصدار السابع ضمن سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة، وعنوانه:

أصول الفقه الميسر

يعرض أساسيات هذا العلم، بأسلوب جديد ميسر:

١- يساعد في إعطاء صورة شمولية تكاملية مترابطة لمعظم مباحثه، في لوحات تختصر الجهد والوقت.

٢- كما يساعد في تيسير فهم هذا العلم وبناء أسسه، وذلك لـــلتصميم المبسط والمتميز الذي أعدت به هذه الأوراق، فهي:

- قليلة في عددها.
- سهلة في عرضها.
- تمكن الدارس من إجراء المقارنات والربط بين المواضيع.
- تتجنب مواطن الخلاف والشذوذ والتفصيلات المعقدة.
- تعتمد مراجع متميزة، مزجت بين القديم والحديث.

كما أن هذا الكتاب رصد بإيجاز حركة التصنيف في هذا العلم، ابتداء من رسالة الشافعي[ت٢٠٤هـ]، وحتى هذا العصر، مرتبة حسب التسلسل الزمني، كي تعطي صورة واضحة عن تطور الكتابة في علم الأصول، وهذا الرصد هو مقدمة لكتاب مستقل في المكتبة الأصولية بكل تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

ومما ينبغي التأكيد عليه: أن هذا اللون من التصنيف بالرغم من إيجابياته، إلا أنه لا يغني بحال عن الكتب المبسوطة، سواء القديم منها أو الحديث، لمن أراد التوسع وتمام الفائدة،، اللهم تقبله بقبول حسن، والمأمول من طلبة العلم إيصال نصائحهم العلمية والفنية لمصنفه، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عماد علي جمعة

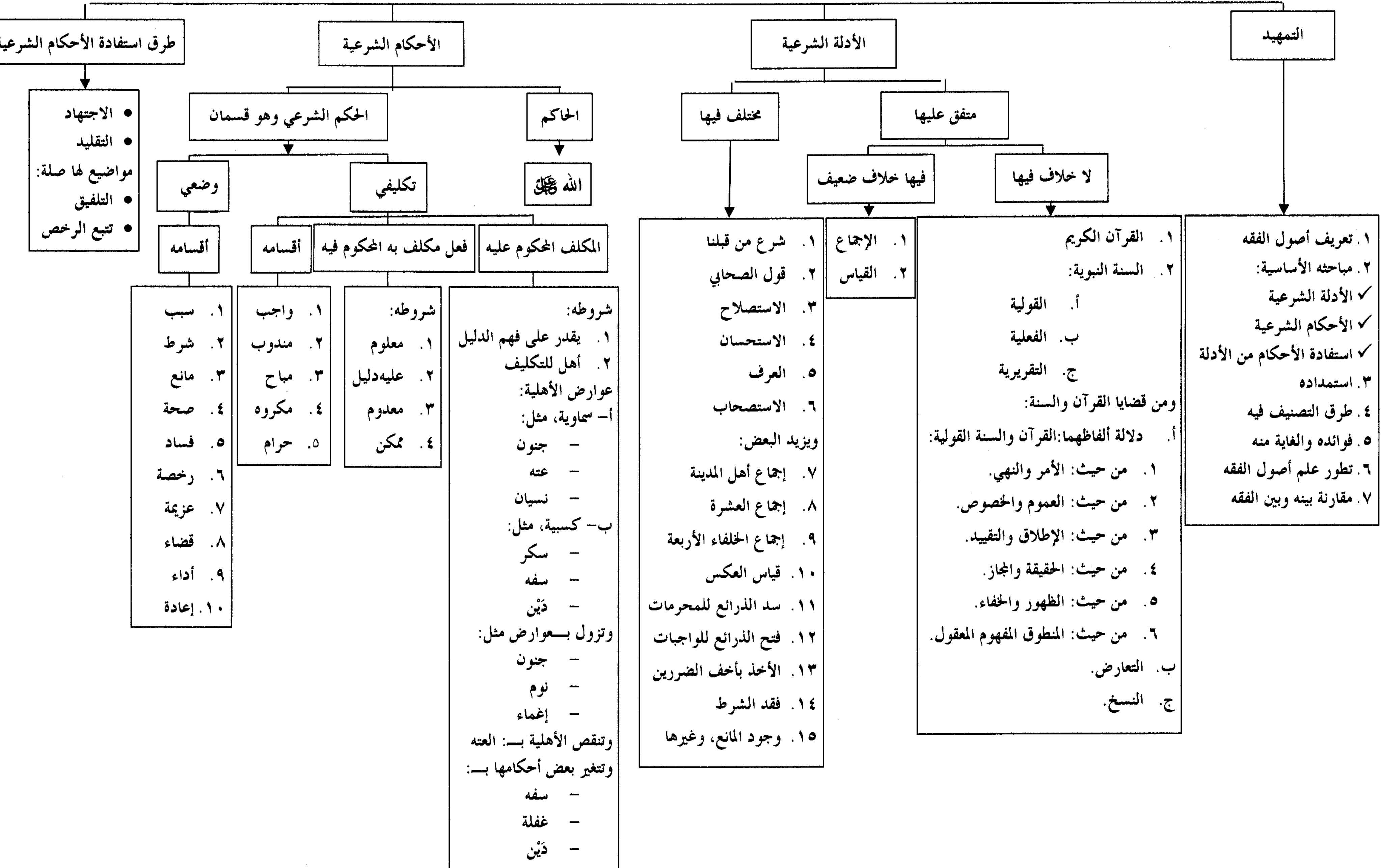
جامعة القصيم/كلية التربية للبنات/البكيرية

جوال٠٥٠٧٨٦٧٥٣٦ /هاتف٠٦٣٣٦١٢٨٩

بريد إلكتروني: quddomy@hotmail.com

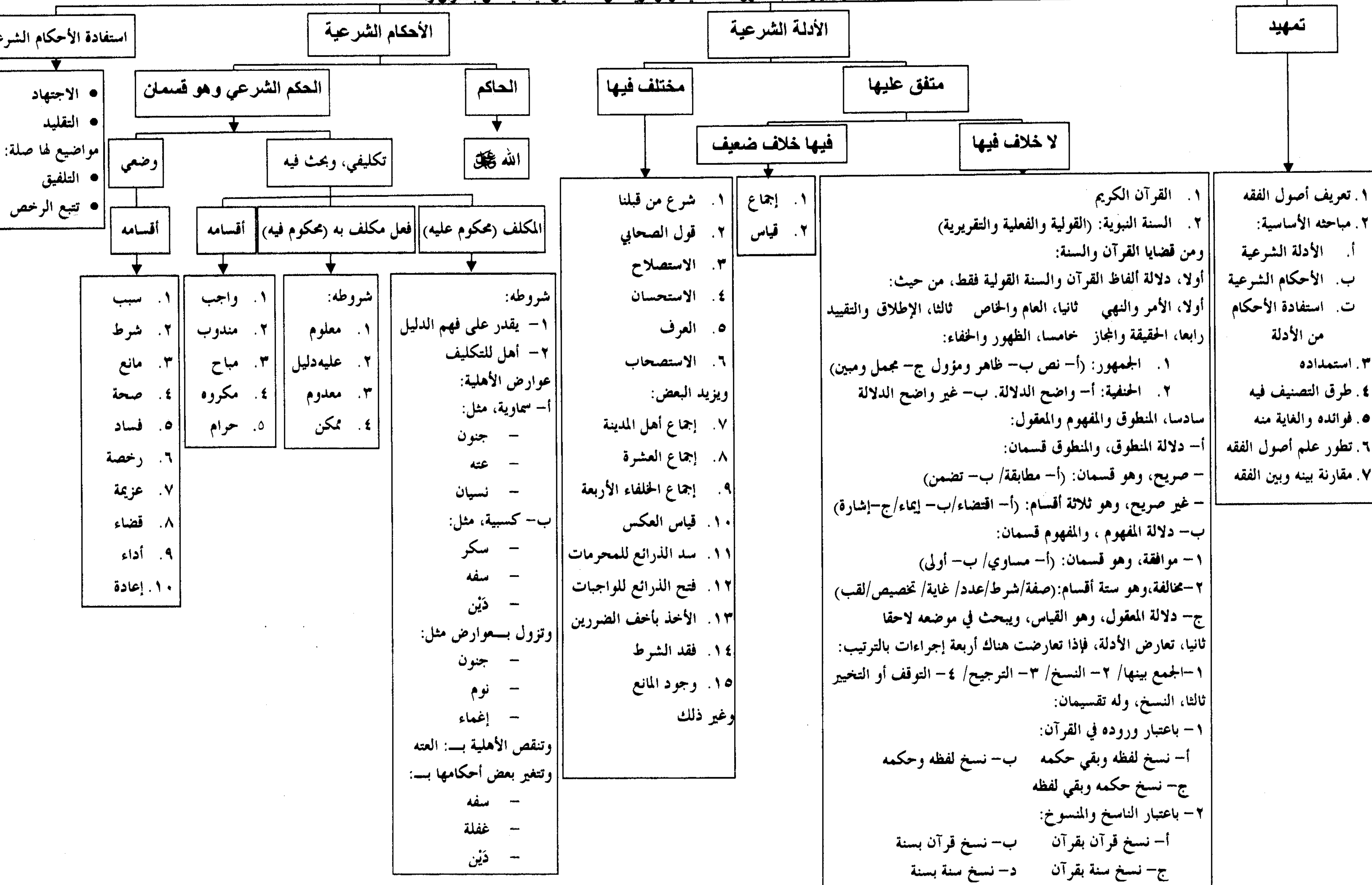
الفهـــــــــــرس

التمهيد



مواضيع كتاب أصول الفقه الميسر
التمهيد
١. تعريف أصول الفقه
٢. مباحثه الأساسية:
✓ الأدلة الشرعية
✓ الأحكام الشرعية
✓ استفادة الأحكام من الأدلة
٣. استمداده
٤. طرق التصنيف فيه
٥. فوائده والغاية منه
٦. تطور علم أصول الفقه
٧. مقارنة بينه وبين الفقه
الأدلة الشرعية
متفق عليها
لا خلاف فيها
١. القرآن الكريم
٢. السنة النبوية:
أ. القولية
ب. الفعلية
ج. التقريرية
ومن قضايا القرآن والسنة:
أ. دلالة ألفاظهما:القرآن والسنة القولية:
١. من حيث: الأمر والنهي.
٢. من حيث: العموم والخصوص.
٣. من حيث: الإطلاق والتقييد.
٤. من حيث: الحقيقة والمجاز.
٥. من حيث: الظهور والخفاء.
٦. من حيث: المنطوق المفهوم المعقول.
ب. التعارض.
ج. النسخ.
فيها خلاف ضعيف
١. الإجماع
٢. القياس
مختلف فيها
١. شرع من قبلنا
٢. قول الصحابي
٣. الاستصلاح
٤. الاستحسان
٥. العرف
٦. الاستصحاب
ويزيد البعض:
٧. إجماع أهل المدينة
٨. إجماع العشرة
٩. إجماع الخلفاء الأربعة
١٠. قياس العكس
١١. سد الذرائع للمحرمات
١٢. فتح الذرائع للواجبات
١٣. الأخذ بأخف الضررين
١٤. فقد الشرط
١٥. وجود المانع، وغيرها
الأحكام الشرعية
الحاكم
الله ﷻ
الحكم الشرعي وهو قسمان
تكليفي
المكلف المحكوم عليه
شروطه:
١. يقدر على فهم الدليل
٢. أهل للتكليف
عوارض الأهلية:
أ- سماوية، مثل:
- جنون
- عته
- نسيان
ب- كسبية، مثل:
- سكر
- سفه
- دَيْن
وتزول بـعوارض مثل:
- جنون
- نوم
- إغماء
وتنقص الأهلية بـ: العته
وتتغير بعض أحكامها بـ:
- سفه
- غفلة
- دَيْن
فعل مكلف به المحكوم فيه
شروطه:
١. معلوم
٢. عليهدليل
٣. معدوم
٤. ممكن
أقسامه
١. واجب
٢. مندوب
٣. مباح
٤. مكروه
٥. حرام
وضعي
أقسامه
١. سبب
٢. شرط
٣. مانع
٤. صحة
٥. فساد
٦. رخصة
٧. عزيمة
٨. قضاء
٩. أداء
١٠. إعادة
طرق استفادة الأحكام الشرعية
• الاجتهاد
• التقليد
مواضيع لها صلة:
• التلفيق
• تتبع الرخص

مواضيع كتاب أصول الفقه الميسر، ومزيد من التفصيل فيما يتعلق بالقرآن والسنة



أصول الفقه، تعريفه ومباحثه الأساسية

تعريف الأصول، الأصل لغة هو، ما يبنى عليه غيره، واصطلاحا هو، الدليل
تعريف الفقه، لغة، الفهم، واصطلاحا هو، العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية
تعريف أصول الفقه، هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية،ومباحث الأصول ثلاثة هي،

الأدلة الشرعية إجمالا وهي قسمان،

الأول، الأدلة المتفق عليها،
- ١- القرآن
- ٢- السنة
- ٣- الإجماع
- ٣- القياس

الثاني، الأدلة المختلف فيها،
- ١- الاستصلاح
- ٢- الاستحسان
- ٣- العرف
- ٤- مذهب الصحابي
- ٥- شرع من قبلنا
- ٦- الاستصحاب

وزاد بعضهم،
- ٧- إجماع أهل المدينة
- ٨- إجماع العشرة
- ٩- إجماع الخلفاء الأربعة
- ١٠- قياس العكس
- ١١- سد الذرائع للواجبات
- ١٢- فتح الذرائع للواجبات
- ١٣- الأخذ بأخف الضررين
- ١٤- فقد الشرط
- ١٥- وجود المانع، وغيرها

والبحث فيها من حيث،
- ١- المقصود بها
- ٢- حجيتها
- ٣- مصدريتها للتشريع
- ٤- شروط الاستدلال بها
- ٥- تعارضها، فإن تعارضت،
  - أ- نجمع بين الأدلة المتعارضة
  - ب- أو يكون أحدهما ناسخا للآخر
  - ج- أو نرجح أحدهما على الآخر
  - د- أو نتوقف أو نتخير أحدهما
- ٦- نسخ الأدلة

الأحكام الشرعية الكلية والبحث فيها من حيث،

١. الحاكم:الذي حكم هذه الأحكام وهو الله ﷻ
٢. المحكوم عليه : المكلف الذي تقع عليه الأحكام
٣. المحكوم فيه: فعل المكلف الذي تعالجه الأحكام
٤. الأحكام الشرعية، وهي قسمان:

أ. الأحكام التكليفية:
- ١- واجب
- ٢- مندوب
- ٣- مباح
- ٤- مكروه
- ٥- حرام

ب. الأحكام الوضعية:
- ١- سبب
- ٢- شرط
- ٣- مانع
- ٤- رخصة
- ٥- عزيمة
- ٦- صحة
- ٧- بطلان
- ٨- قضاء
- ٩- أداء
- ١٠- إعادة

طرق استفادة الأحكام الشرعية

١. الاجتهاد، وبه تستفد الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية
٢. التقليد، وبه تستفاد الأحكام الشرعية من المجتهد

والمجتهد هو: الذي يتوصل إلى استمداد الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

والمقلد هو: الذي يستفيد الأحكام من المجتهد

فوائد علم أصول الفقه والغاية منه، واستمداده وطرق التصنيف فيه



فوائده والغاية منه

١- فائدة تتعلق بالماضي: معرفة القواعد التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام

٢- فائدة تتعلق بالحاضر والمستقبل: تعلم طرق استنباط أحكام الحوادث المتجددة، والتمكن من استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها على أسس سليمة

استمداد علم أصول الفقه[1]

١- القرآن الكريم والسنة النبوية: فالقرآن والسنة ترجع إليهما جميع الأدلة سواء كانت نقلية أم عقلية، وسواء كانت محل اتفاق أم اختلاف، فحجية الإجماع والقياس والمصالح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا وأقوال الصحابة ترجع إليهما، كذلك ترجع إليهما طرق الدلالة، وطرق دفع التعارض بين الأدلة، وبيان منزلة كل دليل، لذا نجد أن أكثر القواعد الأصولية قد استدل عليها بالقرآن أو السنة أو بهما

٢- علم أصول الدين، أو علم الكلام: فالعلم بالأدلة الإجمالية وصحة الاستدلال بها مبني على معرفة الله تعالى وصفاته وما يجب له سبحانه وما يجوز، وما يمتنع إطلاقه عليه، والعلم بصدق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه وما يجوز أن يقع منه ﷺ وما لا يجوز

٣- اللغة العربية: فهي وعاء الكتاب والسنة، والكتاب نزل بها، والسنة بلسان الرسول العربي ﷺ، والاستدلال بهما مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم، ومن جملة أصول الفقه: طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز، وهذه يتبع فيها عرف العرب الذين نزل القرآن بلغتهم وتكلم الرسول ﷺ بها، إلا أن يكون للشرع عرف حادث فيقدم عند الاحتمال

٤- الفقه، أو الأحكام الشرعية: جعل الفقه مصدرا لأصول الفقه مشكل، لأن الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" فلو كان الأصول مستمداً من الفقه لما عرف إلا بعد معرفته، والحال أن الفقه لا يعرف إلا بعد معرفة الأصول فيكون دوراً ممتنعاً، لكن المراد من الفقه كمصدر للأصول: أن الأصول يحتاج في إدراكه إلى إدراك أمثلة من الفقه لتتضح قواعده

و من جعل المصدر: الأحكام الشرعية، فمراده تصور معنى المحرم والمكروه والمباح والواجب والصحيح والفاسد، الخ من الأحكام

طرق التصنيف فيه[2]

التصنيف في علم الأصول وفق طرق ست، هي:

الأولى: طريقة أهل الكلام أو الشافعية، وهي طريقة الجمهو[ر] المالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم، وتتميز بالميل الشدي[د] للاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات، وتجريد المسائ[ل] الأصولية عن الفروع الفقهية

الثانية: طريقة الحنفية أو الفقهاء، وتتميز بأنها تقرر القواعـ[ـد] الأصولية وفق الفروع والفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفيـ[ـة] المتقدمين، مثل أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، وابن أ[بي] ليلى، وزفر

الثالثة: الطريقة الجامعة، وهي طريقة الحنفية والشافعية معـ[ـا] وتتصف بأنها حققت القواعد الأصولية، وأثبتتها بالأدلة النقليـ[ـة] والعقلية، وطبقت ذلك على الفروع

الرابعة: طريقة تخريج الفروع على الأصول، وهي طريقة ربـ[ـط] الفروع الفقهية بأصول الفقه

الخامسة: وهي طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصـ[ـد] والمفهوم العام الكلي للتكليف

السادسة: الطريقة المعاصرة، ومن مميزاتها:

- اعتماد لغة سهلة بالقياس مع المصنفات القديمة
- محاولة تبسيط علم أصول الفقه وتقريبه لطلبة العلم
- في كثير منها، تميل إلى اعتماد الطريقة الثالثة، وهي: طريقـ[ـة] الحنفية والشافعية معا، والتي يطلق عليها: الطريقة الجامعـ[ـة] وعلى كل حال، فقد يكون اعتبارها طريقة مستقلة تجوزاً.

١. أصول الفقه للسلمي، ٢١، أصول ابن عثيمين، ٧
٢. الجامع للدكتور النملة، ١٦

الطريقة الأولى والثانية والثالثة من طرق التصنيف في أصول الفقه، وأشهر ما صنف في كل منها

الأولى: مدرسة أهل الكلام أو مدرسة الشافعية

سبب نسبتها لأهل الكلام: أن أكثر من صنف وفقها من علماء الكلام

تعريف علم الكلام: هو علم يقصد معه إثبات العقائد الدينية بـإيراد الحجج ودفع الشبه

سبب تسميتها بالشافعية: أن الشافعي أول من كتب فيها

أساسها: تقوم هذه الطريقة على تحقيق قواعد الأصول وبحوثه تحقيقا منطقيا وإثبات ما أيده البرهان، بغض النظر عن الأحكام التي استنبطها المجتهدون

بداية التصنيف فيها: أوائل القرن الثالث الهجري

أشهر ما ألف من الكتب وفق هذه الطريقة:

[redacted]

الثانية: مدرسة علماء الحنفية أو مدرسة الفقهاء

سبب نسبتها للحنفية: نسبت هذه المدرسة لعلماء الحنفية لأنهم هم الذين ألفوا في علم الأصول وِفْقَهَا

أساسها: تقوم هذه الطريقة على وضع القواعد والبحوث الأصولية التي رأى الأصوليون أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فصاغوا القواعد الأصولية بما يتفق مع الفروع التي استنبطها أئمتهم

بداية التصنيف فيها: في بداية القرن الهجري الرابع

أشهر ما ألف وفق هذه الطريقة:

١- رسالة في الأصول لعبيد الله الكرخي ت٣٤٠هـ
٢- أصول الفقه لأحمد بن علي الجصاص ت٣٧٠هـ
٣- تأسيس النظر لعبيد الله بن عمر الدبوسي ت٤٣٠هـ
٤- كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي ت٤٨٢هـ
٥- أصول الفقه لمحمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ
٦- منار الأنوار لعبد الله بن أحمد النسفي ت٧١٠هـ

الثالثة: تخريج الفروع على الأصول

حقيقتها: تخريج الفروع على الأصول، بمعنى ربط الفروع الفقهية بأصول الفقه، فهي كتب وضعت لإبداء أثر الأصول في الفروع، وبالتالي فهي كتب في فن خاص يجمع بين الأصول والفروع، من حيث أثر الأولى في الثانية

بداية التصنيف فيها: منتصف القرن السابع الهجري

أهم كتب هذه الطريقة:

[redacted]

الطريق الرابعة والخامسة والسادسة من طرق التصنيف في علم أصول الفقه وأشهر ما صنف في كل منها[١] [٢]

الرابعة: الطريقة الجامعة، مدرسة الحنفية والشافعية معا

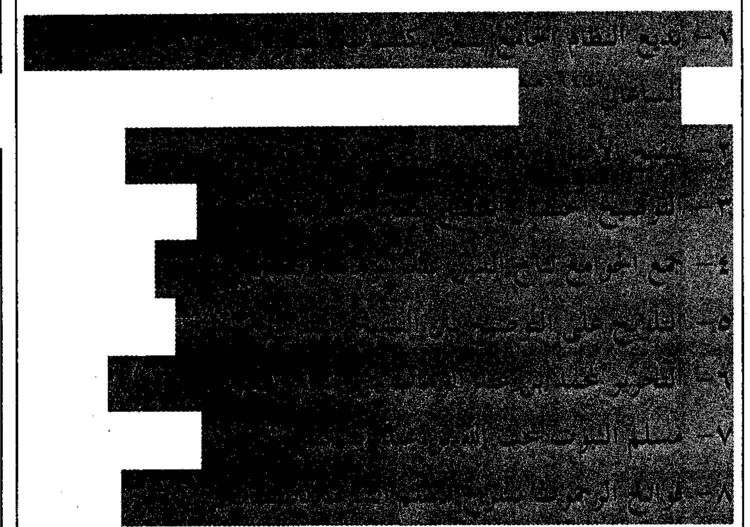
سبب تسمية هذه الطريقة: كما هو واضح من اسم هذه الطريقة فإنها تقوم على الجمع بين منهجي مدرستي الشافعية والحنفية السابقتين

أساسها: هذه الطريقة تقوم على:

- تحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها.
- وتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها.

بداية التصنيف فيها: المؤلفات وفقها ظهرت في القرن الهجري السابع

أشهر ما صنف وفق هذه الطريقة:



الخامسة: طريقة المقاصد

حقيقتها: عرض أصول الفقه من خلال المقاصد والمفهوم العام الكلي للتكليف

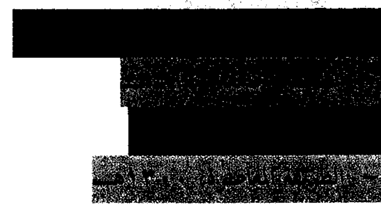
بداية التصنيف فيها: أواخر القرن الثامن

من كتبها [redacted]

مفتاح ألوان طرق التصنيف في الأصول والمرتبة تاليا وفق تاريخ نشأتها التقريبي، والمتمثل بوفاة أول عالم ألف وفقها:

[redacted]

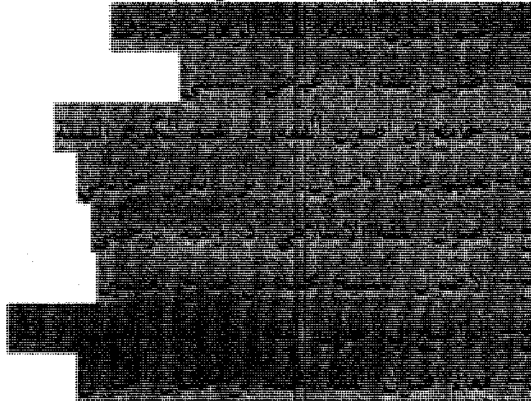
٢- طريقة الحنفية، ٣٤٠هـ



السادسة: المؤلفات الأصولية المعاصرة

حقيقتها: هي مؤلفات تتجه نحو تبسيط مباحث علم الأصول، وصياغة مواضيعه بلغة سهلة، تصنيفا أو تحقيقا أو شرحا، وبعضها تناول كافة مباحث الأصول وبعضها تناول موضوعات خاصة منه، وهي كثيرة منها:

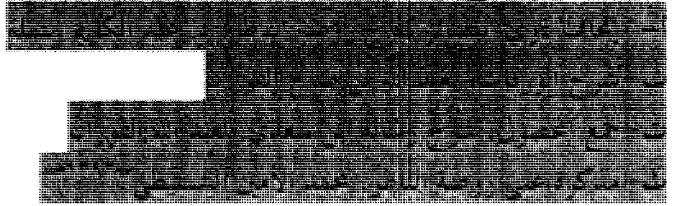
١- التصنيف في علم الأصول بشكل عام:



٢- التصنيف في بعض مباحث علم الأصول:



٣- التصنيف في تحقيق كتب أصول قديمة:



٤- التصنيف في شرح مصنفات قديمة:

١) الجامع للدكتور النملة: ١٦، التمهيد للإسنوي، تحقيق هيتو: ٥.

٢) آخر الكتاب، قائمة بعدد أكبر من كتب الأصول، في موضوع مكتبة الأصول

مقارنة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه

علم أصول الفقه

موضوعه: الدليل الشرعي الإجمالي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية

نشأته: منذ عصر الرسول ﷺ، فقد كان رسول الله ﷺ أعلم الخلق بطرق استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، كما أنه هو صاحب الدليل الثاني من أدلة التشريع، وهو السنة، وقد كان صحابته ﷺ يفهمون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويتعاملون معهما في استنباط الأحكام وفق قواعد محددة، بل إن فهم الصحابة لطرق استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، يعتبر أرقى صور الفهم بعد رسول الله ﷺ

بدايته كعلم مستقل: بداية القرن الثالث الهجري وذلك عندما ألف الشافعي[ت٢٠٤هـ] رسالته في الأصول

وجه الاختلاف بينه وبين علم الفقه:

١ – أصول الفقه يعتمد على الأدلة الإجمالية لاستخراج القواعد التي ترسم الطريق لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية

٢ – أما الفقه فيعتمد على الأدلة التفصيلية لاستنباط الحكم الشرعي منها

البحث والتصنيف فيه يتم وفق ست طرق هي:

١. الطريقة الشافعية، ٢٠٤هـ
٢. طريقة الحنفية، ٣٤٠هـ
٣. تخريج الفروع على الأصول، ٦٥٦هـ
٤. الطريقة الجامعة بين طريقة الشافعية والحنفية، ٦٩٤هـ
٥. طريقة المقاصد، ٧٩٠هـ
٦. الطريقة المعاصرة، ١٣٠٠هـ

أول مصنف في أصول الفقه هو: لرسالة للشافعي[٢٠٤هـ].

ملاحظة: التواريخ تقريبية تتمثل بوفاة أول من صنف وفق الطريقة

علم الفقه

موضوعه: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام العملية التفصيلية

نشأته: منذ عصر الرسول ﷺ

بدايته كعلم مستقل: منذ عصر الرسول ﷺ

وجه الاختلاف بين الفقه وأصول الفقه:

١ – الفقه يعتمد على الأدلة التفصيلية لاستنباط الحكم الشرعي منها

٢ – أما أصول الفقه فيعتمد على الأدلة الإجمالية لاستخراج القواعد التي ترسم الطريق لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

البحث والتصنيف فيه يتم وفق مذاهب أشهرها المذاهب الفقهية الأربعة:

١. المذهب الحنفي[١٥٠هـ].
٢. المذهب المالكي[١٧٩هـ].
٣. المذهب الشافعي[٢٠٤هـ].
٤. المذهب الحنبلي[٢٤١هـ].

بالإضافة إلى عدد من مذاهب الفرق الأخرى مثل: الإباضية و الزيدية والشيعة

أول ما صنف في الفقه: كتب محمد بن الحسن الشيباني[ت١٨٩هـ]، وهي: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات.

ملاحظة: التواريخ تقريبية تتمثل بوفاة الإمام الذي ينسب إليه المذهب

تطور علم أصول الفقه[1]

الدور الأول، عصر الرسول ﷺ وصحابته ﷺ من بعده

مدته: عصر الرسول ﷺ، وصحابته من بعده ﷺ وأوائل عهد التابعين: لم يكن علم أصول الفقه علما مستقلا متميزا عن غيره من علوم الشريعة، لكن قواعده العامة كانت موجودة

- فالأدلة الشرعية التي هي الموضوع الرئيسي لهذا العلم، معروفة
- والاستدلال بالكتاب والسنة والقياس كان حاصلا
- ودلالة الكتاب والسنة كانت معروفة للصحابة ﷺ، بحكم معرفتهم بلغة العرب، فهم أمراء الفصاحة والبيان، وأعرف الناس بمعاني اللغة من حقيقة ومجاز، وإطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، ولم يكونوا بحاجة إلى أن توضع لهم قواعد تبين طرق الدلالات
- كما أن الصحابة ﷺ عرفوا أسباب النزول، والظروف التي قيلت فيها الأحاديث، وشهدوا الحوادث التي سن فيها رسول الله ﷺ، يضاف إلى ذلك، سلامة نياقم وحسن مقاصدهم في

الدور الثاني، أواخر عهد التابعين

ظهر علم أصول الفقه في القرن الثالث الهجري، في أواخر عهد التابعين، حيث بدأت المدارس الفقهية تتمايز، فظهرت مدرسة أهل الرأي في العراق، ومدرسة أهل الحديث في المدينة، ومع أن هذه الفترة كانت تتميز بالتسامح في الإفتاء والاستفتاء، إلا أن بوادر التعصب لرأي الشيخ بدأ يطغى على الإنصاف عند بعض الطلاب، ولم يكن هناك قواعد يرجع لها لمعرفة الراجح من المرجوح، يضاف إلى ذلك:

- اختلاط العرب بالعجم، وضعف اللسان العربي
- دخول الوضع في الحديث
- تصدر من لا يستحق للفتوى
- الحاجة لتفسير القرآن
- الحاجة لتمييز صحيح السنة من الموضوع المدسوس عليها

لذلك ومن خلال علم الأصول تم:

- وضع ضوابط للاستدلال بالأدلة الشرعية، تبين شروط الاستدلال بها، وكيفية الاستدلال بها، وتبين ما يصلح دليلا وما لا يصلح، وتبين عمل الفقيه عند التعارض، وتؤسس قواعد الفهم لنصوص الكتاب والسنة.

وكان أول كتاب مدون في هذا العلم وصل إلينا هو الرسالة للشافعي ت٢٠٤هـ، ولذا اشتهر أن الشافعي هو واضعه

- في القرن الثالث، ظهرت مدرسة أهل الكلام (طريقة الشافعية)، ومن أوائل مصنفاها رسالة الشافعي ت٢٤١هـ
- في القرن الرابع، ظهرت مدرسة الفقهاء (طريقة الحنفية)، ومن أوائل مصنفاها: رسالة الكرخي ت٣٤٠هـ

١) أصول الفقه للسلمي: ٥

تطور علم أصول الفقه[١]

الدور الثالث

عصر ازدهار التصنيف في الأصول

فترته: في القرن الخامس والسادس، ازدهر وتواصل التصنيف في الأصول، فظهرت أشهر مصنفاته مثل:

١- العمد للقاضي عبد الجبار ت٤١٥هـ
٢- العدة للقاضي أبي يعلى ت٤٥٨هـ
٣- المعتمد لأبي الحسين البصري ت٤٦٣هـ
٤- اللمع لأبي إسحق الشيرازي ت٤٧٦هـ
٥- التبصرة للشيرازي ت٤٧٦هـ
٦- أصول البزدوي ت٤٨٢هـ
٧- أصول السرخسي ت٤٨٣
٨- الإشارة لأبي الوليد الباجي ت٤٩٣هـ
٩- إحكام الفصول للباجي ت٤٩٣هـ
١٠- المستصفى للغزالي ت٥٠٥هـ
١١- المنخول للغزالي ت٥٠٥هـ
١٢- شفاء الغليل للغزالي ت٥٠٥هـ
١٣- التمهيد للكلوذاني ت٥١١هـ
١٤- الواضح لابن عقيل ت٥٣٢هـ

الدور الرابع

فترته: أواخر القرن السادس إلى بداية العصر الحديث

١- في أواخر القرن السادس انتشرت:

أ- المختصرات، والغرض منها: تسهيل الحفظ، وجمع أكبر عدد من المسائل

ب- الشروح، والغرض منها: حل ما في المختصرات من أشكال، وتفصيل ما فيها من إجمال، وتقريب المسائل بضرب الأمثلة وبيان القول الراجح بذكر الأدلة

٢- منتصف القرن السابع ظهرت مدرسة تخريج الفروع على الأصول، ومن أوائل مصنفاتها: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ت٦٥٦هـ

٣- في أواخر القرن السابع، ظهرت المدرسة الجامعة، والتي جمعت مدرستي الشافعية والحنفية معا، ومن أوائل مصنفاتها: بديع النظام لابن الساعاتي ت٦٩٤هـ

٤- وفي القرن الثامن ظهرت مدرسة الشاطبي ت٧٩٠هـ ، صاحب كتاب الموافقات

الدور الخامس: أصول الفقه في العصر الحديث، وقضية تجديده

١- في الوقت الحاضر، ما زال التصنيف في علم الأصول مستمرا، وقد اتجه التصنيف نحو تبسيط مباحث الأصول، وعرضه بأسلوب ميسر

٢- التصنيف في علم الأصول منوع بين:

- تصنيف مستقل في علم الأصول بشكل عام
- تصنيف في أحد مباحث علم الأصول بشكل خاص
- تحقيق كتب الأصول القديمة
- شرح كتب الأصول القديمة
- تصنيف في تاريخ علم الأصول ونشأته و أشهر علمائه ومصنفاته

٣- أخيرا ظهر تيار يدعو إلى تجديد أصول الفقه، وخلاصة القول في ذلك:

أ- تجديد الدين فكرة إسلامية أصيلة، قال ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها" أبو داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومن مظاهر هذا التجديد:

- إحياء ما اندرس من مفاهيم شرعية
- التصدي للبدع، والرجوع للإسلام النقي المستمد من الكتاب والسنة
- مواكبة قضايا العصر،ومستجداته الحاصلة نتيجة تغير الزمان والمكان

ب- مما يدخل في عموم فكرة تجديد الدين: تجديد علومه، خاصة علم الأصول، ولعل تجديد هذا العلم من أهم واجبات علمائه المعاصرين، ومما يقترح في ذلك:

- توسيع مباحثه وتنميتها لتستوعب وتتابع مستجدات العصر وقضاياه
- تيسير لغته بما يناسب العصر، والإكثار من فروعه ومسائله خاصة الواقعية
- الاستفادة من التقنيات الحديثة، كالحاسوب وغيره، في عرض ومعالجة مباحثه
- تمحيص وتحرير وتنقيح مسائله التي ناقشها العلماء السابقون رحمهم الله
- استبعاد المسائل التي لا ينبني عليها فروع، والنزاع فيها لفظي كمسألة المجاز
- استبعاد الخلاف مع غير المسلمين من سمنية وبراهمة ويهود، فالخلاف معهم في العقيدة، وهي أهم من الأصول، ونقاشهم بلا فائدة

ج- من صور التجديد المرفوضة:

- ما بني على الهوى، مخالفا للشريعة، ولا يتفق مع ثوابتها، ويتناقض مع أسسها
- ما يهدف لتمييع ثوابت هذا العلم، ونسف قواعده التي بذل السلف فيها جهدا كبيرا

١) أصول الفقه للسلمي: ٥، أصول الفقه، د. شعبان: ٩١

تطور الفقه

عصر الرسول ﷺ

مدته: من ١/ للبعثة إلى ٢٣ للبعثة

مصادره:

- القرآن
- السنة

تدوينه: لم يدون

واقعيته: واقعي

مكوناته:

- الأحكام التي وردت في القرآن
- الأحكام الصادرة عن الرسول ﷺ

أشهر ميزاته:

١- عدم الحرج

٢- قلة التكاليف

٣- التدرج في التشريع

٤- في الفترة المكية وهي ١٣عاماً كان التركيز منصب على إصلاح العقيدة

٥- في الفترة المدنية وهي عشرة أعوام اتجه التشريع إلى تنظيم حياة المجتمع في كافة جوانب الحياة: العبادات/ المعاملات/ العقوبات..الخ

في عصر الصحابة ﷺ

مدته: من ١١هـ - ٤٠هـ

مصادره:

١- القرآن

٢- السنة

٣- اجتهاد الصحابة

تدوينه: لم يدون

واقعيته: واقعي

مكوناته:

١- ما ورد في القرآن من أحكام

٢- ما ورد في السنة من أحكام

٣- فتاوى الصحابة وأقضيتهم

أشهر ميزاته:

١- افتراق المسلمين إلى سنة وخوارج وشيعة

٢- جمع القرآن زمن أبي بكر

٣- نسخ القرآن زمن عثمان

٤- ظهرت قضايا فقهية جديدة بسبب دخول أمم كثيرة الإسلام نتيجة الفتوحات الإسلامية

عصر التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين

مدته: من ٤١هـ- ١٣٢هـ(مدة الدولة الأموية)

مصادره:

١- القرآن

٢- السنة

٣- اجتهاد الصحابة

٤- اجتهاد الأئمة المجتهدين

تدوينه: بدأ تدوينه

واقعيته: ظهرت بعض الأحكام الافتراضية

مكوناته:

١- ما ورد في القرآن من أحكام

٢- ما ورد في السنة من أحكام

٣- فتاوى الصحابة وأقضيتهم واجتهاداتهم

٤- فتاوى المجتهدين واستنباطاتهم

أشهر ميزاته:

١- بدأ تدوينه، لكن لم يشتهر أي مؤلف

٢- استفحال أمر الخوارج والشيعة

٣- تفرق الصحابة في الأمصار فازدهرت الحركة العلمية

٤- ابتدأت رواية الحديث

٥- ابتدأ الوضع في الحديث ونشط العلماء في مقاومته

٦- تميزت مدرستا أهل الحديث في الحجاز ومدرسة أهل الرأي في العراق

عصر التدوين

مدته: من ١٣٣هـ- ٣٥٠هـ

مصادره:

١- القرآن

٢- السنة

٣- اجتهاد الصحابة

٤- اجتهاد الأئمة المجتهدين

تدوينه والتصنيف فيه: ظهرت المصنفات

واقعيته: ظهرت بعض الأحكام الافتراضية

أشهر ميزاته:

١- ازدهار الفقه، وظهور المصنفات فيه

٢- ظهور المذاهب الفقهية الأربعة

٣- ظهور حركة التدوين في مختلف العلوم الإسلامية

٤- ظهور علم أصول الفقه

٥- ازدياد الحفظة وظهور معظم أئمة القراءات العشر

تطور الفقه

عصر التقليد

مدته: من ٣٥١هـ - ٦٥٦هـ

أشهر ميزاته:

١- جنوح الفقهاء للتقليد، وبالتالي بداية الركود الفقهي

٢- تدوين المذاهب الفقهية

٣- جهود العلماء تمثلت في معظمها في: تنظيم فقه المذاهب وجمع فتاوى الأئمة وترجيح آراء المذاهب

العصر السادس

مدته: من ٦٥٧هـ إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري

أشهر ميزاته:

١- استحكام التقليد

٢- انصب عمل الفقهاء على:

- وضع المختصرات والمتون
- وشرح هذه المختصرات والمتون
- وضع حواشي وهوامش وشروح لتلك المتون

٣- ظهور كتب الفتاوى مثل:

- الفتاوى الهندية
- الفتاوى العالمكيرية
- الفتاوى البزازية

عصر النهضة المعاصرة

مدته: من منتصف القرن الثالث عشر الهجري - الآن

أشهر ميزاته: تميز هذا الدور رغم تأثره بحالة الركود للأدوار السابقة بظهور صحوة فقهية تمثلت بـ:

١- إعداد الموسوعات الفقهية، مثل:

- مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق
- مشروع وزارة الأوقاف في الكويت وغيرها

٢- المؤتمرات الفقهية كالمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في مكة

٣- المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة

٤- ظهور كليات عديدة للشريعة الإسلامية خرجت الكثير من طلبة العلم الشرعي خاصة من حملة الشهادات العليا في الماجستير والدكتوارة

٥- ظهور محاولات لتقنين الفقه:

- رسمية كمجلة الأحكام العدلية
- وشخصية كأعمال الشيخ محمد قدري

٦- ظهور الفهارس والمعاجم الفقهية والأصولية

الأدلة الشرعية، أو: أدلة الأحكام، أو: أصول الأحكام، أو: المصادر التشريعية للأحكام

أولاً: الأدلة الشرعية المتفق عليها

١. الدليل الأول: القرآن الكريم

٢. الدليل الثاني: السنة النبوية

٣. الدليل الثالث: الإجماع

٤. الدليل الرابع: القياس

تعريف الدليل الشرعي، وتقسيمات الأدلة الشرعية[١]

الدليل:- لغة: المرشد للشيء والهادي إليه - اصطلاحا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه للأحكام الشرعية العملية على سبيل القطع أو الظن، ولها تقسيمات:



الأدلة الشرعية

متفق عليها

لا خلاف فيها

١- القرآن الكريم

٢- السنة: وهي دليل شرعي بأقسامها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية، أما من حيث دلالة الألفاظ،فلا يبحث إلا السنة القولية فقط

ومن قضايا القرآن الكريم والسنة القولية:

أولا، الأمر والنهي ثانيا، العام والخاص ثالثا، المطلق والمقيد رابعا، الحقيقة والمجاز

خامسا، أقسام دلالة ألفاظهما من حيث الظهور والخفاء، ولها تقسيمان، أحدهما للجمهور والثاني للحنفية:

١. وفق مذهب الجمهور: أ- النص ب- الظاهر والمؤول ج- المجمل والمبين

٢. وفق مذهب الحنفية:

أ- واضح الدلالة: ١-ظاهر ٢- نص ٣- مفسر ٤- محكم

ب- غير واضح الدلالة: ١-خفي ٢- مشكل ٣- مجمل ٤- متشابه

سادسا، أقسام دلالة ألفاظهما من حيث المنطوق والمفهوم والمعقول، وهي ثلاثة أقسام:

أ- دلالة منطوق، والمنطوق قسمان:

- صريح، وهو قسمان: (أ- مطابقة ب- تضمن)
- غير صريح، وهو ثلاثة أقسام: (أ- اقتضاء ب- إيماء ج- إشارة)

ب- دلالة مفهوم ، والمفهوم قسمان:

- موافقة، وهو قسمان: (أ- مساوي ب- أولى)
- مخالفة، وهو ستة أقسام: (أ- صفة ب- شرط ج- عدد د- غاية هـ- تخصيص و- لقب)

ج- دلالة معقول، وهو القياس، ويبحث في موضعه لاحقا

سابعا، تعارض الأدلة، فإذا تعارضت هناك أربعة إجراءات وفق الترتيب التالي:

١- الجمع بين الأدلة ٢- النسخ ٣- الترجيح ٤- التوقف أو التخيير

ثامنا، النسخ، وله تقسيمان:

١- باعتبار وروده في القرآن: أ- نسخ لفظه وبقي حكمه ب- نسخ لفظه وحكمه ج- نسخ حكمه وبقي لفظه

٢- باعتبار الناسخ والمنسوخ: أ- نسخ قرآن بقرآن ب- نسخ قرآن بسنة ج- نسخ سنة بقرآن د- نسخ سنة بسنة

فيها خلاف ضعيف

١- الإجماع

٢- القياس، وأركانه:

أ- الأصل

ب-الفرع

ت-حكم الأصل

ث-العلة

مختلف فيها

١- شرع من قبلنا

٢- قول الصحابي

٣- الاستصلاح

٤- الاستحسان

٥- العرف

٦- الاستصحاب

ويزيد البعض:

١- إجماع أهل المدينة

٢- إجماع العشرة

٣- إجماع الخلفاء الأربعة

٤- قياس العكس

٥- سد الذرائع للمحرمات

٦- فتح الذرائع للواجبات

٧- الأخذ بأخف الضررين

٨- فقد الشرط

٩- وجود المانع، وغير ذلك

القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي الأدلة الشرعية المتفق عليها بلا خلاف

دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة القولية[1]

أولا، الأمر والنهي، في القرآن الكريم والسنة القولية

ثانيا، العام والخاص، في القرآن الكريم والسنة القولية

ثالثا، المطلق والمقيد، في القرآن الكريم والسنة القولية

رابعا، أقسام دلالة ألفاظهما من حيث الحقيقة والمجاز: أ- حقيقة ب- مجاز

خامسا، أقسام دلالة ألفاظهما من حيث الظهور والخفاء:

٣. وفق مذهب الجمهور:

أ- النص ب- الظاهر والمؤول ج- المجمل والمبين

٤. وفق مذهب الحنفية:

أ- واضح الدلالة: ١-ظاهر ٢- نص ٣- مفسر ٤- محكم

ب- غير واضح الدلالة: ١-خفي ٢- مشكل ٣- مجمل ٤- متشابه

سادسا، أقسام دلالة ألفاظهما من حيث المنطوق والمفهوم والمعقول[1]:

أ- دلالة منطوق، والمنطوق قسمان:

١. صريح، وهو قسمان: - مطابقة - تضمن

٢. غير صريح، وهو ثلاثة أقسام: - اقتضاء - إيماء - إشارة

ب-دلالة مفهوم ، والمفهوم قسمان:

١. موافقة، وهو قسمان: - مساوي - أولى

٢. مخالفة،وهو ستة أقسام: أ- صفة، ب- شرط، ج- عدد، د- غاية، هـ- تخصيص، و- لقب

ت- دلالة معقول لألفاظ القرآن والسنة (وهو القياس): وللعلماء منهجان في دراسته:

- فمنهم من لم يعتبره دليلا مستقلا، بل بحثه كقسم ثالث من أقسام دلالة ألفاظ القرآن والسنة، حيث جعل دلالتهما ثلاثة أنواع، هي: منطوق، ومفهوم، ومعقول وهو القياس، فالغزالي في المستصفى، وابن قدامة في الروضة، لم يعتبراه دليلا مستقلا.
- جمهور الأصوليين: مع علمهم أن القياس من دلالة معقول النص، إلا أنهم رأوا أن له مقومات تجعله دليلا مستقلا فجعلوه رابع الأدلة المتفق عليها، وفصلوه عن دلالة منطوق ومفهوم النص

الإجرآت عند تعارض الأدلة الشرعية

١. الجمع بين الأدلة

٢. النسخ

٣. الترجيح

٤. التوقف أو التخيير

تقسيمات التعارض:

١. تعارض الآيات القرآنية ظنية الدلالة

٢. تعارض الأحاديث النبوية

٣. تعارض الإجماعات

٤. تعارض الأقيسة

تقسيمات النسخ بين الأدلة

للنسخ تقسيمان:

١. باعتبار وروده في القرآن:

أ. ما نسخ لفظه وبقي حكمه

ب. ما نسخ لفظه وحكمه

ج. ما نسخ حكمه وبقي لفظه

٢. باعتبار الناسخ والمنسوخ:

أ. نسخ قرآن بقرآن

ب. نسخ قرآن بسنة

ج. نسخ سنة بقرآن

د. نسخ سنة بسنة

(١) ملاحظة: مع أن السنة حجة بكل أقسامها: القولية والفعلية والتقريرية، إلا أنه عند بحث دلالة ألفاظ السنة، فإنه لا يبحث إلا القولية فقط، أما الفعلية والتقريرية فلا تبحث هنا، لأنه ليس للرسول ﷺ فيهما قول أو لفظ تبحث دلالته

الدليل الأول القرآن الكريم [1]

تعريفه: – لغة: القرآن، مصدر للفعل: قرأ. – اصطلاحا هو: كلام الله المعجز المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المكتوب في المصاحف، المنزل بواسطة جبريل على قلب رسول الله ﷺ

حجيته

سبب حجية القرآن: أنه من عند الله ونقل إلينا بالتواتر – دليل كونه من عند الله: الإعجاز

الإعجاز: – لغة: نسبة العجز إلى الغير – المعجزة اصطلاحا: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة

وجوه الإعجاز في القرآن الكريم: إن من وجوه إعجاز القرآن:

– العجز عن حصر وجوه إعجازه، فالقرآن معجز في فصاحته، وبلاغته، وبيانه، وهو معجز علميا: طبيا، وفلكيا، وفيزيائيا، وفي علوم الأرض والبحار والجبال، كذلك القرآن معجز تربويا، وتاريخيا، الخ

– العجز عن استيفاء الكلام في وجه واحد من وجوه إعجازه

وإزاء هذا التنوع الهائل يقف الإنسان عاجزا عن الحديث، في إعجاز القرآن، ولكن فيما يلي تذكير ببعض وجوه الإعجاز التي كثر الحديث عنها:

١– اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته ٢– انطباق آياته على مكتشفات العلم

٣– إخباره بوقائع لا يعلمها إلا الله تعالى ٤– فصاحة ألفاظه وبلاغة معانيه وعباراته وقوة تأثيره

بم يتحقق الإعجاز:

١– التحدي، أي طلب المعارضة. فقد تحدى القرآن الناس أن يأتوا:

– بقرآن كامل: (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) الإسراء:٨٨، وقال تعالى: (قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين) القصص:٤٩

– أو بعشر سور: (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين) هود:١٣

– أو بسورة واحدة: قال تعالى: (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة مثله،...، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) البقرة:٢٣–٢٤

٢– وجود المقتضي الذي يدفع المتحدَّى للمنازلة: فقد كان الكفار في أشد الحاجة، للإتيان بمثل هذا القرآن، أو بمثل بعضه، كي يردوا على الرسول ﷺ، بعدما أبطل دينهم، وسفه أحلامهم

٣– انتفاء المانع الذي يمنع المتحدَّى من المنازلة: فالقرآن:

– نزل بلغة العرب، فكلماته كلمات لغتهم، وحروفه حروفها

– كما أن أشعارهم وخطبهم وحكمهم تدل على قدرة فائقة في البيان

– وقد نزل مفرقا في ثلاثة وعشرين عاما، وهو زمن يتسع للمعارضة لو استطاعوا، وكل هذه العوامل تنفي موانع التحدي

أنواع أحكامه

١– أحكام اعتقادية: وهي ما يتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر

٢– أحكام خلقية: وهي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من أخلاق، وما يترفع عنه من رذائل

٣– أحكام عملية: وهي التي تشكل علم الفقه، الذي نتوصل إليه من خلال علم أصول الفقه

والفقه أو الأحكام العملية، أقسام هي:

١. عبادات: طهارة وصلاة وصوم وزكاة، الخ

٢. معاملات: من بيع ورهن وكفالة، الخ

٣. أحكام أسرة: كالزواج والطلاق والخلع، الخ

٤. عقوبات: القصاص والحدود والتعزير

٥. أحكام سلطانية أو دستورية: وهي أحكام تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم

٦. حقوق دولية: أحكام تبين علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول

١) أصول خلاف: ٢٣، الملخصات الفقهية لعماد جمعة: ٥

القرآن الكريم خواصه، وبعض الحقائق القرآنية، وثبوت آياته ودلالتها[1]



١) الروضة لابن قدامة: ٦٢

٢) انظر ص ١١٠ من كتاب معالم أصول الفقه، للجيزاني.

الدليل الثاني: السنة النبوية، تعريفها، وحجيتها، ونسبتها إلى القرآن

السنة لغة: الطريقة - اصطلاحا: ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير

أدلة حجية السنة

١- القرآن الكريم: كثرت الآيات التي تدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ، كقوله تعالى:

- (قل أطيعوا الله والرسول)[آل عمران:٣٢]

- و(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[النساء:٥٩]

- و(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[الأحزاب:٣٦]

- و(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[النساء:٦٥]

- وقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[الحشر:٧]

٢- السنة: والأحاديث في ذلك من الكثرة بمكان، ومنها:

- قوله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"[البخاري ومسلم]

- وقوله ﷺ: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"[بخاري]

٣- الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ، وبعد وفاته، وأجمع المسلمون بعد الصحابة في مختلف العصور، على وجوب إتباع سنته، وامتثال أوامره، والانتهاء عن نواهيه ﷺ.

٤- العقل: فرض الله في القرآن على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل أحكامها ولا كيفية أدائها، كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام)[البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت)[آل عمران:٩٧]، ولم يبين القرآن كيفية أداء هذه العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج، وفي نفس الوقت قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[النحل:٤٤]، فلو لم نرجع لبيانه في سنته القولية والفعلية والتقريرية، لما استطعنا أن نفهم القرآن ولا أن نطبقه

نسبة السنة إلى القرآن

أولا، من حيث الاحتجاج بها: السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم

ثانيا، من حيث ورود الأحكام:

١- إما مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن، فمثلا: أمر القرآن بصيام رمضان، ونهى عن شهادة الزور، والسنة أكدت على هذا الأمر والنهي، ومثل ذلك كثير جدا

٢- أو مفصلة ومبينة، يقول تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[النحل:٤٤]، وهذا النوع أقسام:

أ- مفسرة لما أجمل، مثل: جاءت السنة مبينة لما أجمل من أوامر بأداء الصلاة والصيام والحج، الخ

ب- مقيدة لما أطلق، مثل: تقييد الوصية الواردة في القرآن بكونها ثلث المال، وتقييد اليد المقطوعة في السرقة بكونها اليمنى من الرسغ

ج- مخصصة لما عمم، مثل: حرم القرآن الميتة بشكل عام، واستثنت السنة ميتة البحر

٣- أو منشئة لحكم سكت عنه القرآن، مثل:

- في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، وحرم كذلك من الرضاع ما يحرم من النسب

- في الأطعمة، تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر الأهلية

- في اللباس والزينة، تحريم: لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال

- وفي الميراث، توريث الجدة، وتوريث الأخوات مع البنات، ومنع توريث القاتل، ومنع التوارث بين المسلم والكافر

- وفي العقوبات: تغريب الزاني البكر

تقسيمات السنة النبوية، وما ليس بتشريع منها[١]

تقسيماتها

أولا، تقسيم السنة باعتبار السند:

أ- متواترة

ب- آحاد، وخبر الآحاد له تقسيمات:

١- باعتبار طرق روايته:

أ- مشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر

ب- عزيز: ما لم يقل عدد رواته عن اثنين في جميع طبقات السند

ج- غريب: ما انفرد بروايته راو واحد

٢- باعتبار صحته وضعفه:

أ- صحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة

ب- حسن: ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة

ج- ضعيف: وهو الخبر الذي لم يترجح صدق المخبر به، لفقد شرط أو أكثر من شروط القبول

ثانيا، تقسيم السنة باعتبار ثبوتها:

أ- قطعية،وهي السنة المتواترة، وتكون دلالتها:

- إما قطعية: إذا كان نصها لا يحتمل التأويل - أو ظنية: إذا كان نصها يحتمل التأويل

ب- ظنية، وهي سنة الآحاد، وتكون دلالتها:

- إما قطعية: إذا كان نصها لا يحتمل التأويل - أو ظنية: إذا كان نصها يحتمل التأويل

ثالثا، تقسيم السنة باعتبار مصدرها:

أ- حديث قدسي: ما نقل إلينا عن النبيﷺ، مع إسناده إياه إلى ربه ﷻ.

ب- حديث نبوي: ما أضيف إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير

رابعا، تقسيم السنة باعتبار كيفية صدورها من الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

أ- قولية: وهي الأحاديث التي قالهاﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، كقوله: "لا ضرر ولا ضرار"

ب- فعلية: وهي أفعالهﷺ، مثل أدائه الصلوات

ج- تقريرية: ما أقره الرسولﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بعدم إنكاره أو بإظهار استحسانه، كقوله لمعاذ عندما أرسله لليمن، وسأله بم تقضي؟:"الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"

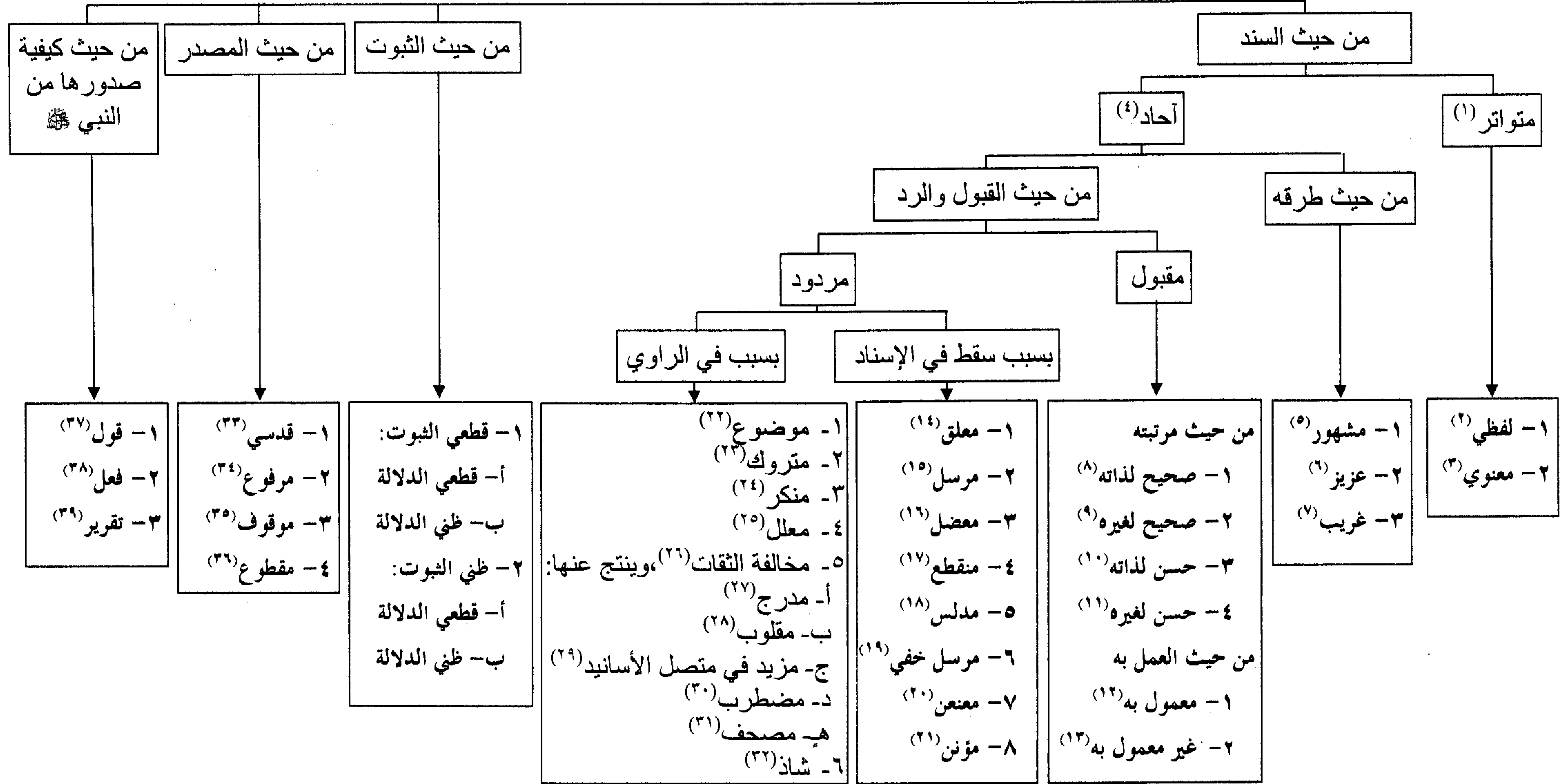
ما ليس بتشريع من السنة

أ- ما صدر عن الرسول ﷺ بمقتضى الطبائع الإنسانية، من أكل وشرب وما يشبهها، إلا إن دل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به، فيصبح فعله تشريعا

ب- ما صدر عنه ﷺ بمقتضى التجارب الدنيوية والخبرة الشخصية، كاتخاذه موقعا لمعركة بدر، ثم تحوله عنه برأي من أحد الصحابة

ج- خصوصيات الرسول ﷺ، كزواجه بأكثر من أربع نساء، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده، ووصاله في الصوم

تقسيمات الحديث



١) رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ٢)تواتر لفظه ومعناه ٣)تواتر معناه دون لفظه ٤)جمع أحد بمعنى واحد ٥)رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة مالم يبلغ حد التواتر ٦)لا يقل رواته عن اثنين في جميع الطبقات ٧)انفرد براويته راو واحد ٨)اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عله ٩)حسن لذاته روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه ١٠)اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة ١١)ضعيف تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه ١٢)مقبول سلم من المعارضة، والنسخ ١٣)معارَض أو منسوخ ١٤)حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي ١٥)سقط من آخر إسناده من بعد التابعي ١٦)سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي ١٧)لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ١٨)إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره ١٩)يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ"قال" ٢٠)قول الراوي: فلان عن فلان ٢١)قول الراوي: حدثنا فلان أن فلان قال ٢٢)كذب منسوب إلى رسول الله ﷺ ٢٣)في إسناده راو متهم بالكذب ٢٤)في إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه ٢٥)اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ٢٦) الألفاظ الزائدة في رواية بعض الثقات لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث ٢٧)غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل ٢٨)إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه ٢٩)زيادة راو في أثناء سند ظاهره الاتصال ٣٠)روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة ٣١)تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى ٣٢)رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ٣٣)نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه ﷻ ٣٤)أضيف إلى النبيﷺمن قول أو فعل أو تقرير أو صفة ٣٥) أقوال الصحابة ٣٦) أقوال التابعين ٣٧)أقوال الرسولﷺ ٣٨)أفعاله ﷺ ٣٩)ما صدر عن الصحابة فأقره الرسول ﷺ.

من أحكام الحديث المتواتر وحديث الآحاد

الحديث المتواتر

أ- تعريفه: هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

ب- حكم المتواتر: يفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر

ج- نوع العلم الحاصل به: علم ضروري، أي: لا يحتاج إلى تأمل

د- شروط التواتر:

١- أن يكون مستند خبرهم الحس، أي أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس، كقولهم: سمعنا، أو رأينا

٢- أن يرويه عدد كثير، واختلف في أقل الكثرة، والمختار أنه عشرة أشخاص، وابن قدامة يقول ليس له عدد محصور، بل يستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد، ولا يستدل بكمال العدد على حصول العلم

٣- أن يستوي طرف الخبر ووسطه في الشرطين السابقين: فيكونان في كل طبقات السند

٤- ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

حديث الآحاد

أ- تعريفه هو: ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر

ب-حكم خبر الواحد عند الجمهور:

١- خبر الآحاد لا يحصل به العلم

٢- أنه يتعبد بخبر الواحد عقلا

٣- أنه يتعبد بخبر الواحد سمعا، أي نقلا، وعلى ذلك أدلة:

أ- إجماع الصحابة ﷺ على قبول خبر الواحد، في وقائع لا تنحصر، يحصل العلم بمجموعها، مثل: أي حديث رواه صحابي وعمل به الصحابة بناء على روايته، كقول عبد الرحمن بن عوف في المجوس مرفوعا: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فعمل به عمر.

ب- ما تواتر ما إنفاذ رسول اللهﷺ، أمراءه ورسله، إلى الأطراف، لتبليغ الأحكام، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة

ج- أن الإجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يُشَكّ فيه أولى

ألفاظ الصحابة في نقل أخبار الرسول ﷺ، وحكم التعبد بخبر الواحد

ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن الرسول ﷺ

الرتبة الأولى: قول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، أو أخبرني أو حدثني أو شافهني

حكمها: هو الأصل في الرواية، ولا يتطرق إليه الاحتمال، قال ﷺ: "نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها" [بخاري، مسلم]

الرتبة الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا

حكمها: ظاهره النقل، وليس نصا صريحا، لاحتمال أن يكون سمعه من غيره عنه

مثالها: حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أصبح جنبا فلا صوم له"، فلما استكشف، قال: حدثني الفضل بن عباس

الرتبة الثالثة: قوله: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا

حكمها: يتطرق له احتمالان:

أ- في سماعه، كالرتبة الثانية أعلاه

ب- في الأمر، إذا قد يرى أمرا أو نهيا، ما ليس بأمر أو نهي

وابن قدامة يرجح عدم الأخذ بهذين الاحتمالين، لثقته بالصحابة

الرتبة الرابعة: قوله: "أمرنا بكذا أو نهانا عن كذا"

حكمها: يتطرق إليه الاحتمالان السابقان، واحتمال ثالث هو: أن يكون الآمر غير النبي ﷺ

جمهور الأصوليين: يرجحون عدم الأخذ بهذه الاحتمالات، ثقة بالصحابة ﷺ

الرتبة الخامسة: قوله: "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون"

حكمها: تدل على جواز ذلك الفعل، لأن ذكره في معرض الحجة، يدل على أنه أراد: ما علمه النبي ﷺ، فسكت عنه، ليكون دليلا

مثالها: قول ابن عمر: "كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ، فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره"، وقوله: كنا نخابر أربعين سنة، وقول عائشة: "كانوا لا يقطعون في الشيء التافه"

حكم التعبد بخبر الواحد

حكم التعبد به شرعا: الجمهور: يجب

دليل ذلك:

١- إجماع الصحابة ﷺ على قبوله في وقائع لا تحصر، يحصل العلم بمجموعها، مثل أي حديث رواه صحابي وعمل به الصحابة بناء على روايته، كقول عبد الرحمن بن عوف في المجوس، مرفوعا: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، فعمل عمر به

٢- ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله إلى الأطراف، لتبليغ الأحكام، والقضاء، الخ

٣- أن الإجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى

أحكام تتعلق بالراوي، والجرح والتعديل[1]

أحكام تتعلق بالراوي

شروط الراوي المقبول:

١ – الإسلام

٢ – التكليف، أي أن يكون الراوي:

أ – عاقلا، فلا تقبل رواية المجنون

ب – بالغا، فلا تقبل رواية الصبي، أما ما سمعه صغيرا، ورواه بعد البلوغ فهو مقبول

٣ – الضبط، أي ذو حفظ جيد، يوافق الثقات، ويعرف ذلك بـــ:

أ – عدم مخالفة الثقات، ولا تضر المخالفة النادرة

ب – عدم سوء الحفظ

ج – عدم فحش الغلط

د – عدم الغفلة

هـــ – عدم كثرة الأوهام

٤ – العدالة، وهي السلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فلا تقبل رواية الفاسق، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) الحجرات:٦

حكم رواية مجهول الحال في الشروط السابقة، وهو: من يروي عنه راويان فصاعدا ولم يوثقه أحد من أهل هذا الـــشأن: لا يقبل خبره

أشياء لا تشترط في الرواية:

١ – الذكورية، فقد قبل الصحابة ﷺ قول عائشة وغيرها من النساء

٢ – البصر،لرواية الصحابةﷺعن عائشة رضي الله عنها،اعتمادا على صوتها،وهم في حقها كالضرير

٣ – الفقه، لقولهﷺ:"رب حامل فقه غيرُ فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" أبو داود، ترمذي، صححه ابن ماجة

٤ – معرفة نسب الراوي

الجرح والتعديل: حقائق وأرقام

١ – معنى الجرح: أن ينسب لشخص من الصفات ما ترد روايته به

٢ – معنى التعديل: أن ينسب لشخص من الصفات ما تقبل روايته به

٣ – من تردد حاله بين الجرح والتعديل: لا يقبل حديثه للتردد

٤ – يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية، بخلاف الشهادة

٥ – تقبل تزكية العبد والمرأة، كما تقبل روايتهما

٦ – حكم التعديل إذا لم يبين سببه: الراجح أنه يقبل

٧ – حكم الجرح إذا لم يبين سببه: الراجح عدم قبوله

٨ – إذا تعارض الجرح والتعديل: يقدم الجرح، لأنه اطلاع على زيادة خفيت على المعدل، حتى لو زاد عدد المعدل على الجارح

٩ – طرق التعديل:

الأولى: صريح القول

الثانية: أن يروي عنه

الثالثة: العمل بالخبر

الرابعة: أن يحكم بشهادته

خبر المحدود في القذف:

أ – إذا كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره:

– لأن نقصان العدد ليس من فعله

– اتفق الناس في الرواية عن أبي بكرة، وهو محدود في القذف

ب – إذا كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب

[1] – روضة الناظر لابن قدامة: ١٠٦ – ١١١

عدالة الصحابة، ومراتب الرواية[١]

الصحابة وعدالتهم

تعريف الصحابي، هو: من صحب الرسول ﷺ ساعة ورآه مع الإيمان به

طرق معرفة الصحابي:

١- النقل المتواتر، كصحبة الخلفاء الأربعة

٢- أن يخبر الثقة عن نفسه

٣- أن يخبر عن غيره، مباشرة كقوله: فلان من الصحابة، أو ضمنا كقوله: كنت أنا وفلان من الصحابة عند رسول الله ﷺ

عدالة الصحابة رضي الله عنهم: كلهم عدول، لثبوت عدالتهم بـ:

١- القرآن، قال تعالى: "والسابقون الأولون"[التوبة:١٠٠]، وقال: (لقد رضي الله عن المؤمنين)[الفتح:١٨]، وقال: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار)[الفتح: ٢٩]

٢- السنة، قوله ﷺ: "خير الناس قرني"[مسلم، أحمد، وغيرهم]، وقال: "إن الله اختارني واختار لي أصحابا وأصهارا وأنصارا"[أحمد، طبراني]

٣- العقل: تواترت الأخبار بطاعتهم المطلقة لله ولرسوله ﷺ، وجهادهم، وقتالهم الأبناء والآباء في سبيل الله، وأنه لا تأخذهم في الله لومة لائم، مما يجعل العاقل يشهد بصلاحهم ظاهرا وباطنا، ونفي الفسق عنهم، وبالتالي ثبوت عدالتهم

مراتب الرواية، وبعض أحكامها

الرواية أربع مراتب:

١- قراءة الشيخ على الراوي، في معرض الإخبار ليروي عنه، لفظ الرواية فيها: حدثني، أخبرني، قال فلان، سمعته يقول

٢- قراءة الراوي على الشيخ، فيقول الشيخ: نعم، أو يسكت، لفظ الرواية فيها: أنبأنا، حدثنا فلان قراءة عليه

٣- الإجازة، قول الشيخ للراوي: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مروياتي، لفظ الرواية فيها: أجاز لي فلان، أو حدثنا إجازة

٤- المناولة، وهي: أن يقول الشيخ للراوي: خذ هذا الكتاب فاروه عني، لفظ الرواية فيها: ناولني، أو ناولني وأجاز لي

ملاحظات:

١- إذا شك في سماع حديث من شيخه، لم يجز أن يرويه عنه

٢- إذا أنكر الشيخ الحديث الذي يرويه الراوي عنه، وقال: لا أذكره: لم يقدح ذلك في الخبر

٣- انفراد الثقة بزيادة في الحديث مقبول:

- سواء كانت لفظا، كقوله ﷺ: "ربنا لك الحمد" و "ربنا ولك الحمد"، بزيادة الواو

- أو معنى، كحديث: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا"، بزيادة: والسلعة قائمة

٤- تجوز عند الجمهور رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فيما فهمه قطعا

٥- مراسيل الصحابة، هي: أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من الرسول ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "..."، حكمها: مقبولة عند الجمهور

٦- مراسيل غير الصحابة، هي: أي يقول من لم يعاصر الرسول ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "..."، حكمها: في قبولها روايتان

٧- يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو ما يكثر التكليف به ويكثر وقوعه

٨- يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات

٩- يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس

١- روضة الناظر لابن قدامة: ١٠٦- ١١١

من قضايا القرآن الكريم والسنة المطهرة:

١) **دلالة ألفاظهما:**

- ✓ **عند الجمهور**
- ✓ **عند الحنفية**

٢) **النسخ**

الأمر والنهي(1)

تعريف الأمر، هو: **طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء**

تعريف النهي: لغة: المنع، واصطلاحا: **طلب الترك بالقول ممن هو أعلى**

أهمية الأمر والنهي

الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع دلالة، فمنذ بدء الخليقة، أمر الله تعالى آدم وحواء ونهاهما قائلا: (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة)[البقرة٣٥]

صيغ الأمر

١. **فعل الأمر مثل: صلوا، صوموا، الخ**
٢. **المضارع المقرون بلام الأمر، مثل:** (لينفق ذو سعة من سعته)[الطلاق٧]
٣. **المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل:** (فضرب الرقاب)[محمد٤]
٤. **اسم فعل الأمر، مثل:**
- **صه، بمعنى: اسكت**
- **عليك، بمعنى: الزم**
- **حذار، بمعنى: احذر**

صيغ النهي

١. **للنهي صيغة واحدة متفق على كونها تفيد النهي، وهي صيغة: لا تفعل، ومثالها: قوله تعالى:** (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[الأنعام١٥١]
٢. **زاد البعض صيغتي: "انته" و "اكفف"، ونحوهما من الأوامر الدالة على الترك**
٣. **هناك أساليب كثيرة يعرف بها تحريم الفعل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:**
- **أن يلعن اللهُ أو رسولُهُ ﷺ الفاعلَ، كقوله ﷺ "لعن الله النامصة والمتنمصة"**[أبو داود]
- **الخبر، مثل قوله تعالى:** (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم)[الممتحنة٩]
- **توعد الفاعل بالعقاب، كقوله تعالى:** (ومن يفعل ذلك يلق أثاما)[الفرقان٦٨]
- **إيجاب الحد على الفاعل، كقوله تعالى:** (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)[النور٢]
- **وصف العمل بأنه من أعمال المنافقين أو الكفار، كقوله تعالى:** (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس)[النساء١٤٢]

من قضايا الأمر والنهي[(١)]

من قضايا الأمر

٤. الراجح دلالة الأمر على الوجوب

٥. دلالة الأمر على الفور، فيها تفصيل:

- إذا صحب الأمر قرينة تدل على الفور حمل عليه، بالاتفاق
- إذا صحب الأمر قرينة تدل على جواز التراخي حمل عليه، بالاتفاق
- إذا حدد للأمر وقت معين حمل عليه بالاتفاق
- اختلف في الأمر إذا لم تصحبه قرينة تدل على فور أو تراخ أو تحديد بوقت، ولعل الراجح أنه للفور والله تعالى أعلم

٦. الراجح عدم دلالة الأمر المطلق على التكرار

٧. جمهور العلماء على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو أضداده إن كان لـه أضداد كثيرة

٨. الراجح أن الأمر بعد الحظر للإباحة، إلا أن يقوم دليل على غير ذلك، مثاله:

- "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا"[أحمد والترمذي]
- قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)[المائدة٢]

٩. الراجح في الأمر في الواجبات الكفائية، أنه موجه لكل واحد من الأمة، ويسقط بفعل من يكفي

من قضايا النهي

٥. هل النهي يقتضي التحريم؟ في الأمر تفصيل:

- النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق، مثل قولـه تعـالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[الاسراء٣٢]
- النهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة، مثل: النهي عن البول قائما، مع ما ثبت عن النبي ﷺ أنه بال قائما
- النهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه دعاء أو التماس ونحوهما من المعاني، يخرج عن كونه نهيا
- اختلف العلماء في النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنـه للكراهـة أو التحـريم أو غـيره، والجمهور على أنه يحمل على التحريم

٦. النهي يقتضي الكف عن المنهي عنه فورا على الدوام ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك

٧. النهي عن الشيء:

- إذا كان له ضد واحد، فالنهي يستلزم الأمر بذلك الضد
- وإذا كان له أكثر من ضد، فالنهي يستلزم الأمر بواحد من أضداده

٨. جمهور العلماء على أن النهي بعد الأمر يحمل على التحريم، كما لو ورد ابتداء

٩. هل النهي يقتضي الفساد؟ في الأمر تفصيل:

- إذا كان الشيء منهي عنه لذاته، فلا خلاف في أنه يقتضي البطلان، مثل: النهي عن بيع الخنزير
- إذا كان الشيء منهي عنه لوصف ملازم، فالجمهور على أنه يقتضي الفساد، ومثاله: النهي عـن صوم يوم العيد وبيوع الربا
- إذا كان النهي عن الشيء لأمر خارج، مثل النهي عن الغصب، هل يقتضي فساد الصلاة في الدار المغصوبة؟ وهذا القسم فيه خلاف، ولعل الراجح أنه لا يقتضي فساد المأمور به

(١) أصول الفقه للسلمي: ٢١٥ـ ٢٨٤

العام والخاص[١]

العام لغة: اسم فاعل من العموم، بمعنى الشمول والإحاطة

العام اصطلاحا، هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

الخاص لغة: اسم فاعل من الخصوص، ضد العموم

الخاص اصطلاحا: ما دل على معنى مخصوص

شرح تعريف العام

مستغرق: أي يتناول مع الاستيعاب

جميع ما يصلح له، أي: جميع ما يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفا

بحسب وضع واحد: وضع هذا القيد حتى يخرج الألفاظ المشتركة، التي تدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل: لفظ قرء، فإنه يدل على الطهر والحيض، باستعمالين مختلفين، وهذا ليس من قبيل العام بل من قبيل المشترك

العموم والخصوص وصفان نسبيان، بمعنى: أنهما يطلقان على اللفظ اللغوي أو على الدليل الشرعي، بالنسبة:

مثال ذلك في اللفظ اللغوي: فقد يكون اللفظ عاما بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه: - مثل: لفظ الإنسان:

- عام بالنسبة للرجل والمرأة
- وخاص بالنسبة للحيوان

مثال ذلك في الدليل الشرعي: فقد يكون عاما بالنسبة إلى ما تحته من الأدلة، وخاصا بالنسبة إلى ما فوقه:

- مثل: قوله ﷺ "من قتل قتيلا فله سلبه"[متفق عليه]:
  - عام في لباس المحارب
  - خاص بالنسبة للغنيمة

الفرق بين العام والمطلق

مع أن العام والمطلق بينهما وجه شبه، من حيث إن كلا منهما له عموم في الجملة، مما جعل بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما، إلا أن العام يختلف عن المطلق من حيث الحكم:

- فالمطلق إذا ورد الأمر به، لا يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بواحدة منها
- أما العام، فيشمل جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل الجميع

ويتضح ذلك من المثال التالي، يقول تعالى: "فتحرير رقبة"[النساء: ٩٢]، فكلمة رقبة هنا مطلقة، فيتحقق المأمور به بتحرير أي رقبة يختارها من الرقاب

ولو كان اللفظ عاما، لوجب تحرير كل الرقاب

لذلك اختلف تعريف العام عن تعريف المطلق:

فالعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

والمطلق هو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مثل: لفظ رقبة في قوله تعالى: "فتحرير رقبة"[النساء: ٩٢]

١) روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: محمود عثمان: حاشية ص: ٢٤٧، أصول الفقه للسلمي: ٢٨٥

تقسيمات العام[١]

باعتبار طريق معرفة عمومه

هناك طريقتان لتقسيم العموم، من حيث طريق معرفة عمومه:

الطريقة الأولى، تقسيمه إلى عام لغة وعام عقلا وعام عرفا:

١. عام لغة: وهو مَا عرف عمومه بالوضع اللغوي

٢. عام عقلاً: وهو ما عرف عمومه بطريق العقل

٣. عام عرفا: وهو ما عرف عمومه بـــ:

- عرف أهل الشرع
- عرف أهل اللغة

الطريقة الثانية: تقسيمه إلى:

عموم لفظي: أي العموم المستفاد من صيغ العموم المعروفة، مثل: كل، جميع، الجمع المحلى بال، الخ

عموم معنوي: أي المستفاد من طريق المعنى، مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع، وأنواعه:

١ - العموم المستفاد بطريق الاستقراء

٢ - العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد من الصحابة ما لم يقترن به ما يدل على الخصوصية

٣ - عموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ للأمة

٤ - عموم مفهوم الموافقة

٥ - عموم مفهوم المخالفة

التقسيم الثاني،باعتبار استعماله في عمومه أو عدمه

وهو ثلاثة أقسام:

١ - عام أريد به العموم قطعا، ولا يدخله التخصيص، كقوله تعالى: "والله بكل شيء عليم" النساء: ١٧٦

٢ - عام يراد به العموم ويدخله التخصيص، وهو المسمى العام المطلق، أي لم يقترن به ما يدل على تخصيصه، أو عدم تخصيصه

٣ - عام أريد به الخصوص، وهو الذي لفظه عام، ولكن اقترن به ما يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي، كقوله تعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم" آل عمران: ١٧٣

١) روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: محمود عثمان: حاشية ص: ٢٤٧

تقسيم العام باعتبار طرق معرفة عمومه[(١)]

الطريقة الأولى

تقسيمه إلى:

١- عام لغة: وهو ما عرف عمومه بالوضع اللغوي، وهو المراد بالعام عند الإطلاق، ويشمل العموم الذي دلت عليه صيغ العام المعروفة، مثل: كل، جميع، الجمع المحلى بأل، الخ

٢- عام عقلا: وهو ما عرف عمومه بطريق العقل، كالعموم المستفاد بطريق التعليل، مثل: فهم العموم من قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، فالنص يمنع القضاء حال الغضب، ويلحق به: كل ما يشوش الذهن من جوع وعطش الخ، وهذا العموم ليس من منطوق اللفظ، بل من مفهومه الذي أدركه العقل

٣- عام عرفا: هو ما عرف عمومه بعرف الشرع أو اللغة.

- عرف أهل الشرع: كما في قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) [متفق عليه]، لفظ المسلمون جمع مذكر سالم، لكنه يشمل النساء، لأن عرف الشرع تغليب الذكور على الإناث عند الاجتماع
- عرف أهل اللغة: كما في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) [الإسراء: ٢٣]، فهذا اللفظ يدل بالوضع على تحريم التأفف من الوالدين، ومن حيث العرف اللغوي، هو عام في كل ما فيه أذى لهما

الطريقة الثانية

تقسيمه إلى: عموم لفظي وعموم معنوي:

العموم اللفظي: أي العموم المستفاد من صيغ العموم المعروفة، مثل: كل، جميع، الجمع المحلى بأل، الخ

العموم المعنوي: وهو المستفاد من طريق المعنى، مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع، وهو أنواع:

١- العموم المستفاد بطريق الاستقراء: أي القواعد الشرعية الثابتة باستقراء فروع الشريعة، كقاعدة"الضرر لا يزال بمثله"، فهذه القاعدة عرف عمومها باستقراء نصوص شرعية واردة فيها، وهي نصوص غير عامة

٢- العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد من الصحابة ما لم يقترن به ما يدل على الخصوصية: كقوله ﷺ لمن وقصته دابته وهو محرم: "لا تقربوه طيبا ولا تخمروا رأسه"، فإن اقترن به ما يدل على الخصوصية، صار خاصا به، كقوله ﷺ لأبي بردة: "اذبحها ولا تجزئ عن أحد بعدك"[متفق عليه]

٣- عموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ للأمة:كقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[الطلاق١]، أما إن اقترن بالدليل ما يدل على خصوصيته ﷺ، فهذا لا يستفاد منه عموم، كقوله تعالى: (خالصة لك من دون المؤمنين)[الأحزاب٥٠]

٤- عموم مفهوم الموافقة، مثل قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا)[النساء١٠]، فلفظ الآية حذر من أكل مال اليتيم، والمفهوم الموافق للفظ الآية حذر من كل تصرف يفوت على اليتيم ماله، سواء أكلا أم لبسا أم صدقة

٥- عموم مفهوم المخالفة، مثل قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، فمنطوق الحديث خاص بما بلغ القلتين، والمفهوم المخالف لمنطوقه يدل على أن من نقص عن القلتين يحمل الخبث، أي ينجس بملاقات النجاسة، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه

٦- عموم العلة المنصوصة، فإذا نص الشارع على تعليل حكم بعلة متعدية توجد في المنصوص عليه وفي غيره، فإن هذه العلة تفيد عموم الحكم المعلق عليها لجميع الصور المشابهة للمنصوص عليها إذا وجدت فيها العلة، ومثال ذلك: قوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"، فعلة الاستئذان هي: تحريم النظر إلى عورات الناس، وما لا يودون الاطلاع عليه داخل بيوتهم، وهي موجودة في أي موقع لا يريد أصحابه أن يطلع عليه الناس، فتعمم على كل موقع هذا شأنه

٧- عموم العلة المومأ إليها، فإذا أومأ الشارع إلى علة حكم، كأن يكون الوصف الذي رتب عليه الحكم لو لم يكن علة للحكم لكان ذكره عديم الفائدة، فإن هذه العلة تفيد عموم الحكم المعلق عليها لجميع الصور المشابهة، ومثال ذلك، قوله ﷺ حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: "أينقص الرطب إذا جف؟" قالوا نعم، قال: "فلا إذن"، فالحديث أومأ إلى أن علة التحريم نقص الرطب عن التمر في الكيل، فأُخِذ من ذلك: تحريم بيع كل مطعوم بجنسه، مع التفاوت في الكيل

١) روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: محمود عثمان: حاشية ص: ٢٤٧

صيغ العموم المشتهرة[١]

صيغ العموم: الألفاظ الموضوعة للعموم كثيرة، أوصلها القرافي في العقد المنظوم إلى مئتين وخمسين صيغة، لذا تنوعت أساليب العلماء في تقسيمها، وفيما يلي أشهرها:

- كل وجميع وما يلحق بها من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول، كـ أجمع وأجمعين، وأكتعين وأبصعين وعامة وقاطبة، أمثلة:
- (كل نفس ذائقة الموت)[الأنبياء:٣٥]
- (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)
- (كل قد علم صلاته وتسبيحه)[النور:٤١]
- (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)[الحجر:٣٠]
- (فإذا هم جميع لدينا محضرون)[يس:٥٣]
- (فكيدوني جميعا)[هود:٥٥]

١- الجمع:
- الجمع المحلى بـ (أل) الجنسية، مثل: (إن المسلمين والمسلمات)[الأحزاب:٣٥]، ويلحق به اسم الجمع المحلى بـ (أل) الجنسية، مثل: (قل أعوذ برب الناس)[الناس١]
- الجمع المضاف إلى معرفة، مثل: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[النساء١١]، ويلحق به اسم الجمع المضاف إلى معرفة مثل: (قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك)[هود٤٠]، أهل: اسم جمع مضاف لمعرفة فاقتضى العموم
- اسم الجنس المحلى بـ (أل) الجنسية، مثل: (التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[بخاري]

٢- أسماء الشرط، مثل: مَنْ/ ما/ إذا/ متى/ حيث/ أين/ أنى/ أي
- مَنْ للعاقل: من تكرم أكرم
- ما لغير العاقل: ما تفعل من خير تجز به
- إذا لعموم الزمان: إذا جاءك زيد فأكرمه
- متى لعموم الزمان: متى جاءك زيد فأكرمه
- حيث، لعموم المكان، وقد تضاف لها ما: حيث حيثما كنت آتيك
- أين، لعموم المكان، وقد تضاف لها ما: أينما كنت راقب الله تعالى
- أنى، لعموم المكان: أنى تذهب أذهب
- أي، وعمومها حسب ما تضاف إليه، أشخاصا و زمانا و مكانا، مثل: أيا تكرم أكرم

٥- الأسماء الموصولة: مَنْ/ ما/ أي / الذي والتي وفروعهما
- من للعاقل غالبا، مثل: من كان مريضا في رمضان أفطر وقضى
- ما لغير العاقل غالبا، مثل: ما في الأرض مسخر للإنسان
- أكرم أي الطلاب يأتيك
- الذي يدرس ينجح — التي تدرس تنجح
- اللذان يتعاونان ينجحان — اللتان تتعاونان تنجحان
- اللذين يتعاونون ينجحون — اللاتي يدرسن ينجحن

٦- أسماء الاستفهام: مَنْ/ ما/ أين/ أنى/ متى/ أيان/ أي/ كم
- من للاستفهام عن العقلاء غالبا، من الذي حضر؟
- ما للاستفهام عن غير العقلاء غالبا، ما هذه التماثيل التي تعبدون
- أين للاستفهام عن المكان، أين تذهبون
- أنى للاستفهام عن المكان، أنى لك هذا
- متى للاستفهام عن الزمان، متى يأتي الفرج
- أيان للاستفهام عن الزمان، يسألونك عن الساعة أيان مرساها
- أي الاستفهامية، أي شيء أعظم أجرا
- كم الاستفهامية، كم لبثت في السفر

٧- النكرة في سياق النفي وما في معناه: (نهي، شرط، استفهام الإنكاري)
- نكرة في سياق نفي مثل: لا إله إلا الله
- نكرة في سياق نهي مثل: (فلا تدعوا مع الله أحدا)[الجن:١٨]
- نكرة في سياق شرط مثل: (إن أحد استجارك فأجره)[التوبة:٦]
- نكرة في سياق استفهام إنكاري: (هل تعلم له سميا)[مريم:٦٥]
- الظروف الدالة على الاستمرار، مثل: أبدا/ دائما/ أبد الآبدين/ دهر الداهرين/ سرمدا، مثل: اللهم اجعلنا من الخالدين في الجنة أبدا

١) أصول الفقه للسلمي: ٢٩٩

التخصيص وأنواع المخصصات والفرق بين التخصيص والنسخ[1]

التخصيص لغة: الإفراد والتمييز، اصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده بدليل

أنواع المخصصات

أولا، مخصصات متصلة

تعريف المخصص المتصل: هو المخصص الذي لا يستقل بنفسه

أنواعه: خمسة أنواع:

١ - الاستثناء:

٢ - الشرط:

٣ - الصفة

٤ - الغاية

٥ - بدل البعض

ثانيا، مخصصات منفصلة

تعريف المخصص المنفصل: هو المخصص المستقل بنفسه دون العام، من لفظ أو قرينة

أنواعه: ستة أنواع:

١ - الحس

٢ - العقل

٣ - النص

٤ - الإجماع

٥ - القياس

٦ - المفهوم بنوعيه

الفرق بين التخصيص والنسخ:

١ - التخصيص بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان

٢ - التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، وأما النسخ فقد يشمل جميع الأفراد، فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض

٣ - التخصيص يدخل الأخبار، والنسخ لا يدخلها، لأن الخبر لا يمكن تبديله ورفعه

٤ - التخصيص قد يكون مقارنا، والنسخ لا يكون إلا متأخرا

٥ - تخصيص المقطوع بالمظنون جائز، ولا يجوز نسخ المقطوع بالمظنون

١) أصول الفقه للسلمي ص: ٣٢١

المخصصات المتصلة[1]

الاستثناء

- تعريفه: إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة
- أهم صيغه: إلا/ سوى/ غير/ خلا/ عدا/ حاشا/ لكن
- مثاله: قوله تعالى: (ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف لـه العـذاب يـوم القيامـة ويخلد فيـه مهانا)الفرقان:٦٨-٧٠، فلفظ "من" عام، وجملة: "إلا من تاب" أخرجت التائبين من عموم الآية
- شروط الاستثناء:

١. اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا أو حكما:
   - الاتصال اللفظي يكون بعد الفصل بينهما
   - الاتصال حكما، ويكون بوجود فاصل يسير لا يدل على انقطـاع الكـلام واسـتيفائه، كالفصل بسبب السعال ونحوه

٢. عدم الاستغراق: أي عدم إخراج جميع أفراد المستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها، كمن يقول نسائي طوالق إلا ثلاثا، وليس له إلا ثلاث نساء، فهنا تطلق نساؤه الثلاث

٣. أن يكون الباقي بعد الاستثناء أكثر من المخرج به

٤. أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

٥. أن ينوي الاستثناء حين النطق بالمستثنى منه

- إذا جاء الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض، فهناك حالتان:

✓ إذا قامت قرينة تدل على أنه يعود إلى جميع الجمل، أو يعود إلى الجملة الأخيرة، أو يعود إلى أي جملة، فلا خلاف في أنه يعمل فيه بالقرينة، مثل قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)النساء٩٢، فهنا الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، أي الدية، لأن الكفارة حـق لله فـلا تسقط بعفو الآدميين، ومثل قوله تعالى: (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مـني إلا مـن اغترف غرفة بيده)البقرة٢٤٩، لأن الذي اعترف ليس بعض من لم يطعم، بل هو بعض من شرب

✓ أما إذا لم تقم قرينة تبين إلى أي جملة يعود الاستثناء، فقد حصل خلاف، والجمهور على أن الاسـتثناء يعود إلى الكل، سواء كانت الجمل معطوفة بالواو أو بغيرها من حروف العطف الـتي تـدل علـى التشريك، وسواء أفادت الترتيب أو التعقيب أو لم تفده

- اتفق العلماء على أن الاستثناء من الإثبات نفي، مثل: جاء الطلاب إلا زيدا
- الجمهور على أن الاستثناء من النفي إثبات، مثل: ما جاء الطلاب إلا زيد

بقية المخصصات المتصلة

الشرط: يرى البعض أن التخصيص يكون بالشرط اللغوي فقط، ويرى البعض أن التخصيص يكون في الشرط الشرعي والعقلي، والشروط عموما هي:

أ- شرط شرعي، مثل: الطهارة وستر العورة للصلاة

ب- شرط عقلي، مثل: الحياة للعلْم، فإنه لا يعلم إلا الحي

ج- شرط عادي، مثل: وجود السَلّم لصعود السطح

د- شرط لغوي، ويكون التعليق فيه بإحدى أدوات الشرط مثل: إن، ما، من، إذا، مثـل قوله ﷺ: "تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا"بخاري، كلمة: "خيار" مفرد مضاف إلى معرفة: "هم"، فيفيد العموم، ويشمل كل من كان خيـارا في الجاهلية، ولكن قوله ﷺ: "إذا فقهوا" أخرج من لم يتفقه في الدين

✓ تعتبر الشروط اللغوية أسبابا، فالسبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمـه العدم، وهذا ينطبق على الشرط اللغوي

✓ الشرط الذي يقع بعد جمل متعاطفة: الجمهور يرون أنه يعود إلى كل الجمل

الصفة، وتشمل كل معنى يميز بعض المسميات، مثل النعت أو الظرف أو الجار والمجرور، الخ، ومثاله قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فمن ما ملكت أيمنكم مـن فتياتكم المؤمنات)النساء٢٥، فقوله تعالى: (من فتياتكم) عام، لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء، وقوله تعالى: (المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات

الغاية، وهي نهاية الشيء و منقطعة، ولها لفظان: حتى/ إلى

مثالها: قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)البقرة:٢٢٢، فعبارة: (لا تقربوهن) نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم، لأن النهي يقتضي الدوام، فالمعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي، وقوله: (حتى يطهرن)، تخصيص للعموم المـستفاد مـن النـهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر

دخول ما بعد الغاية في حكم ما قبلها: الجمهور يقولون: يدخل، وقيل لا يدخل، والـصواب أنه يدخل إن كان من جنس ما قبلها فقط، فلو قال: بعتك النخل إلى هذه الـشجرة، فـإن كانت الشجرة نخلة دخلت، وإن كانت غير ذلك لم تدخل

بدل البعض، ومثاله: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من اسـتطاع إليـه سـبيلا)آل عمران٩٧، فقوله: (على الناس)، عام يشمل كل الناس، وقوله: (من اسـتطاع) بـدل، وهـو مُخَصِّص لعموم الناس فلا يجب إلا على المستطيع

المخصصات المنفصلة(١)

١- تخصيص عموم نصوص القرآن والسنة بالحس، ومثاله: قوله تعالى: (ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم)[الذاريات ٤٢]، فالعموم في (من شيء) مخصوص بالحس بعدم جعلها الجبال مثلا كالرميم

٢- تخصيص عموم نصوص القرآن والسنة بالعقل، ومثال التخصيص به، قوله تعالى: (الله خالق كل شيء)[الزمر ٦٢]، فالعقل دل على أن الله لا يخلق نفسه

٣- تخصيص عموم نصوص القرآن والسنة بالنصوص القرآنية والسنة النبوية:

- ✓ تخصيص القرآن للقرآن، ومثاله: تخصيص قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[البقرة ٢٢٨]، بقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[الطلاق ٤]،
- ✓ تخصيص القرآن للسنة، ومثاله: قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" بقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[التوبة ٢٩]
- ✓ تخصيص السنة للقرآن، ومثاله: تخصيص قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[النساء ١١]، بقوله ﷺ: "ليس للقاتل شيء"[الموطأ وأصحاب السنن]
- ✓ تخصيص السنة للسنة، ومثاله: تخصيص قوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون العشر"بخاري، بقوله ﷺ"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[متفق عليه]

٤- تخصيص عموم نصوص القرآن والسنة بالإجماع: ولا خلاف فيه، ومثاله: الإجماع على تخصيص العبد من عموم آية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)[النور ٢]، ولا يشكل على هذا المثال أنه تخصيص بالقياس، إذ يقال إن القياس دليل الإجماع

٥- تخصيص عموم نصوص القرآن والسنة بالقياس، وفيه خلاف، ولعل الراجح جواز تخصيص القرآن والسنة بالقياس الجلي دون الخفي، والقياس الجلي هو ما كان بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو منصوصا على علته، ومثاله: تخصيص عموم قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)[النور ٢]، بقياس العبد على الأمة والاكتفاء بجلده خمسين جلدة، وذلك أن الأمة ورد النص بأن حدها على النصف من حد الحرة، في قوله تعالى: (فإن أتين بفاحشة فعليهن ما على المحصنات من العذاب)[النساء ٢٥]، والدليل على جواز التخصيص بالقياس الجلي، أن الصحابة قد اتفقوا على إلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد، وهو تخصيص بالقياس، كذلك القياس الجلي يعتبر بمنزلة النص

٦- تخصيص عموم النصوص القرآنية والسنة النبوية بالمفهوم بنوعيه:

- ✓ مفهوم الموافقة، وهو: إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى منه أو المساوي، ومثاله: تخصيص حديث "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)[الاسراء ٢٣]، فمفهوم الموافقة من الآية أن الابن لا يجوز له أن يؤذي أباه بالشكوى إلى القاضي، ولا يحل له عرضه وعقوبته إذا ماطله في حق له
- ✓ مفهوم المخالفة، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ومثال التخصيص به: تخصيص حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي]، بمفهوم حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" [أصحاب السنن]، فمفهوم هذا الحديث: أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، أي يتنجس، ولو لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه

(١) أصول الفقه للسلمي: ٣٤٨

المطلق والمقيد[(١)]

المطلق لغة: الخالي من القيد، المطلق اصطلاحا: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها، أو: ما دل على فرد شائع في جنسه

المقيد اصطلاحا: ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه

أمثلة على المطلق والمقيد

مثال المطلق: النكرة في سياق الأمر، أي النكرة المأمور بها، مثل قوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)[المجادلة٣]، فالرقبة المأمور بتحريرها مطلقة، لم توصف بقيد زائد على حقيقة جنس الرقبة

مثال المقيد، المقيد نوعان كما جاء في التعريف:

- معين: مثل: العَلَم والمشار إليه
- غير معين: الموصوف بوصف زائد على معنى حقيقته، مثل: قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)[النساء٩٢]، فالرقبة هنا مقيدة بوصف الإيمان، وهو وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة

من أحكام المطلق والمقيد

١. معنى حمل المطلق على المقيد: أي أن نفهم الدليل الشرعي المطلق، فهما مقيدا، لورود دليل مقيد يقيده
٢. الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيده، يجب حمله على إطلاقه، كالدليل الشرعي العام إذا لم يرد دليل شرعي يخصصه يجب حمله على عمومه
٣. إذا ورد دليل شرعي مطلق، ووجد دليل شرعي يقيده: سواء في نفس اللفظ، أو في لفظ آخر مستقل، وجب حمل المطلق على المقيد
٤. إذا جاء لفظ الدليل الشرعي مطلقا في موضع، ومقيدا في موضع آخر، فإن حمل المطلق على المقيد فيه تفصيل:
   - أن يتحد الحكم والسبب في الموضعين
   - أن يختلف الحكم والسبب
   - أن يتحد الحكم ويختلف السبب
   - أن يتحد السبب ويختلف الحكم

شروط حمل المطلق على المقيد

١. أن يكون القيد من باب الصفات، كصفة الإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يصح أن يقال: يجب أن يُيَمِّم الرجلين والرأس إذا أراد التيمم
٢. أن لا يعارض القيد قيد آخر، وإلا لجأ المجتهد للترجيح، مثل: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقد ورد: "فليغسله سبعا إحداهن بالتراب"، وفي رواية: "أولاهن"، وفي رواية: "أخراهن"، فالرواية الأولى مطلقة، والثانية والثالثة مقيدتان متضادتان، فهنا يحمل المطلق على المقيد بالترجيح
٣. أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما النفي والنهي، فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال: لا تعتق مكاتبا، ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرا، فلا يحمل المقيد على المطلق، لأنه لو أعتق مكاتبا مؤمنا لأخل بعموم اللفظ الأول
٤. أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، مثل: قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[البقرة٢٣٤]، و (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[الأحزاب٤٩]، فالآية الأولى مطلقة في عدة المتوفى عنها زوجها، سواء مدخول بها أم لا، والثانية في عدم العدة للمطلقة غير المدخول بها، ولا يقال: إن المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها لا عدة لها، لأن المتوفى عنها تبقى لها أحكام الزوجية كالإرث، فوجب التفريق بينهما، فيمتنع التقييد

(١) أصول الفقه للسلمي: ٣٦٧

المطلق والمقيد[1]

إذا جاء لفظ الدليل الشرعي مطلقا في موضع، ومقيدا في موضع آخر، فإن حمل المطلق على المقيد فيه تفصيل:

أن يتحد الحكم والسبب

مثل:

- قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم)[المائدة٣]، فالدم هنا مطلق
- وقال تعالى: (أو دما مسفوحا)[الانعام١٤٥]، والدم هنا مقيد بكونه مسفوح

الحكم في الآيتين: حرمة تناول الدم

السبب في الآيتين: ما في الدم من مضرة

القاعدة: حمل المطلق على المقيد

أن يختلف الحكم والسبب

مثل:

- قال تعالى في حكم السارق: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[المائدة٣٨]، فالأيدي هنا مطلقة

الحكم في الآية: قطع اليد

السبب في الآية: السرقة

- وقال تعالى في الوضوء: (وأيديكم إلى المرافق)[المائدة٦]، الأيدي مقيدة

الحكم في الآية: غسل اليد

السبب في الآية: الحدث

القاعدة: عدم حمل المطلق على المقيد

أن يتحد الحكم ويختلف السبب

مثل

- قال تعالى في الظهار: (فتحرير رقبة)[المجادلة٣]
- قال تعالى قتل الخطأ: (فتحرير رقبة مؤمنة)[النساء٩٢]

فالحكم في الآيتين: عتق الرقبة

السبب في الآية الأولى: الظهار

السبب في الآية الثانية هو: القتل الخطأ

القاعدة: اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

١. حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة
٢. حمل المطلق على المقيد بطريق القياس، إذا توافرت شروطه
٣. عدم حمل المطلق على المقيد

أن يتحد السبب ويختلف الحكم

مثل:

- قال تعالى في الوضوء: (وأيديكم إلى المرافق)[المائدة٦]، فالأيدي هنا مقيدة بأنها إلى المرافق
- قال تعالى في التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[النساء٤٣]، والأيدي هنا مطلقة

الحكم في الآية الأولى هو: الغسل

الحكم في الآية الثانية هو: التيمم

السبب في الآيتين هو: الحدث

القاعدة: اختلف العلماء، والراجح قول الجمهور: عدم حمل المطلق على المقيد

---

(١) أصول الفقه للسلمي: ٣٦٩

النص، والظاهر والمؤول والمجمل والمبين[1]

النص

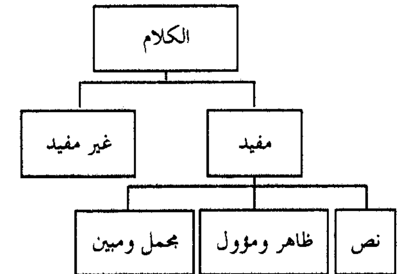
تعريفه:

– لغة: الكشف والظهور

– اصطلاحا: ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل

وبالتالي فهو يطلق على ما يقابل الظاهر والمجمل

مثاله: دلالة قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[النور٤]، على مقدار الجلد



١) أصول الفقه للسلمي: ٣٩٠

الظاهر والمؤول

أولا، الظاهر، وهو:

– لغة: الواضح

– اصطلاحا: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، مثل:

- دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب، كقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"[متفق عليه]
- دلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة، كقوله ﷺ "لا تبع ما ليس عندك"[أحمد وأصحاب السنن]

وبشكل عام: كل حقيقة احتملت المجاز، ولم تقم قرينة قوية تدل على ذلك المجاز، فهي ظاهرة في المعنى الحقيقي

ثانيا: المؤول، وهو:

– لغة: المرجوع به، لأنه اسم مفعول من التأويل، وآل يؤول: رجع

– اصطلاحا، هو: اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل

والتأويل هو: حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح بدليل

أقسام التأويل:

١– تأويل صحيح

٢– تأويل فاسد

شروط التأويل الصحيح:

١– أن يكون اللفظ محتملا لغة أو عرفا أو شرعا، للمعنى الذي يراد صرفه إليه

٢– أن يقوم على التأويل دليل صحيح

(الصفحة التالية: تبحث موضوع المؤول بتفصيل أكثر)

المجمل والمبين

تعريف المجمل:

– لغة: بمعنى مبهم

– اصطلاحا: ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه

مثل:

أسباب الإجمال:

١– الاشتراك اللفظي

٢– اشتهار المجاز وكثرة استعماله

٣– الإطلاق أو التعميم في موضع لا يمكن العمل فيه بالمعنى الظاهر من اللفظ لافتقاره إلى التحديد

الفرق بين المجمل والمشترك:

١– الإجمال: بالنسبة للفهم، الاشتراك: بالنسبة إلى وضع اللفظ واستعماله لغة

٢– الإجمال في الأدلة الشرعية بُيِّن، ولم يبق مجمل بلا بيان على الراجح، أما الاشتراك، فلا أحد يدعي انتهاؤه من اللغة العربية، وهو بحث لغوي صرف لا ينبغي حشره في كتب أصول الفقه، أما الإجمال فلا ينبغي أن يخلو منه كتاب في الأصول

(يزال الإجمال بالبيان، ويبحث في الصفحة التالية بتفصيل أكثر)

المؤول والمبين[1]

المؤول

المؤول، هو:

- لغة: المرجوع به، لأنه اسم مفعول من التأويل، وآل يؤول: رجع

- اصطلاحا، هو: اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل

والتأويل هو: حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح بدليل

أقسام التأويل:

تأويل صحيح: إذا كان دليل التأويل قويا يقتضي ذلك

مثل: تخصيص العام بدليل خاص، كتخصيص قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة ٢٧٥]، بالأحاديث الدالة على تحريم النجش، فتكون الآية مصروفة عن عمومها الذي كان متبادرا إلى الذهن من اللفظ، والصارف لها الأدلة التي تنهى عن بيع النجش

تأويل فاسد: إذا كان دليل التأويل ضعيفا

مثل: تأويل حديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[أحمد/أبوداود/ترمذي]، تأويل المرأة بالصغيرة أو الأمة

شروط التأويل الصحيح:

٣ - أن يكون اللفظ محتملا لغة أو عرفا أو شرعا، للمعنى الذي يراد صرفه إليه

٤ - أن يقوم على التأويل دليل صحيح:

- إما من السياق الذي جاء فيه اللفظ، مثل: رأيت أسدا متقلدا سيفا
- أو من دليل آخر منفصل، مثل: تخصيص العام أو تقييد المطلق بأدلة منفصلة

(١) أصول الفقه للسلمي: ٤٠٦

المُبَيَّن

تعريف المبين:

- لغة: المُوَضَّح، فالبيان هو الإيضاح والكشف

- اصطلاحا:

المُبَيَّن هو: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح

المُبَيِّن هو: الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل

مراتب البيان: البيان واجب على الرسول ﷺ لقوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم)[النحل ٤٤]، وهو يحصل بأمور بعضها أقوى من بعض، وهي:

١ - القول: وهو الكلام المسموع، و به حصل بيان غالب الشريعة، كأحكام الزكاة والصلاة والمعاملات، الخ

٢ - الفعل: وهو أن يفعل الرسول ﷺ ما يبين مجمل القرآن أو السنة، كبيان صفة الصلاة والحج، الخ

٣ - الكتابة: وهي أن يكتب النبي ﷺ ما يبين بعض أحكام الشرع، و غالبا ما يكون ذلك للبعيدين عنه، ككتابه ﷺ لأهل اليمن في بيان زكاة بهيمة الأنعام والديات

٤ - الإشارة: وهي أن يشير الرسول ﷺ بيده أو عصاه، كقوله: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا"[متفق عليه]، وكان يشير بأصابع يديه ﷺ

٥ - التنبيه، وذلك بالإيماء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم حتى يكون علة له، يوجد الحكم بوجودها، كقوله ﷺ "أينقص الرطب إذا جف"[مالك وأصحاب السنن]، فإن في ذلك إشارة إلى أن العلة في التحريم عدم تساوي الرطب والتمر

٦ - الترك، بمعنى أن يترك النبي ﷺ فعل الشيء مع قيام الداعي له، كما ترك الوضوء مما مست النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار"[متفق عليه]، ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق

حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة: اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: يجوز، وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة

طرق دلالة النص عند الأحناف[1]

عبارته

معنى عبارة النص: صيغته المكونة من مفرداته وجمله

المراد بما يفهم من عبارة النص: المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه

- يطلق عليه: المعنى الحرفي للنص

- تعريف دلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً أصالة أو تبعاً

أمثلة: يقول تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة:٢٧٥

المقصود أصالة من النص: البيع ليس مثل الربا

المقصود تبعاً من النص: حل البيع وحرمة الربا

حكمها: يجب العمل بما يفهم منها

حكمها عند التعارض: ترجح عبارة النص على ما سواها

إشارته

تعريف إشارة النص: هي دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه، يحتاج فهمه إلى تأمل وأناة

المراد فيما يفهم من إشارة النص: المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه

مثل: قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن..) البقرة:٢٣٣، الأب لا يشاركه في وجوب النفقة عليه لولده، لأن ولده له لا لغيره، لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص

حكمها: يجب العمل بما يفهم منها

حكمها عند التعارض:

١- يرجح عبارة على إشارته

٢- وترجح الإشارة على الدلالة

دلالته

المراد بما يفهم من دلالة النص: المعنى الذي يفهم من روحه و معقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى:

- تساوي هذه الواقعة في علة الحكم

- أو هي أولى منها

وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة، من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساوياً أم أولى

مثال: يقول تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الإسراء:٢٣

- عبارة النص تدل على: نهي الولد أن يقول لوالديه: أف، وعلة النهي: ما في هذا القول من إيذاء

- هناك ما هو أشد من قول "أف" في الإيذاء والإيلام مثل: الضرب والشتم، فيتبادر إلى الذهن أنها يتناولها النهي وتكون محرمة بالنص الذي حرم التأفف

- فهذا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق

الفرق بين دلالة النص والقياس:

- أن مساواة المفهوم الموافق لمنطوق النص تفهم بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط

- أما مساواة المقيس للمقيس عليه فلا تفهم بمجرد فهم اللغة، بل لا بد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقيس عليه وفي معرفة تحققها في المقيس

حكمها: يجب العمل بما يفهم منها

حكمها عند التعارض: تُرَجَّح العبارة والإشارة على الدلالة

اقتضاؤه

المراد بما يفهم من اقتضاء النص: أي المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه

مثل: قوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فظاهر هذه العبارة يدل على رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسيانا أو مكرها، وهذا معنى غير مطابق للواقع، لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به، وهو هنا: "رفع عن أمتي إثم الخطأ"، فالإثم محذوف اقتضت صحة معنى النص تقديره، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء، ومن الأمثلة قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) النساء٢٣، بمعنى: حرم زواجهن

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف: ١٤٠ فما فوق

النص الواضح الدلالة ومراتبه، وغير الواضح الدلالة ومراتبه[1]

أساس التفريق بين الواضح وغيره هو: دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي، فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة، وإلا فهو غير الواضح

النص الواضح

تعريفه: نص يدل بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي

أساس التفاوت في مراتب الوضوح: احتمال التأويل وعدم احتماله

مراتبه:

١. ظاهر: يدل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل

٢. نص: يدل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه ويحتمل التأويل

٣. مفسر: يدل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل

٤. محكم: يدل على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل

النص غير الواضح

تعريفه: لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي

أساس التفاوت في مراتب خفائه: القدرة على إزالة الخفاء وعدمها

مراتبه:

١. خفي: يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعتبر اللفظ بالنسبة إلى هذا البعض خفياً

٢. مشكل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه وهذه القرينة في متناول البحث

٣. مجمل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض

٤. متشابه: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره

في الواضح الدلالة من النصوص، ومراتبه[١]

النص واضح الدلالة هو: ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي:

١. فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه سمي: الظاهر
٢. وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه سمي: النص
٣. وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ سمي: المفسر
٤. وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ سمي: المحكم

وكل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل

الظاهر

تعريفه: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل

مثاله: قوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة:٢٧٥] ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي"أحل وحرم" من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأنها سيقت أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا، وليس لبيان حكميهما

حكمه:
١- يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره
٢- يحتمل التأويل
٣- يقبل النسخ

النص

تعريفه: هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل

مثاله: قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة:٢٧٥] نص على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه

حكمه: نفس حكم الظاهر:
١- يجب العمل بما هو نص عليه
٢- يحتمل التأويل
٣- يقبل النسخ

المفسر

تعريفه: ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل.
وذلك:
- إما بكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل
- أو تكون وردت مجملة وألحقت من الشارع بما يفسرها

مثاله:
- قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[النور:٤]، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً
- ألفاظ الصلاة والزكاة وغيرها مما ورد في القرآن وفسرته السنة

حكمه:
١- يجب العمل به
٢- لا يحتمل أن يصرف عن ظاهره
٣- يقبل حكمه النسخ

المحكم

تعريفه: ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه، دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل

مثاله: النصوص التي تدل على أحكام تعتبر من قواعد الدين كعبادة الله وحده والإيمان برسله، أو من أمهات الفضائل كبر الوالدين، أو حكم فرعي جزئي، ولكن دل الشارع على تأبيد تشريعه كقوله ﷺ:" الجهاد ماض إلى يوم القيامة"

حكمه:
١- يجب العمل به قطعاً
٢- لا يحتمل صرفه عن ظاهره
٣- لا يقبل حكمه النسخ

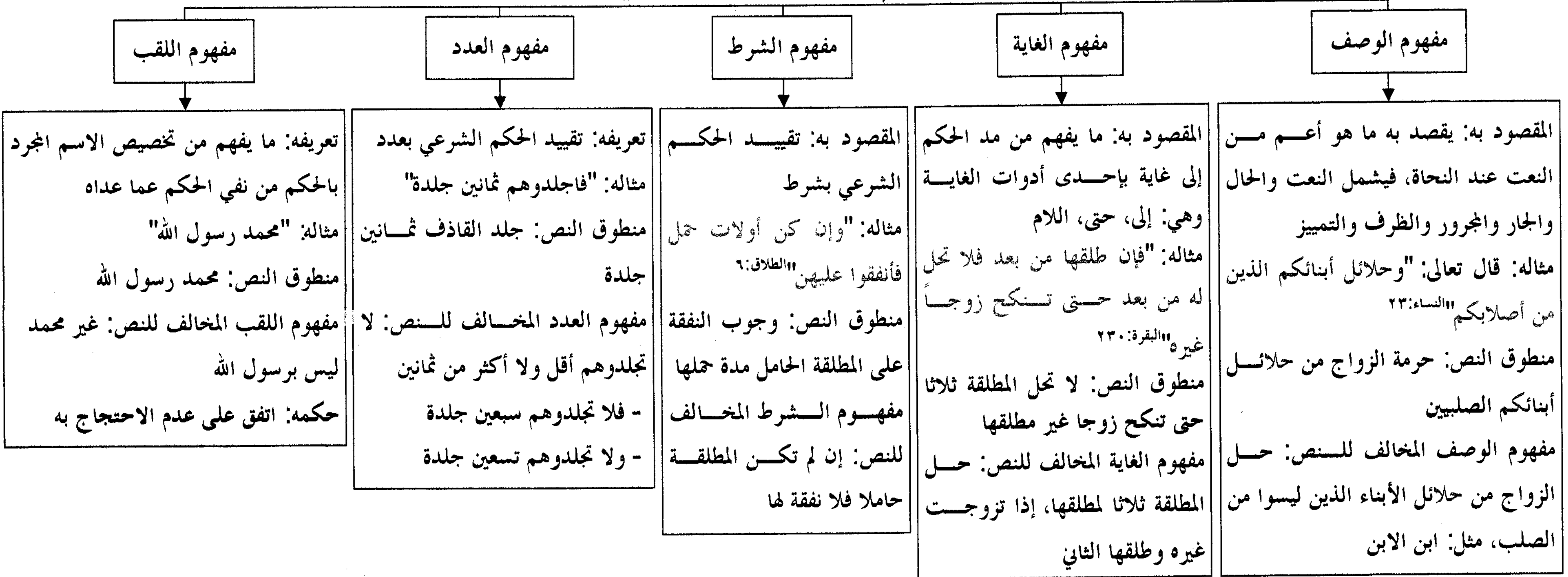
في غير الواضح الدلالة من النصوص ومراتبه[١]

تعريفه: ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي:

١. فالخفي: ما يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد
٢. والمشكل: ما يزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد كذلك
٣. والمجمل: ما لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه
٤. والمتشابه: ما لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلاً



مفهوم المخالفة عند الحنفية[١]



أولا، حكم مفهوم الوصف والغاية والشرط والعدد عند الحنفية والجمهور:

١. في غير النصوص الشرعية اتفق على الاحتجاج به

٢. في النصوص الشرعية اختلف العلماء في الاحتجاج به:

- الجمهور: النص الشرعي الدال على حكم في واقعة، إذا قيد بوصف أو شُرِط بشرط، أو حدد بغاية أو عدد يكون:
  ١. منطوق النص: حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه
  ٢. مفهوم المخالفة للنص: حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه، إذا كانت على خلاف الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه
- الحنفية: النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدد بغاية أو عدد، لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكر فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد

ثانيا، حكم مفهوم اللقب: بالاتفاق لا يعتبر حجة، عند الحنفية والجمهور

(١) أصول الفقه لخلاف: ١٥٣، أصول الفقه للسلمي: ٣٧٨

دلالة ألفاظ القرآن والسنة على الأحكام الشرعية[1]

دلالة المنطوق

المقصود بها: أن يدل اللفظ على الحكم بصيغته و منطوقه، وهذه الدلالة نوعان:

١. منطوق صريح، وهو قسمان:

أ. مطابقة

ب. تضمن

٢. منطوق غير صريح، وهو ثلاثة أقسام:

أ. اقتضاء ، وهي: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، يجب تقديره:

- لصدق الكلام ومطابقته للواقع
- أو صحته شرعا
- أو صحته عقلا

ب. إيماء: أي أن يقترن مقصود المتكلم فيه، بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم، كاقتران الأمر بإعتاق رقبة بالوقاع، فإنه يدل على أن الوقاع علة الإعتاق

ج. إشارة: وهي غير المقصود للمتكلم، كدلالة قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[الأحقاف:١٥]، وقوله تعالى: (وفصاله في عامين)[لقمان:١٤]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصود من اللفظ

أنواع الأدلة المنطوقة:

١ - من حيث الوضوح: النص، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين

٢ - من حيث الأمر والنهي

٣ - من حيث العموم والخصوص: العام والخاص

٤ - من حيث الإطلاق والتقييد: المطلق والمقيد

دلالة المفهوم

المقصود بها: أي أن يدل اللفظ على الحكم بمفهومه، وهذه الدلالة قسمان:

١. مفهوم موافقة، وهو قسمان:

أ. مفهوم أولى

ب. مفهوم مساوي

٢. مفهوم مخالفة، وهو أقسام:

أ. مفهوم صفة

ب. مفهوم شرط

ج. مفهوم عدد

د. مفهوم غاية

هـ. مفهوم تخصيص

و. مفهوم لقب

دلالة المعقول، وهو القياس

المقصود بها: دلالة اللفظ على الحكم بمعقوله، وهو ما يعرف في أصول الفقه بالقياس، وقد اختلفت مناهج الأصوليين في تبويبه، أو في موقع بحثه في مباحث أصول الفقه، ولهم في ذلك طريقتان:

١. جمهور الأصوليين:رأوا أن للقياس من المقومات ما يجعله دليلا مستقلا، وبحثوه كدليل رابع من الأدلة المتفق عليها وهي:

١ - الكتاب

٢ - السنة

٣ - الإجماع

٤ - القياس مبحثا قائما بذاته ضمن

٢. بعض الأصوليين: اعتبروه ضمن مباحث دلالة الألفاظ، حيث قسموا الدلالة ثلاثة أقسام:

١ - دلالة منطوق

٢ - دلالة مفهوم

٣ - دلالة معقول وهي القياس

ولعل من يطلع على المستصفى للغزالي وروضة الناظر لابن قدامة، يلاحظ أنهما لم يعتبرا القياس من الأدلة الشرعية المستقلة

ملاحظة: هذا الكتاب اعتمد منهج الجمهور، فبحث القياس ضمن الأدلة المتفق عليه، لكنه في نفس الوقت أشار للمنهج الثاني، كما يتضح من هذا التقسيم

دلالة المنطوق[1]

المقصود بها: أن يدل اللفظ على الحكم بصيغته و منطوقه، وهذه الدلالة نوعان:

دلالة منطوق صريح	دلالة المنطوق غير الصريح

دلالة منطوق صريح

والمنطوق الصريح قسمان:

- مطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، مثل:
  ١. دلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس ذي اللبد والأظفار
  ٢. دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق

سبب تسميتها دلالة مطابقة: لتطابق اللفظ والمعنى، أي: مساواهما

- تضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له مثل:
  ١. دلالة لفظ الإنسان على الناطق فقط
  ٢. دلالة لفظ الإنسان على الجسم فقط
  ٣. دلالة لفظ البيت على السقف

سبب تسميتها دلالة تضمن: لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى

دلالة المنطوق غير الصريح

والمنطوق غير الصريح، وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، أي أن اللفظ لم يوضع لذلك الحكم أصالة، بل لزم مما وضع له، وهو ثلاثة أقسام:

د. دلالة اقتضاء النص،وهي:دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، يجب تقديره، والتقدير ضروري لأحد ثلاثة أسباب:

- لصدق الكلام ومطابقته للواقع، مثل: قوله ﷺ "لا وصية لوارث"[بخاري]، فالتقدير: لا وصية صحيحة لوارث، وذلك لأن الناس قد يوصون في الواقع، وبالتالي فالمنفي هو: صحتها
- أو لصحته شرعا، مثل: قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[البقرة١٨٤]، فهنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعا، وهو عبارة: (فأفطر)، لأنه اتفق على أن من كان مريضا ولم يفطر، فلا قضاء عليه، ولو لم تقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض حتى لو صام.
- أو صحته عقلا، مثل: قوله تعالى: (وسئل القرية)[يوسف٨٢]، فالعقل يقتضي بأن القرية لا تسأل، فلا بد من تقدير: (أهل القرية)

ه. دلالة إيماء النص، وهو: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه غير مقبول، فذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف، مثل: قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[المائدة٣٨]، فهذا يدل على أن العلة السرقة، لأن الله رتب حكم القطع بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، وهذا يومئ إلى العلة وينبه عليها، ولذا سماه بعضهم: الإيماء أو التنبيه إلى العلة

و. دلالة إشارة النص، وهي: دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، مثل: قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[الأحقاف:١٥]، مع قوله تعالى: (وفصاله في عامين)[لقمان:١٤] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر

فهذا الحكم غير مقصود من لفظ الآيتين، بل المقصود من الآية الأولى هو: بيان حق الوالدة، لما تقاسيه في الحمل والفصال، والمقصود من الآية الثانية هو: بيان أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منهما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة

(١) الجامع للنملة: ٢٩٢، أصول الفقه للزحيلي: ١/ ٣٦٠

دلالة المفهوم[1]

تعريفه: هو المعنى المستفاد من اللفظ لا من حيث النطق به، كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف)، وهو نوعان:



مفهوم موافقة

تعريفه: هو ما يوافق حكم المنطوق به، وهو قسمان:

أ. مفهوم أولى وهو: ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق به، أي أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت أولى منه بالحكم، مثل: قوله تعالى (فلا تقل لهما أف)[الإسراء:٢٣]

فالمنطوق به هو: تحريم مجرد التأفف

والمفهوم من باب أولى: تحريم ضرب الوالدين

فمن باب أولى أن يحرم ما هو أشد من التأفف، مما لم ينطق به الشارع

ب. مفهوم مساوي وهو: ما كان المفهوم مساويا للحكم المنطوق به مثل: قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا)[النساء:١٠]

فالمنطوق به هو: تحريم أكل مال اليتيم

والمفهوم منه المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم، لأنه مساو لأكله بجامع إتلاف المال

مفهوم مخالفة

تعريفه، هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق

مثل: قوله ﷺ "في سائمة الغنم الزكاة"

- دل بمنطوقه على أن: الغنم السائمة فيها زكاة
- ودل بمفهوم المخالفة على أن: الغنم المعلوفة لا زكاة فيها

أقسامه: مفهوم المخالفة ستة أقسام هي:

١ - مفهوم الغاية، وهو: مد الحكم إلى غاية بصيغة: إلى أو حتى، ومثاله، قوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره)[البقرة٢٣٠]

٢ - مفهوم الشرط، ومثاله، قوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)[الطلاق٦]

٣ - مفهوم التقسيم، وهو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص كل منهما بحكم، ومثاله: قوله ﷺ الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن"[مسلم]، فمنطوقه واضح، ومفهومه أن كل قسم يختص بحكمه، ولا يشارك الآخر في حكمه، فالثيب أحق بنفسها، فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، يدل على أن الثيب لا تستأذن، لأن الإذن منها لا يكفي بل لا بد من التصريح

٤ - مفهوم الصفة، أي أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، ومثاله، قوله ﷺ "الثيب أحق بنفسها من وليها"

٥ - مفهوم عدد، أي أن يخص نوعا من العدد بحكم، ومثاله: قوله ﷺ "لا تحرم المصة ولا المصتان"[مسلم]

٦ - مفهوم اللقب، أي أن يخص اسما بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه، وهذا لا يعمل به الجمهور، مثل: حديث الربا في الأعيان الستة، فلو عمل بمفهوم اللقب، لما جرى الربا في غيرها

---

١) روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: محمود عثمان: حاشية ص: ٢٤٧، جامع النملة: ٢٩٩، أصول الفقه للسلمي: ٣٧٤

النسخ: تعريفه وأدلته وشروطه[١]

تعريفه:- لغة: الرفع والإزالة، اصطلاحا: رفع الحكم الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ، بخطابٍ متراخ عنه

شرح التعريف

معنى رفع الحكم: إزالة الحكم ، من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام

معنى الخطاب المتقدم: أي الخطاب الشرعي الذي شرع الحكم المنسوخ

معنى بخطاب متراخ عنه: أي أن النسخ يكون بخطاب شرعي آخر يأتي بعد الخطاب المتقدم، ويكون بين الخطابين: المتقدم واللاحق مدة، فالخطاب الثاني متراخ وليس متصلاً بالخطاب المتقدم

أدلة النسخ [٢]

- القرآن: قال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)البقرة:١٠٦ ، وقال تعالى: (وإذا بدلنا آية مكان آية)النحل:١٠١
- وقوع النسخ في الإسلام وثبت ذلك بأدلة من الكتاب والسنة منها:
- قول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات"مسلم
- وجوب التوجه لبيت المقدس، نسخ بوجوب استقبال الكعبة، بقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام)البقرة:١٤٤ ، وقال تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها)البقرة:١٣٢
- نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان
- تجد في ثنايا مبحث النسخ أمثلة أخرى لم تكتب هنا خشية التكرار
- الإجماع: أجمعت الأمة على أن شريعة الإسلام نسخت ما قبلها من شرائع الأنبياء، وقد زوج آدم بناته من بنيه، وجمع يعقوب عليه السلام بين الأختين، وهذا محرم في الإسلام، وفي شرائع الأنبياء من بعدهم
- لا خلاف بين العلماء في وقوع النسخ في أحكام شريعة الإسلام، وما يذكر من خلاف في ذلك لا يعتد به

الدليل العقلي: لا يمنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، كالطبيب الذي يصف للمريض دواء في مرحلة من علاجه، ثم يزيد كمية هذا الدواء أن ينقصها أو يستبدل الدواء بآخر، لعلمه بأن مصلحة المريض تتحقق بذلك

شروط النسخ[٣]

١- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع، فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما

٢- تأخر الناسخ عن المنسوخ، ويعلم ذلك بـ:
- النص، مثل: قوله ﷺ "كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"مسلم وأحمد
- خبر صحابي، مثل: قول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات"مسلم
- التاريخ، مثل: قوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم،...الآية)الأنفال:٦٦ ، فكلمة "الآن" تدل على تأخر هذا الحكم

فإن لم يتأخر الناسخ عن المنسوخ، واقترن الأمران، كالشرط أو الغاية أو الاستثناء، فهو تخصيص لا نسخ

٣- أن يكون ثبوت الحكم المنسوخ بخطاب متقدم، فإن كان ثابتا بدليل العقل كأن يتعارف الناس على شيء فيفعلونه ويُقرُّوا عليه، ثم رفع، كاستباحتهم الخمر أول الإسلام عادة، ثم رفع ذلك، فهذا ليس نسخا، بل ابتداء شرع

٤- أن يكون الناسخ خطابا شرعيا، فإن ارتفع الحكم بموت المكلف وجنونه، فهو سقوط التكليف جملة، وليس بنسخ

هناك شروط مختلف فيها هي:

١- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله
٢- أن يدخل وقت الفعل المراد نسخه، ويُتَمَكَّن من امتثاله
٣- كون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه
٤- كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين

١- روضة الناظر: ٦٦، الأصول لابن عثيمين: ٣٥ ، الإتحاف للنملة: ٢/ ٣٦٧ ٢) روضة الناظر: ٧٠ ٣) الأصول لابن عثيمين: ٣٧

النسخ: ما يمتنع نسخه، وما يعرف به، وحكمه

ما يمتنع نسخه(١)

١- الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين، يستلزم أن يكون أحدهما كذبا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله

٢- الأحكام المتعلقة بالعقائد كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، لأنها حقائق ثابته لا تقبل التغيير والتبديل

٣- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان، ولا تحتمل عدم المشروعية، مثل: مكارم الأخلاق مثل بر الوالدين والصدق والعفاف والكرم والشجاعة الخ.

٤- الأحكام التي لا يمكن أن تكون مشروعة، مثل كل ما هو قبيح في كل زمان ومكان، كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق، من كذب وبخل وجبن وفجور وغيرها، لأن الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم

ما يعرف به النسخ(٢)

لا يعرف النسخ بدليل العقل ولا بقياس، بل بمجرد النقل وذلك من طرق، هي:

١- من خلال اللفظ:

- كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" مسلم

- وقوله ﷺ: "كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب" الطبراني في الأوسط

- وقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا" مسلم

٢- بذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول: سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوماً قدمه، مثل: حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ: قال "أفطر الحاجم والمحجوم" بخاري، أبو داود، ترمذي، ابن ماجة، أحمد وجاء في بعض طرقه: أن ذلك كان زمن الفتح ٨هـ، فهذا منسوخ بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: "احتجم وهو صائم"، وابن عباس صحبه ﷺ: في حجة الوداع ١٠هـ

٣- أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر، ومثاله: نسخ رمضان لصيام عاشوراء، ونسخ الزكاة لسائر الحقوق في المال

٤- أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول: "رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثاً ثم نهانا عنها"، وحديث علي قال: "أمرنا النبي ﷺ: بالقيام للجنازة ثم قعد" مسلم، ترمذي، مالك، بيهقي

٥- أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام، ومثاله: حديث طلق بن علي: أن النبي ﷺ: سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: "هل هو إلا بضعة منك" أبو داود، ترمذي، نسائي، ابن ماجة، أحمد، طحاوي، فأفاد الحديث: عدم وجوب الوضوء من مس الذكر، وهذا منسوخ بحديث أبي هريرة: مرفوعا: "ومن أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" بيهقي، شافعي، أحمد، حاكم

حكمته(٣)

١- مراعاة مصالح العباد، بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم، ومن المعلوم أن الناس كانوا في جاهلية تعمها الفوضى بلا حدود، مما يستدعي التدرج في تربيتهم، حتى تتهيأ نفوسهم لتقبل الحكم النهائي

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم لآخر، ورضاهم بذلك

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أثقل

---

١) الأصول لابن عثيمين: ٣٦ ، الاتحاف للنملة: ٤١٥/٢   ٢) الروضة لابن قدامة: ٨٦ ، الاتحاف للنملة: ٥٥٦/٢   ٣) الأصول لابن عثيمين: ٣٩، الإتحاف للنملة: ٢/ ٤١٢

علاقة النسخ بالتخصيص(١)

وجه الاتفاق بينهما

كلاهما يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ، أي إخراج بعض ما تناوله اللفظ لغة، فكلاهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته، لكن:

١. التخصيص قصر للحكم على بعض أفراده.
٢. والنسخ قصر للحكم على بعض الأزمان.

أوجه الافتراق بينهما

١- التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، وأن المتكلم لم يكن قد أراد بلفظه الدلالة عليه، أما النسخ فإنه يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه، فالمنسوخ لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه، وباختصار فإن التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادا، والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادا

٢- النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، أما التخصيص فالعلاقة بين المخصِّص والمخصَّص - العام- كالتالي:
- اقترانهما معا، وذلك عند التخصيص بالصفة والشرط والاستثناء، وبقية المخصصات المتصلة
- تقدم المخصِّص على المخصَّص
- تأخر المخصِّص عن المخصَّص

٣- النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، التخصيص لا يدخل على الأمر بمأمور واحد، لأنه لا يكون إلا من متعدد

٤- النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل كالقياس والقرائن، والأدلة النقلية من كتاب وسنة

٥- النسخ يكون في الأحكام، ولا يدخل في الأخبار، والتخصيص يدخل الأحكام والأخبار

٦- النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، فيبطل الدليل المنسوخ عن العمل في مستقبل الأيام كليا، والتخصيص تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، فيبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص

٧- النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، أما التخصيص في المقطوع به فيجوز بالمقطوع به، ويجوز بالمظنون به كالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة

٨- يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى

٩- النسخ يرد على العام والخاص، والتخصيص لا يرد إلا على العام

١٠- النسخ قد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعض أفراده، أما التخصيص فلا يكون إلا لبعض أفراد العام

---

١) الأصول لابن عثيمين:٣٦ ، ٢) الروضة لابن قدامة: ٨٦

تقسيمات النسخ[١]

الأول: باعتبار وجوه النسخ في القرآن الكريم

١- ما نسخ حكمه وبقي لفظه وتلاوته، مثل:

١- قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [البقرة:١٨٤] ففي البداية كان يجوز للذي يطيق الصيام تركه، وتجب عليه الفدية، ونسخ هذا الحكم بقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة:١٨٥]

٢- قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة:١٨٠]، نسخت هذه الآية بحديث: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" (قيل: الناسخ آية المواريث)

٣- (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) [البقرة:٢٤٠]، نسخه قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة:٢٣٤]

٢- ما نسخ لفظه وبقي حكمه، مثل: حديث ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول: "إن الله تعالى بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)" [بخاري، مسلم، أبو داود، ترمذي، ابن ماجة، مالك، أحمد]،

فهذه الآية كانت في القرآن، لكنها غير موجودة الآن، فهي منسوخة تلاوة وحكمها باق

٣- ما نسخ حكمه ولفظه، مثل: نسخ التحريم بعشر رضعات، إلى التحريم بخمس رضعات، كما جاء في حديث عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن"، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن" [مسلم، ترمذي، أبو داود، نسائي، دارمي، مالك، شافعي]

الثاني: باعتبار الناسخ والمنسوخ

للنسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ أقسام هي:

أ- نسخ القرآن الكريم:

١- نسخ القرآن بالقرآن،	حكمه: جائز، وقد وقع فعلا
٢- نسخ القرآن بالسنة المتواترة،	حكمه: الراجح أنه ممتنع شرعا
٣- نسخ القرآن بسنة الآحاد،	حكمه: غير جائز شرعا

ب- نسخ السنة المتواترة:

٤- نسخ السنة المتواترة بالقرآن،	حكمه: جائز، وليس له مثال
٥- نسخ السنة المتواترة بالمتواترة،	حكمه: جائز شرعا
٦- نسخ السنة المتواترة بسنة الآحاد،	حكمه: غير جائز شرعا

ج- نسخ سنة الآحاد:

٧- نسخ سنة الآحاد بالقرآن،	حكمه: جائز، وقد وقع فعلا
٨- نسخ سنة الآحاد بالسنة المتواترة،	حكمه: جائز، وليس له مثال
٩- نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد،	حكمه: جائز، وقد وقع فعلا

د- نسخ الإجماع:

١٠- نسخ الإجماع،	حكمه: الإجماع لا ينسخ
١١- النسخ بالإجماع،	حكمه: الإجماع لا ينسخ به

هـ- نسخ القياس:

١٢- نسخ القياس،	حكمه: المنصوص على علته ينسخ، وإلا فلا
١٣- النسخ بالقياس،	حكمه: المنصوص على علته ينسخ به، وإلا فلا

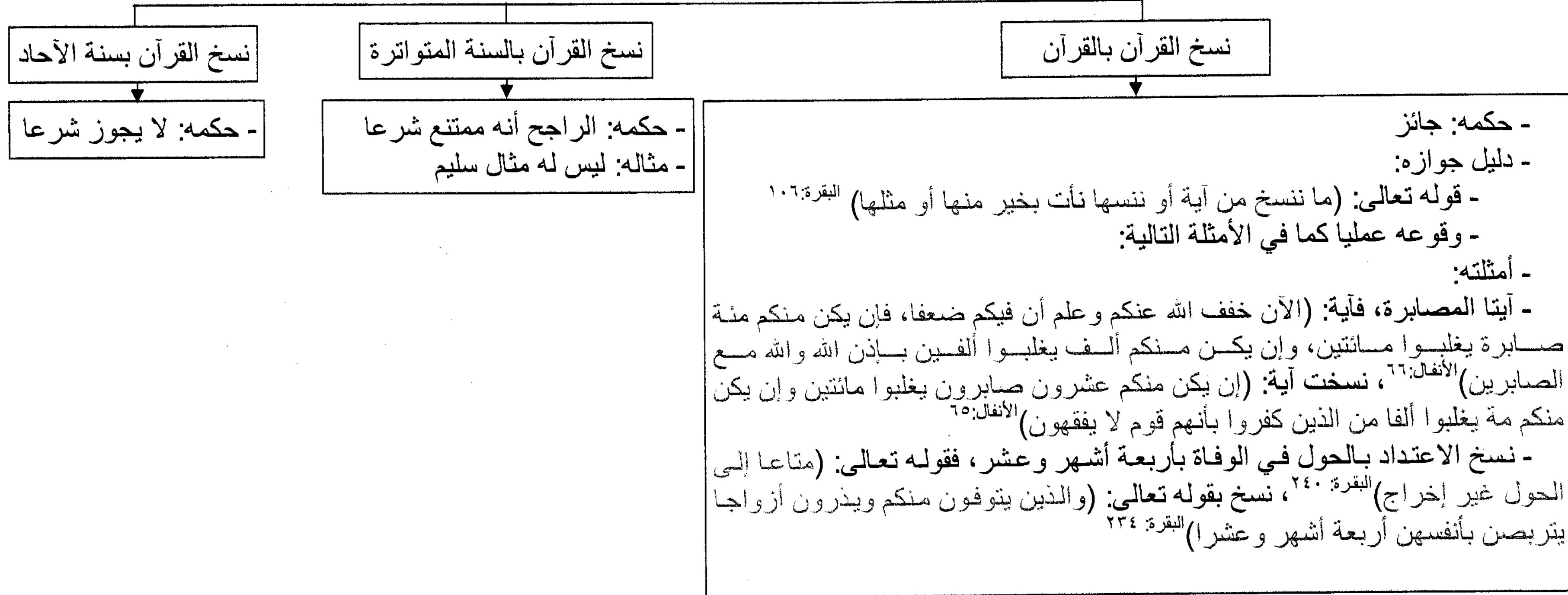
و- نسخ التنبيه:

١٤- نسخ التنبيه (مفهوم الموافقة)،	حكمه: ينسخ
١٥- النسخ بالتنبيه (مفهوم الموافقة)،	حكمه: ينسخ به

---

١) الروضة لابن قدامة: ٨٦، الأصول لابن عثيمين: ٣٦، الإتحاف للنملة: ٥١١/٢

نسخ القرآن الكريم[١]



١) الروضة لابن قدامة: ٨٦، الأصول لابن عثيمين:٣٦، الإتحاف للنملة: ٢/

نسخ السنة[١]

نسخ السنة المتواترة

١- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة:
- حكمه: جائز عقلا وشرعا
- مثاله: لا يوجد مثال لذلك

٢- نسخ السنة المتواترة بسنة الآحاد:
- حكمه: لا يجوز شرعا

نسخ السنة الآحاد

١- نسخ سنة الآحاد بالقرآن، وحكمه: جائز
- أمثلته:
- نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة:١٥٠
- نسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان بجواز ذلك، فقد روى البراء ﷺ، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يعمل في يومه، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) البقرة: ١٨٧، ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزل قوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) البقرة:١٨٧
- حديث البراء في صحيح البخاري، أنه لما نزل وجوب صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) البقرة: ١٨٧
- صالح النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يرد إليهم من جاءه منهم من المسلمين، وجاء أبو جندل وأبو بصير فردهما(القصة في صحيح البخاري)، ثم جاءت امرأة مهاجرة فمنع الله تعالى من ردها ونسخ ذلك بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) إلى قوله تعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة:١٠، تفسير الطبري

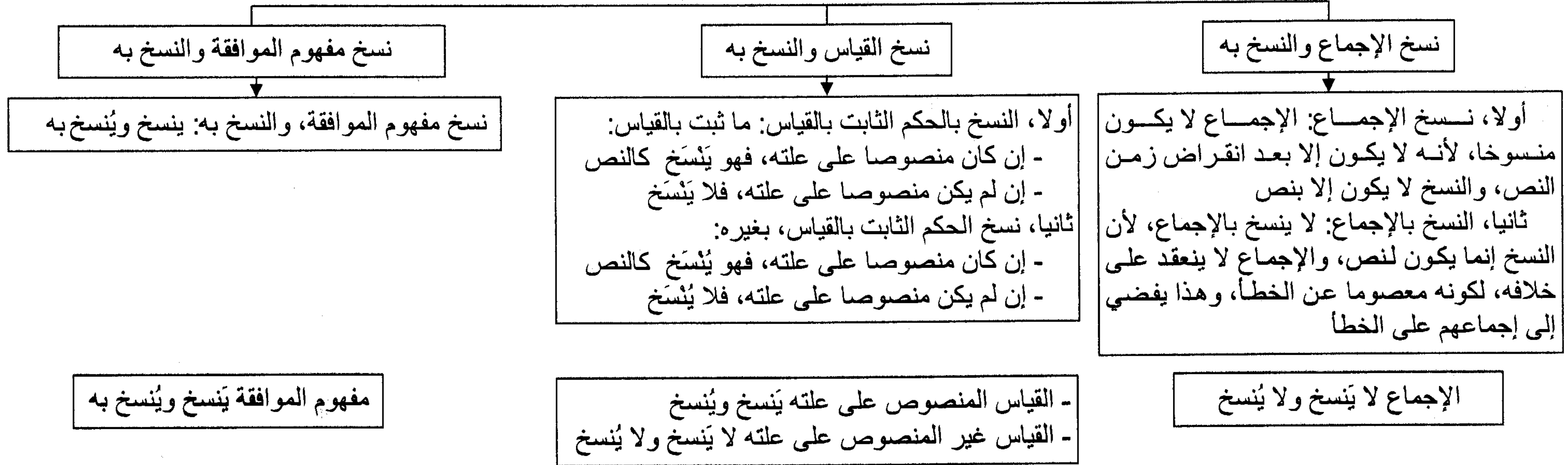
٢- نسخ سنة الآحاد بالسنة المتواترة، وحكمه: جائز بالاتفاق
- الدليل: التواتر يوجب العلم ويقطع العذر، والآحاد يوجب الظن، ونسخ الشيء بما هو أعلى منه جائز
- مثاله: لم يقع، فليس له مثال

٣- نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد، حكمه: جائز بالاتفاق
- أدلة جوازه: - اتحاد الرتبة: فسنة الآحاد كلها في نفس الدرجة من حيث القوة
- وقوع هذا النوع عمليا، كما يتضح في الأمثلة التالية:

- أمثلته:
- حديث أبي هريرة ﷺ في شارب الخمر مرفوعا: "فإن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه" أبو داود، نسائي، ابن ماجة، أحمد، وزاد أحمد: "فأتي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله"
- قوله ﷺ:"كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا" أحمد

١) الروضة لابن قدامة: ٨٦، الأصول لابن عثيمين:٣٦، الإتحاف للنملة: ٣٥٣/٢

نسخ الإجماع والقياس ومفهوم الموافقة، والنسخ بها [١]



١) الأصول لابن عثيمين:٣٦ ، ٢) الروضة لابن قدامة: ٨٦

الدليل الثالث: الإجماع[١]

لغة: الاتفاق والعزم، اصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين



أركانه

١ - وجود عدد من المجتهدين وقت الواقعة

٢ - اتفاق جميع المجتهدين على حكم تلك الواقعة

٣ - إبداء الرأي صراحة: قولاً أو فعلاً

أدلته إجمالا

الإجماع حجة قاطعة عند الجمهور، وعلى ذلك ثلاثة أدلة:

١ - القرآن الكريم

٢ - السنة

٣ - العقل

ستبحث في الصفحة التالية إن شاء الله تعالى

أنواعه

الأول، من حيث تصريح المجتهدين بالحكم، وله ثلاثة أقسام

١ - صريح، وهو: أن يتفق مجتهدوا العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، قولا أو فعلا

أ - حكمه (حجيته): حجة عند الجمهور

ب - دلالته: قطعي الدلالة على حكمه

٢ - سكوتي، وهو: أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بالموافقة أو المخالفة

أ - حكمه: مختلف فيه:

- الجمهور: ليس حجة

- الحنفية: حجة إذا عرضت القضية وحكمها على المجتهد، فسكت دون شبهة خوف أو ما يمنع إبداء الرأي

ب - دلالته: ظني الدلالة على حكمه

٣ - ضمني، وهو: المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل

حكمه: ما خرج عن أقوال أهل العصر الواردة في الإجماع الضمني يعتبر باطلا

الثاني، من حيث الدلالة، وله قسمان:

١ - قطعي الدلالة، وهو ما تحقق فيه شرطان:

أ - التصريح بالحكم

ب - نقله إلينا بطريق قطعي

٢ - ظني الدلالة، وهو: ما اختل فيه أحد الشرطين السابقين

١) روضة الناظر لابن قدامة: ١٢٧، أصول الفقه لخلاف: ٤٧

أدلة الإجماع[١]

الإجماع الصريح حجة قاطعة عند الجمهور، وعلى ذلك ثلاثة أنواع من الأدلة:

الكتاب

١ - قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) النساء:١١٥، ووجه الدلالة من الآية: أنها توجب اتباع سبيل المؤمنين وتحرم مخالفتهم، لأن الله توعد من خالف سبيلهم بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل محرم

٢ - قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة:١٤٣

وجه الدلالة: أن الله جعل الأمة شهداء على غيرهم من الأمم، وهذا يدل على قبول قولهم إذا اتفقوا، لأن الشاهد قوله مقبول، والشهادة تشمل الشهادة على أعمال الناس وأحكامها

٣ - قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء: ٥٩

وجه الدلالة: أن الآية تدل بطريق مفهوم المخالفة على أن ما اتفقوا عليه ولم يتنازعوا فيه حق، لأنها نصت على رد المتنازع فيه إلى الله والرسول ﷺ، ففهم من ذلك أن المتفق عليه حق

السنة

- قوله ﷺ، في الأحاديث التالية:

١ - "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ابن ماجة ترمذي

٢ - "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" صحيح، أحمد، أبو داود، الحاكم

٣ - "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية" بخاري، مسلم

٤ - "عليكم بالسواد الأعظم" أحمد وابن ماجه

٥ - "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين" أحمد، ترمذي، أبوداود، ابن ماجة

٦ - "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" ترمذي

٧ - "لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله" بخاري،مسلم،أحمد

٨ - "من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد" أحمد،ترمذي

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم يتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ، وبالتالي يثبت أن ما اجتمعت عليه صواب، والمعتبر قوله في أمور الشرع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم، فيكون إجماعهم معصوما من الخطأ

العقل

المجتهد يجتهد بضوابط، له حدود لا يتعداها:

- فإن كان هناك نص، فحد المجتهد الذي لا يتعداه هو: فهم النص ومعرفة ما يدل عليه

- وإن لم يوجد نص، فالحدود التي لا يتعداها المجتهد:

١ - القياس على ما فيه نص

٢ - تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة

٣ - الاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل مثل:

- الاستحسان

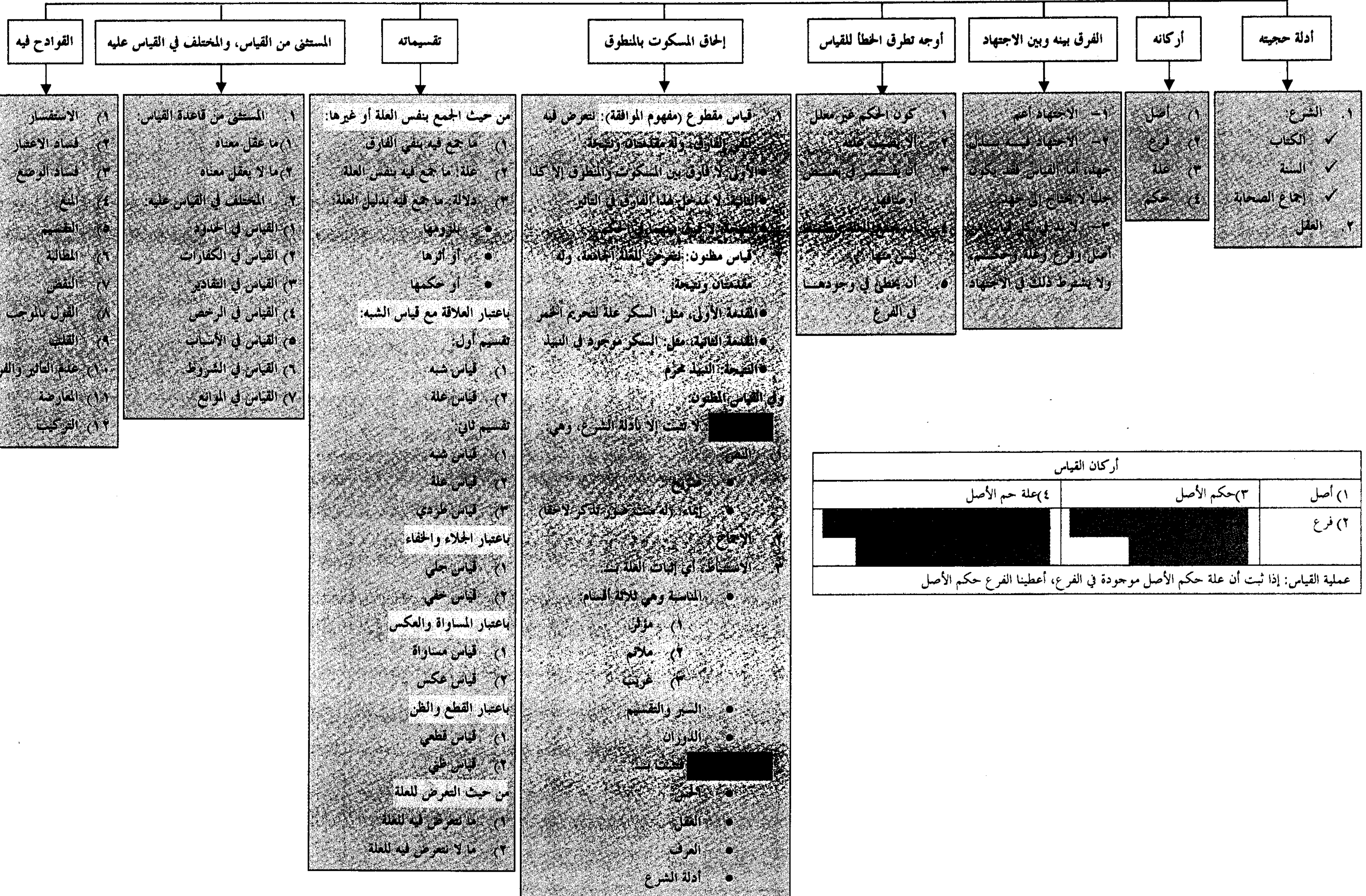
- الاستصحاب، ... الخ

٤ - أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة

وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، فاتفاق المجتهدين جميعا على حكم واحد في القاعدة دليل على وجود مستند شرعي، يدل قطعا على هذا الحكم، لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلا ظنيا لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق، لأن الظني مجال حتما لاختلاف العقول

١) روضة الناظر لابن قدامة: ١٢٧، أصول الفقه لخلاف: ٤٧

الدليل الرابع: القياس، وفيما يلي مباحثه الأساسية



أركان القياس		
١) أصل	٣)حكم الأصل	٤)علة حم الأصل
٢) فرع	[redacted]	[redacted]
عملية القياس: إذا ثبت أن علة حكم الأصل موجودة في الفرع، أعطينا الفرع حكم الأصل		

أدلة القياس[1]

تعريفه: لغة: التقدير أو التسوية، اصطلاحاً: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"، وثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول، كما يلي

من الكتاب

أ- قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)[الحشر:٢]، وحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره.

ب- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[النساء:] ، وإلحاق ما لا نص فيه، بما فيه نص، لتساويهما في علة حكم النص، يعتبر من رد ما لا نص فيه لله والرسول، لأن فيه متابعة لهما في حكمهم

ت- قوله تعالى: (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)[يس:] ، ففي الآية قياس إعادة الخلق بعد الفناء، على بدء الخلق

ملاحظة: خالف الظاهرية والنظامية في حجية القياس فقالوا: القياس ليس حجة، وتشبثوا ببعض الشبهات التي لا داعي لإشغال طلبة العلم بها، خاصة أن القياس يعتبر من الأدلة المتفق عليها، وذلك لضعف الخلاف فيه

من السنة

أ- حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: "بم تقضي؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي، فضرب رسول الله على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله". فالرسول ﷺ أقر معاذا على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس، لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع

ب- قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اخطأ، فله أجر" مسلم.

ت- قوله ﷺ للخثعمية "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه" قالت نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" ففي الحديث قياس لدين الله على دين الخلق

ث- قوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: "أرأيت لو تمضمضت؟"، فهنا قياس للقبلة على المضمضة بجامع أنهما مقدمة الفطر، ولا يفطر.

إجماع الصحابة

فقد أجمع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص، مثل:

أ- قياسهم خلافة أبي بكر على إمامته في الصلاة، فقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا

ب- قول عمر لأبي موسى الأشعري: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"

المعقول

والأدلة من المعقول، أظهرها ثلاثة هي:

أ- أن الغاية المقصودة من تشريع الأحكام هي مصالح العباد، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها، الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم، التي هي مظنة المصلحة، فإن الحكمة تقتضي تساويهما في الحكم تحقيقا لمصلحة العباد

ب- نصوص القرآن الكريم والسنة محدودة، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة، وبالقياس يكشف حكم الشريعة فيما لا نص فيه

ت- القياس موافق للفطرة والمنطق السليم، فمن نهي ن شراب لأنه سام، يقيس به كل شراب سام، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين، يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما

روضة الناظر: ٢٨٧، علم أصول الفقه لخلاف: ٥٤

الفرق بين القياس والاجتهاد، وأوجه تطرق الخطأ للقياس[1]

الفرق بين القياس والاجتهاد

١ - الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة وهذا ليس بقياس

٢ - الاجتهاد في العرف يدل على بذل المجهود، إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد، أما القياس فقد يكون جلياً لا يحتاج إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع

٣ - لا بد في كل قياس من أصل وفرع وعلة وحكم، ولا يشترط ذلك في الاجتهاد

أوجه تطرق الخطأ للقياس

١. كون الحكم غير معلل: كأن يعلل نقض الوضوء بلحم الجزور، بأنه: حار، فيلحق به لحم الظبي، فيجعله ناقضا، وهذا بناء على أن نقض الوضوء بلحم الجزور ليس تعبديا

٢. الا يصيب علته في نفس الأمر: كأن لا تكون علة الربا في البر الطعم، بالنسبة إلى من يعلل بالطعم

٣. أن يقصر في بعض أوصاف العلة: كأن يقول: علة القصاص: "القتل العمد"، ويحذف: "العدوان"، فيلزم على علته: القصاص من ولي الدم إذا اقتص من القاتل، لأن قصاصه منه قتل عمد

٤. أن يجمع للعلة وصفا ليس منها: كما لو جعل علة وجوب الكفارة على الواقع في نهار رمضان، كونه: أعرابيا مجامعا، فيلزم عليه أن جماع الحضري ليس علة الكفارة، وهو باطل

٥. أن يخطئ في وجودها في الفرع: كما لو ظن التفاح مكيلا، فيلحقه بالبر في الربا بجامع الكيل

روضة الناظر لابن قدامة: ٢٨٢.

أركان القياس مع التمثيل(١)

الركن لغة: الجانب الذي يستند إليه الشيء ويقوم به، الركن اصطلاحا: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه. الفرق بين الركن والشرط: كلاهما يتوقف الشيء عليه، لكن الركن داخل في حقيقة الشيء، كالركوع ركن في الصلاة وهو جزء منها، أما الشرط، فهو خارج عنه، كالطهارة شرط للصلاة، وهي ليست جزء منها، وأركان القياس أربعة هي:

الركن الأول: الأصل

تعريفه: ما ورد بحكمه نص

من أسمائه: مقيس عليه/ محمول عليه/ مشبه به

شرطه:

١. أن يثبت حكمه: بنص أو اتفاق الخصمين
٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، كتحريم الخمر، بعكس العبادات

الركن الثاني: الفرع

تعريفه: ما لم يرد بحكمه نص ويراد تسويته بالأصل في حكمه

من أسمائه: مقيس/ محمول/ مشبه

شروطه:

١. أن لا يثبت حكمه:
   - بنص
   - أو إجماع
٢. أن لا يوجد فارق يمنع من تساويه مع الأصل في الحكم

مثال على القياس

١. الأصل: شرب الخمر
٢. حكم الأصل: حرمة شربه
٣. الفرع: أي شراب مسكر من غير العنب
٤. العلة: الإسكار، وهي موجودة في الأصل والفرع

النتيجة: يعطى الفرعُ حكمَ الأصلِ، فيحرم شربه

الركن الثالث: حكم الأصل

تعريفه: الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل

شروطه:

١- أن يكون حكماً شرعياً عملياً، فلا قياس في العقائد
٢- أن يثبت حكم الأصل بالنص، أو اتفاق الخصمين
   - أما ما ثبت بالإجماع ففيه خلاف
   - ما ثبت بالقياس لا يصح تعديته بلا خلاف
٣- أن يكون معقول المعنى، كأحكام المعاملات
٤- أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل، فلا يقاس واجب على مندوب، أو مندوب على واجب
٥- أن يكون حكم الأصل غير مختص به، فلا قياس في:

أ- الحكم الذي لا يتصور وجود علته في غير الأصل/ مثل القصر في السفر

ب- الأحكام الخاصة بالرسولﷺ مثل:

١. حرمة الزواج من نسائه بعده
٢. الزواج بأكثر من أربع
٣. الوصال في الصوم

الركن الرابع: العلة

تعريفها: وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع

شروطها:

١- أن تكون وصفاً ظاهراً
٢- أن تكون وصفاً منضبطاً
٣- أن تكون وصفاً مناسباً
٤- أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل

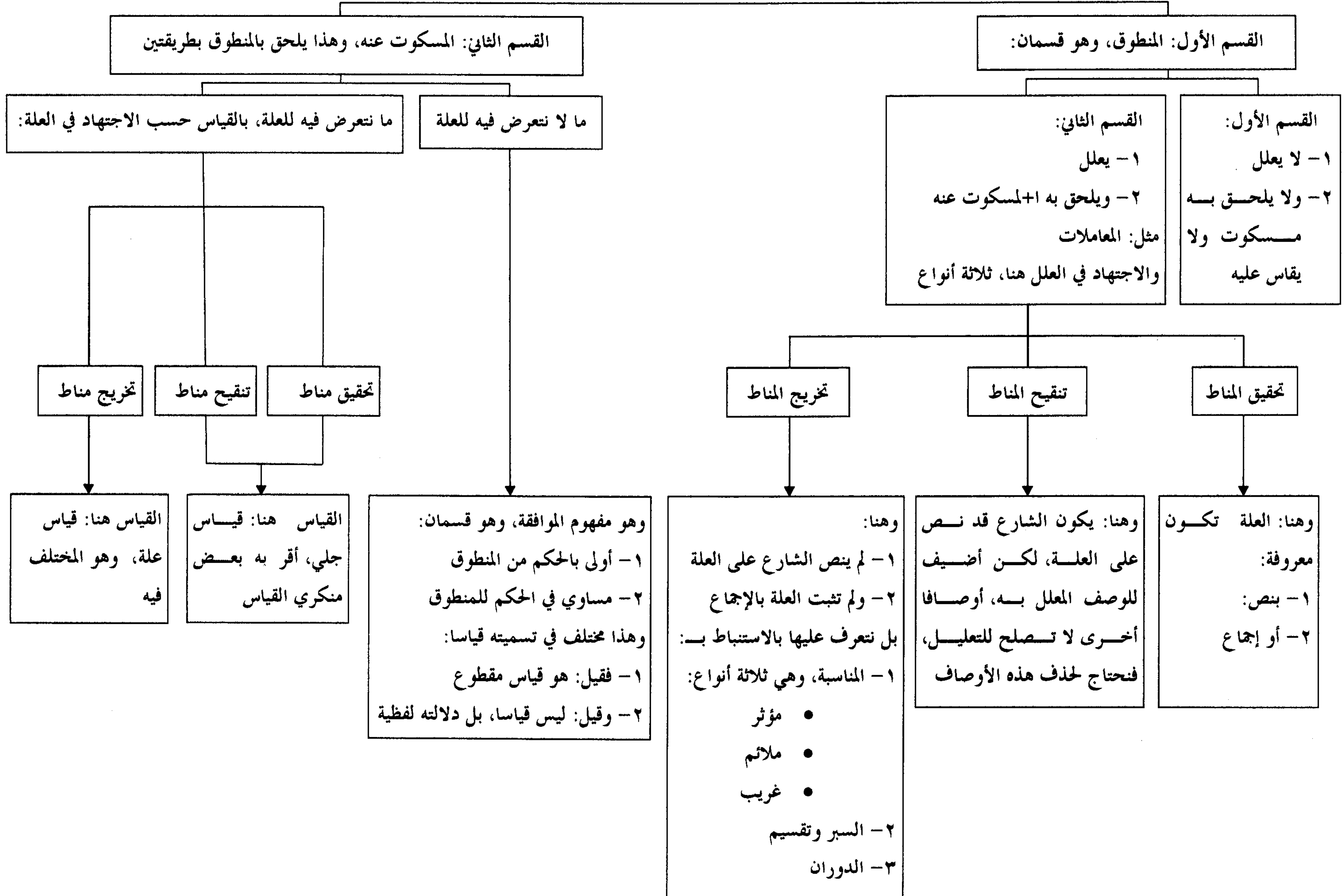
أقسامها من حيث اعتبار الشارع إياها:

١- مناسب مؤثر:
٢- مناسب ملائم
٣- مناسب مرسل
٤- مناسب ملغي

مسالكها:

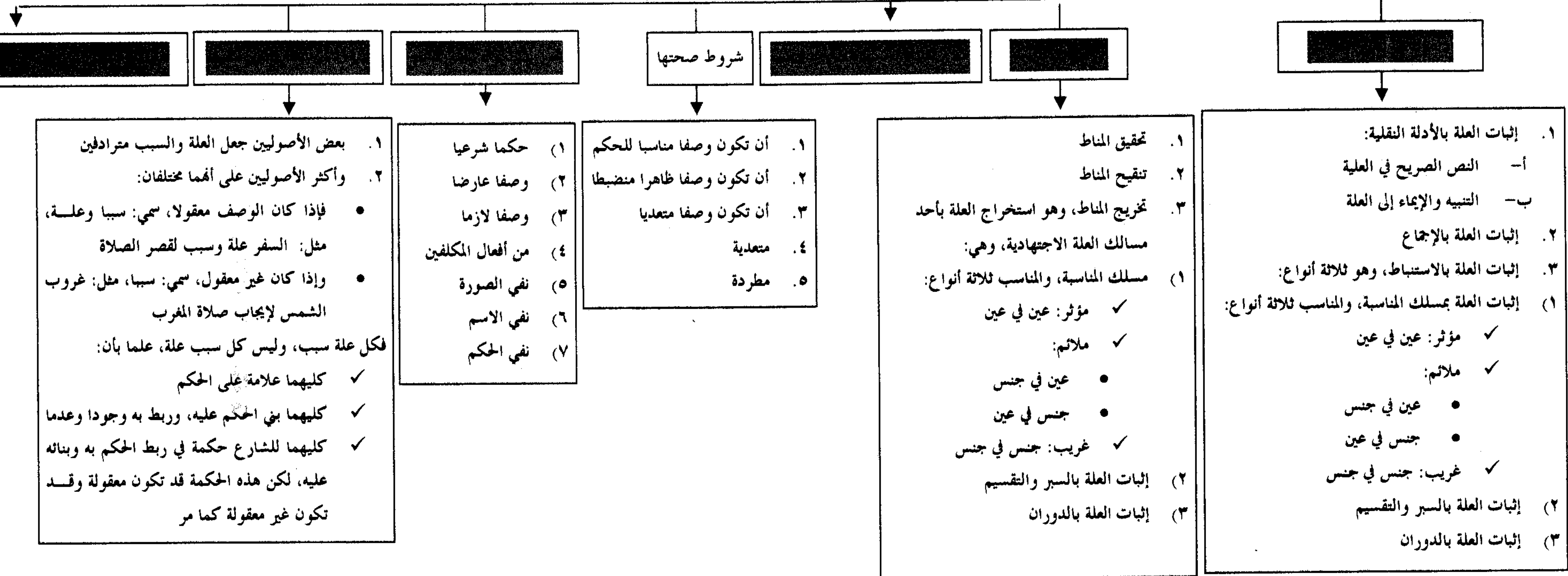
١- النص
٢- الإجماع
٣- السبر والتقسيم

الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من حيث النطق بها،والسكوت عنها، وطرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به



الركن الرابع من أركان القياس: العلة

تعريفها، هي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وسميت علة لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض، لأنها اقتضت تغير حاله، ولها عدد من المباحث، وفيما يلي أهمها:



أركان القياس		
١) أصل	٣)حكم الأصل	٤)علة حم الأصل
٢) فرع	[redacted]	[redacted]
عملية القياس: إذا ثبت أن علة حكم الأصل موجودة في الفرع، أعطينا الفرع حكم الأصل		

الاجتهاد في العلة[1]

تحقيق المناط

حقيقته: ما عرفت علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده

مثاله: قول النبيﷺ في الهر: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" أبو داود والنسائي،ابن ماجه

ملاحظة: هناك نوع آخر من تحقيق المناط، متفق عليه بين العلماء، ولا يدخل في موضوع القياس، وهو: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع

حكمه: جائز بلا خلاف

مثاله: "قولنا في حمار الوحش: بقرة"، لقوله تعالى: "فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم" المائدة: ٩٥، فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب، فالأول معلوم بالنص والإجماع وهو وجوب المثلية

ومنه: الاجتهاد في القِبلة، فنقول: وجوب التوجه إلى القِبلة معلوم بالنص أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد

تنقيح المناط

حقيقته: هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم

مثاله: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: "هلكت يا رسول الله. قال: "ما صنعت؟" قال: "وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: "أعتق رقبة" بخاري ومسلم

فنقول: كونه أعرابياً لا أثر له وقاع الأعرابي، إذ التكاليف تعم الأشخاص

ويلحق به: من أفطر بوقاع في رمضان آخر، لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان

المقصود: أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده

تخريج المناط

حقيقته: هو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا، كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر، فيستنبط المجتهد المناط بالرأي والنظر فيقول:

- ✓ حرم الخمر لكونه مسكراً، فيقيس عليه النبيذ.
- ✓ حرم الربا في البر لأنه مكيل جنس، فيقيس عليه الأرز

وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه

أنواع الاجتهاد في العلة

الاجتهاد بتحقيق المناط (تحقيق العلة)

المقصود به: ما عرفت علة الحكم فيه:

١. بنص

٢. أو إجماع

فيحقق ويبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده

كيفية معرفة وجودها في الأصل: الوصف المعلل به معروف وثابت بشكل محدد، دون زيادة أو نقص، وهذه المعرفة ثابتة بالنص أو بالإجماع

مثاله: قول النبيﷺ في الهر: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[أبو داود والنسائي،ابن ماجه]

كيفية الاجتهاد في العلة:

✓ فقط يجتهد في تحقيقها في الفرع

الاجتهاد بتنقيح المناط (تنقيح العلة)

المقصود به: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم

كيفية معرفة وجودها في الأصل: الوصف المعلل به منصوص عليه، لكن اقترن به أوصاف أخرى، فنحتاج لتنقيحه، وذلك بحذف ما لا يصلح للتعليل به.

مثاله: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: "هلكت يا رسول الله. قال: "ما صنعت؟" قال: "وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: "أعتق رقبة"[بخاري ومسلم]

فنقول: كونه أعرابياً لا أثر له وقاع الأعرابي، إذ التكاليف تعم الأشخاص

ويلحق به: من أفطر بوقاع في رمضان آخر، لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان

المقصود: أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده

كيفية الاجتهاد في العلة:

✓ يجتهد المجتهد في حذف الأوصاف التي لا تصلح للتعليل بها

✓ ثم يجتهد في تحقيقها في الفرع

الاجتهاد بتخريج المناط (تخريج العلة)

المقصود به: أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا

كيفية معرفة وجودها في الأصل: المناط أو العلة أو الوصف الذي يصلح للتعليل، غير منصوص عليه وغير معروف أصلا بأي شكل

مثاله:

✓ حرم الشارع شرب الخمر ولم يتعرض لعلة التحريم.

✓ حرم الشارع الربا في البر، ولم يتعرض لعلة تحريمه.

فيستنبط المناط أو العلة بالرأي والنظر فيقال:

✓ حرم الخمر لكونه مسكراً، فيقيس عليه النبيذ.

✓ وحرم الربا في البر لكونه مكيل جنس، فيقيس عليه الأرز.

وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه

كيفية الاجتهاد في العلة:

✓ يجتهد المجتهد في استنباطها، لأنها لم تثبت بنص ولا إجماع

✓ ثم يجتهد في تحقيق هذه العلة في الفرع

القياس الناتج عن هذين اللونين من الاجتهاد في العلة، وذلك بإلحاق:

الفرع: وهو الركن الثاني في القياس

بالأصل: وهو الركن الأول في القياس

في الحكم: وهو الركن الثالث في القياس

للعلة الجامعة: وهو الركن الرابع في القياس

يسمى قياسا جليا، لأن العلة ثبتت بالنص

القياس الناتج عن هذا اللون من الاجتهاد في العلة، وذلك بإلحاق:

الفرع: وهو الركن الثاني في القياس

بالأصل: وهو الركن الأول في القياس

في الحكم: وهو الركن الثالث في القياس

للعلة الجامعة: وهو الركن الرابع في القياس

يسمى قياسا ظنيا، لأن العلة لم تثبت بالنص، وهذا هو القياس المختلف فيه بين الجمهور والظاهرية

أنواع الاجتهاد في العلة (العلة هي نفسها: المناط أو الوصف المعلل به)(١)

الاجتهاد بتحقيق المناط (تحقيق العلة في الفرع)

عدد الأوصاف المنصوص عليها هنا: وصف واحد

كيفية الاجتهاد في العلة ودور المجتهد هنا:

- ✓ فقط يجتهد في تحقيقه في الفرع

الاجتهاد بتنقيح المناط (تنقيح العلة)

عدد الأوصاف المنصوص عليها هنا: أوصاف متعددة، لكن لا يصلح للتعليل إلا واحد

كيفية الاجتهاد في العلة ودور المجتهد هنا:

- ✓ يجتهد المجتهد في حذف الأوصاف التي لا تصلح للتعليل بها
- ✓ ثم يجتهد في تحقيقها في الفرع

القياس الناتج عن هذين اللونين من الاجتهاد في العلة، وذلك بإلحاق:

الفرع: وهو الركن الثاني في القياس

بالأصل: وهو الركن الأول في القياس

في الحكم: وهو الركن الثالث في القياس

للعلة الجامعة: وهو الركن الرابع في القياس

يسمى قياسا جليا، لأن العلة ثبتت بالنص

الاجتهاد بتخريج المناط (استخراج العلة من الأصل)

عدد الأوصاف المنصوص عليها هنا: لا شيء، وفي هذه الحالة نحن أمام احتمالين:

- ✓ الحكم لا يعلل، ولا يقاس عليه، كالعبادات
- ✓ الحكم معلل، ويقاس عليه، لكن سكت الشارع عن علته، وهنا نجتهد في العلة

كيفية الاجتهاد في العلة ودور المجتهد هنا:

- ✓ يجتهد المجتهد في استنباطها، لأنها لم تثبت بنص ولا إجماع
- ✓ ثم يجتهد في تحقيق هذه العلة في الفرع

القياس الناتج عن هذا اللون من الاجتهاد في العلة، وذلك بإلحاق:

الفرع: وهو الركن الثاني في القياس

بالأصل: وهو الركن الأول في القياس

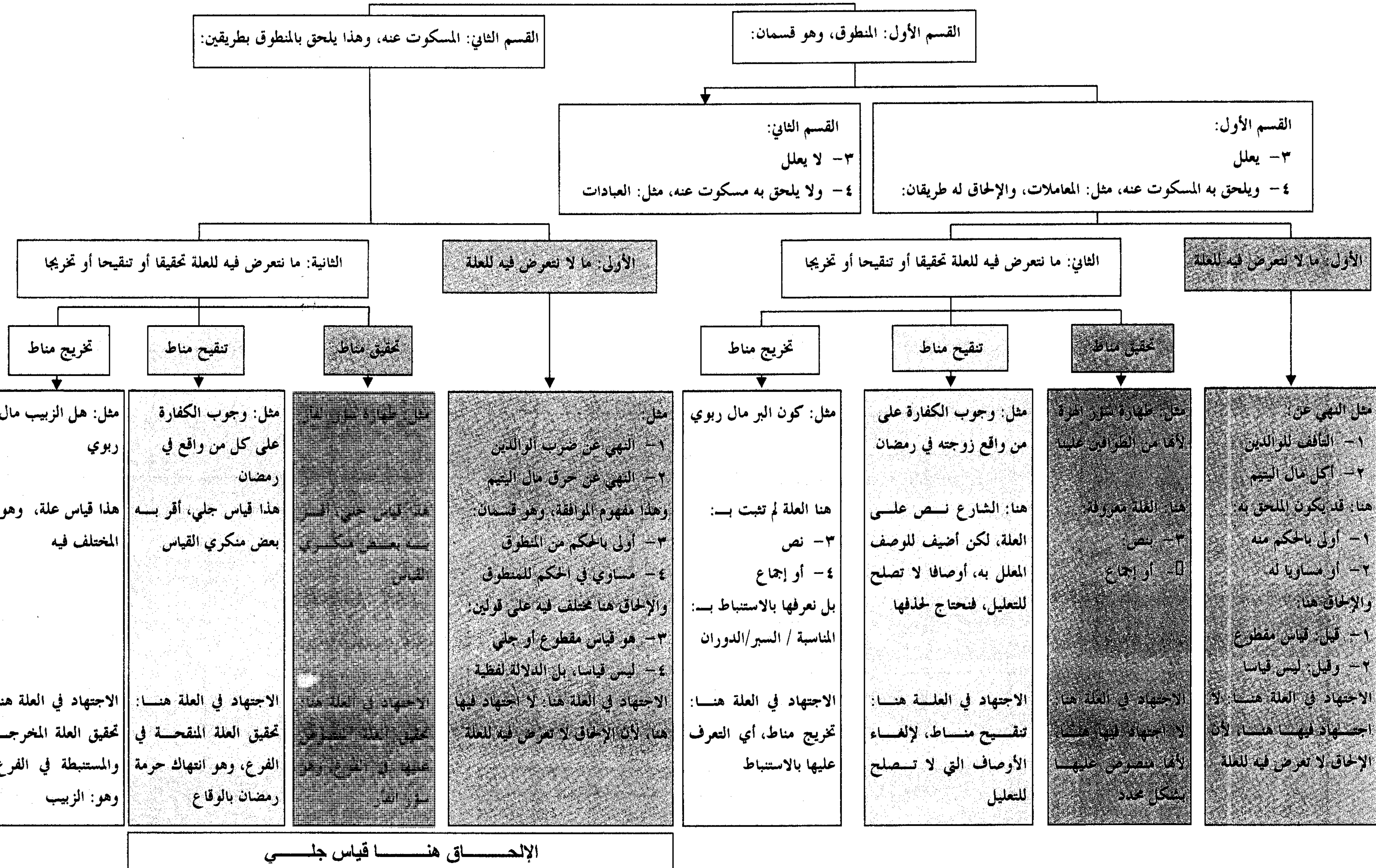
في الحكم: وهو الركن الثالث في القياس

للعلة الجامعة: وهو الركن الرابع في القياس

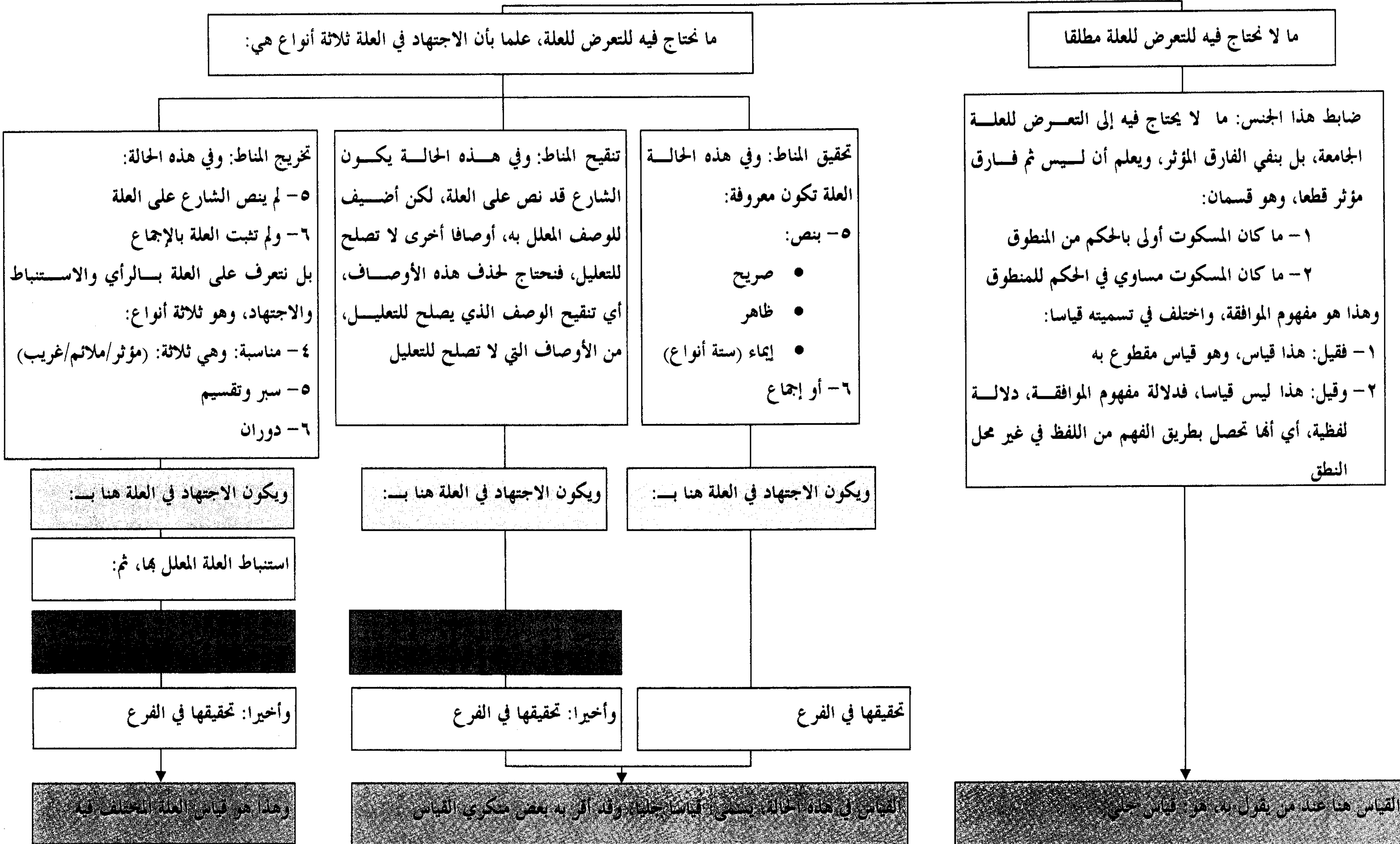
يسمى قياسا ظنيا،لأن العلة لم تثبت بالنص، وهذا القياس المختلف فيه بين الجمهور والظاهرية

الاجتهاد في العلة		
تحقيق المناط		تحقيق العلة في الفرع
تنقيح المناط		١. تنقيح العلة من الأوصاف التي لا يصلح للتعليل ٢. تحقيق العلة في الفرع
تخريج المناط		١. استنباط العلة ٢. تحقيقها في الفرع

أقسام الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من حيث النطق بها والسكوت عنها،وطرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به



إلحاق المسكوت بالمنطوق قسمان[1]



إلحاق المسكوت بالمنطوق قسمان[1]

ما لا نحتاج فيه للتعرض للعلة مطلقا، في هذا الإلحاق مقدمتان ونتيجة، مثل:

المقدمة الأولى: لا فارق بين المسكوت والمنطوق، إلا كذا

المقدمة الثانية: لا مدخل لهذا الفارق في التأثير

النتيجة: لا فرق في الحكم بين المسكوت عنه والمنطوق به

ضابط هذا الجنس: ما لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل بنفي الفارق المؤثر، ويعلم أن ليس ثم فارق مؤثر قطعا، وهذا هو مفهوم الموافقة، وهو قسمان:

١- ما كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق

٢- ما كان المسكوت مساوي في الحكم للمنطوق

اختلف في تسميته قياسا، ومن قال هو قياس قال هو: قياس مقطوع

ما نحتاج فيه للتعرض للعلة، وهو قياس باتفاق، ولهذا القياس مقدمتان ونتيجة

المقدمة الأولى: أن السكر علة التحريم في الخمر، وهذه المقدمة لا تثبت إلا بدليل شرعي:

١- ثبوتها بأدلة نقلية، نص: (نص صريح في العلة، نص ظاهر في العلية، وإيماء للعلة)

٢- أو إجماع

٣- أو استنباط: (مناسبة: -مؤثر/ ملائم/ غريب-، وسبر وتقسيم، ودوران)

المقدمة الثانية: أن السكر موجود في النبيذ، وهذه المقدمة تثبت بالحس ودليل العقل والعرف وأدلة الشرع

النتيجة: النبيذ محرم

والاجتهاد في العلة التي تثبت بالنص أو الاجماع أو الاستنباط، ثلاثة أنواع:

تحقيق المناط: هنا يجتهد المجتهد في تحقيق علة الأصل المعروفة: بالنص أو الإجماع: في الفرع

تنقيح المناط: هنا يجتهد المجتهد في تنقية العلة المنصوص عليها، من الأوصاف الأخرى التي لا تصلح للتعليل، فيحذف ما لا يصلح للتعليل

تخريج المناط: هنا يجتهد المجتهد في استخراج ومعرفة علة الأصل، لأنها لم تثبت العلة بنص أو إجماع

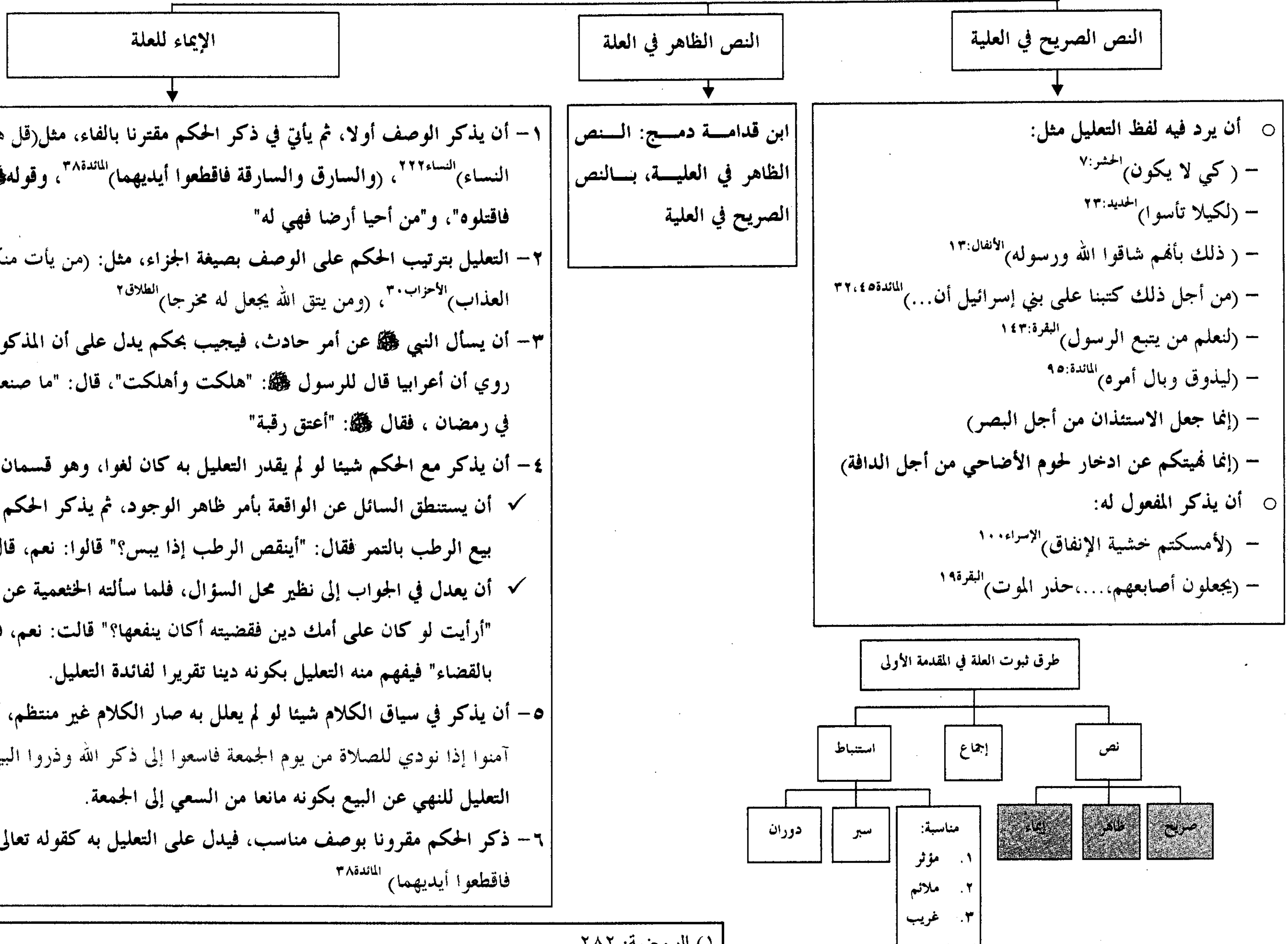
القياس في هذه الحالة، يسمى: قياسا جليا، وقد أقر به بعض منكري القياس

وهذا هو قياس العلة المختلف فيه

القياس هنا قياس مظنون

في الصفحتين التاليتين سنبحث أدلة ثبوت المقدمة الأولى، بالنص أو الإجماع أو الاستنباط

الطريقة الأولى من طرق ثبوت العلة في المقدمة الأولى، وهي ثبوتها بأدلة نقلية، أي: بالنص، وهو ثلاثة أنواع



١) الروضة: ٢٨٢

توضيح الطريقة الثانية والثالثة من طرق ثبوت العلة في المقدمة الأولى وهي ثبوتها بالإجماع والاستنباط

الطريقة الأولى: النص

وضحت في اللوحة السابقة

الطريقة الثانية: الإجماع

وهو نوعان:

١. أن يجمع العلماء على علية وصف معين بذاته.

مثل: إجماع العلماء على أن "الصغر" علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله.

٢. أن يجمع العلماء على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة

مثل: إجماع العلماء على أن تحريم الربا في البر معلل بوصف من الأوصاف، مع أنهم اختلفوا في العلة بعينها:

- فبعضهم ذهب إلى أن العلة الطعم.
- وبعضهم ذهب إلى أنه الادخار.
- وبعضهم ذهب إلى أنه الوزن.

الطريقة الثالثة: الاستنباط

وهو ثلاثة أنواع:

١- إثبات العلة المناسبة:

والمناسبة لغة: الملاءمة، والمناسبة اصطلاحا: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا، أي أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة.

والمناسبة ثلاثة أنواع:

أ- المؤثر: وهو ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع، وهو قسمان:

- ما ظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم
- ما ظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم

ب- ملائم: - ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم

ج- الغريب: - ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم

٢- إثبات العلة بالسبر والتقسيم:

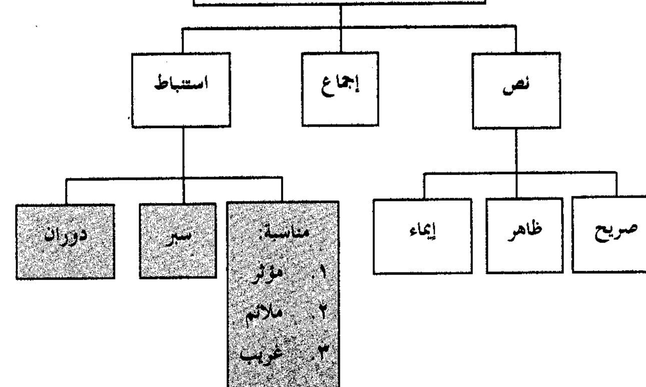
السبر لغة: الاختبار، والسبر اصطلاحا: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به

التقسيم لغة: التجزيء والتفريق، والتقسيم اصطلاحا: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل

٣- الدوران أو الدوران الوجودي والعدمي ، أو الطرد والعكس:

الدوران لغة: من دار بمعنى: طاف، واصطلاحا: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف أو العلة، وأن يعدم الحكم عند عدم الوصف أو العلة.

١) الروضة: ٢٨٢



الأشياء التي يمكن التعليل بها

يجوز أن تكون العلة مما يلي

١) حكما شرعيا، مثل: بطل بيع الخمر لأنه يحرم الانتفاع به، فحرمة الانتفاع حكم شرعي، قاس عليه بطلان بيعه وهو حكم شرعي

٢) وصفا عارضا، مثل: الشدة في الخمر، فإن اشتد الشراب صار خمرا فحرم، وإلا فلا يكون خمرا

٣) وصفا لازما، مثل: تعليل إجبار الصغيرة على النكاح بالصغر، وتعليل تحريم الربا في البر بالطعم، وفي الذهب بالنقدية

٤) من أفعال المكلفين، مثل: قطعت يده لأنه سرق، واقتص منه لأنه قتل عمدا عدوانا

٥) وصفا مجردا: الكيل علة لتحريم الربا في البر

٦) وصفا مركبا من أوصاف كثيرة:

- علة وجوب القصاص بالقتل كونه: قتلا، عمدا، عدوانا
- الاقتيات والادخار علة تحريم الربا في البر

٧) نفي الصورة، مثل: ليس بمكيل فلا يمتنع فيه ربا الفضل

٨) نفي الاسم، مثل: ليس بتراب، فلا يجوز التيمم به

٩) نفي الحكم، مثل قولهم في الخمر: لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه

تعليل الحكم الثبوتي والحكم العدمي بالنفي والإثبات

١. تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي

حكمه: جائز بالاتفاق

مثاله: عدم نفاذ تصرف المحجور عليه، بعلة الحجر

٢. تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي

حكمه: جائز عند الجمهور

مثاله: تعليل عدم نفاذ التصرف بالنسبة للمجنون، بعلة عدم العقل

٣. تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي

حكمه: جائز عند الجمهور

مثاله: عدم السبب الشرعي الناقل للملك، موجب لحرمة الانتفاع بما وضعت اليد عليه

صور تعليل الحكم بعلتين، وحكمه

الصورة الأولى: أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، بأن يثبت الحكم بكل واحدة منفردة ، كالبول والغائط والتقبيل بالنسبة إلى نقض الوضوء

حكمها:

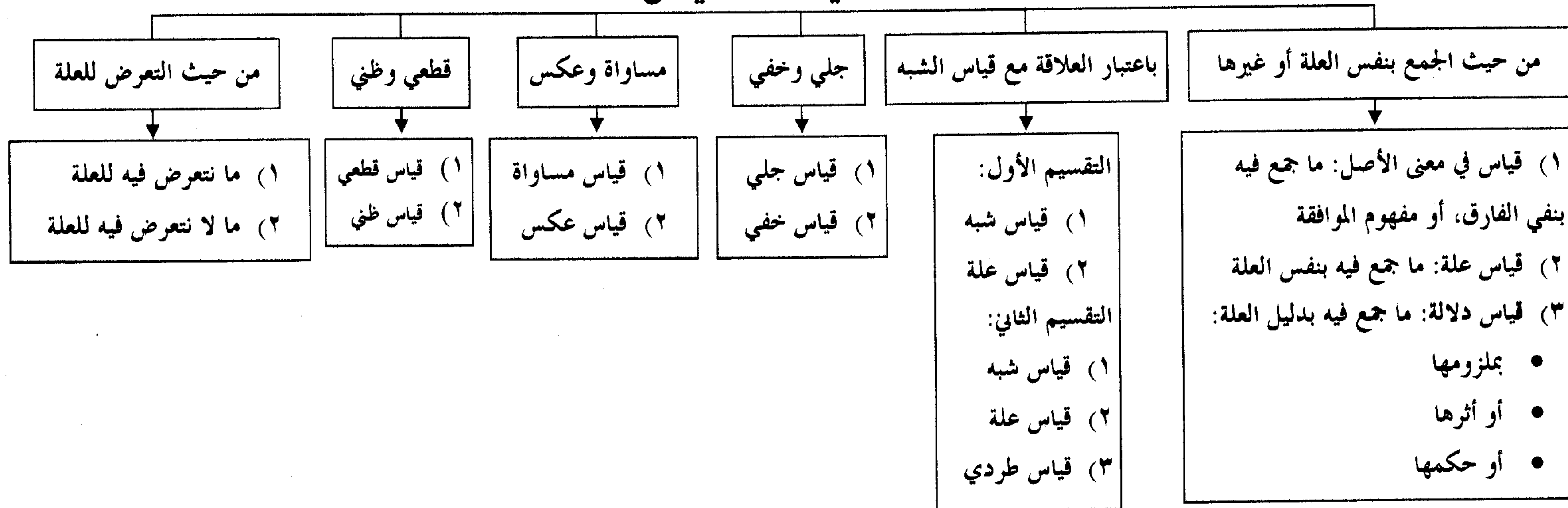
١. في العلل المنصوصة: لا خلاف فيها

٢. في العلل المستنبطة: مختلف فيها

الصورة الثانية: أن يكون الحكم معللا بمجموع العلتين، لا إحداهما بعينها، كمن بال ولمس في وقت واحد، فعلة نقض وضوئه بمجموعهما، لا أحداهما بعينها

حكمها: الجمهور على جواز ذلك بشرط: أن تكون منصوصة لا مستنبطة

تقسيمات القياس

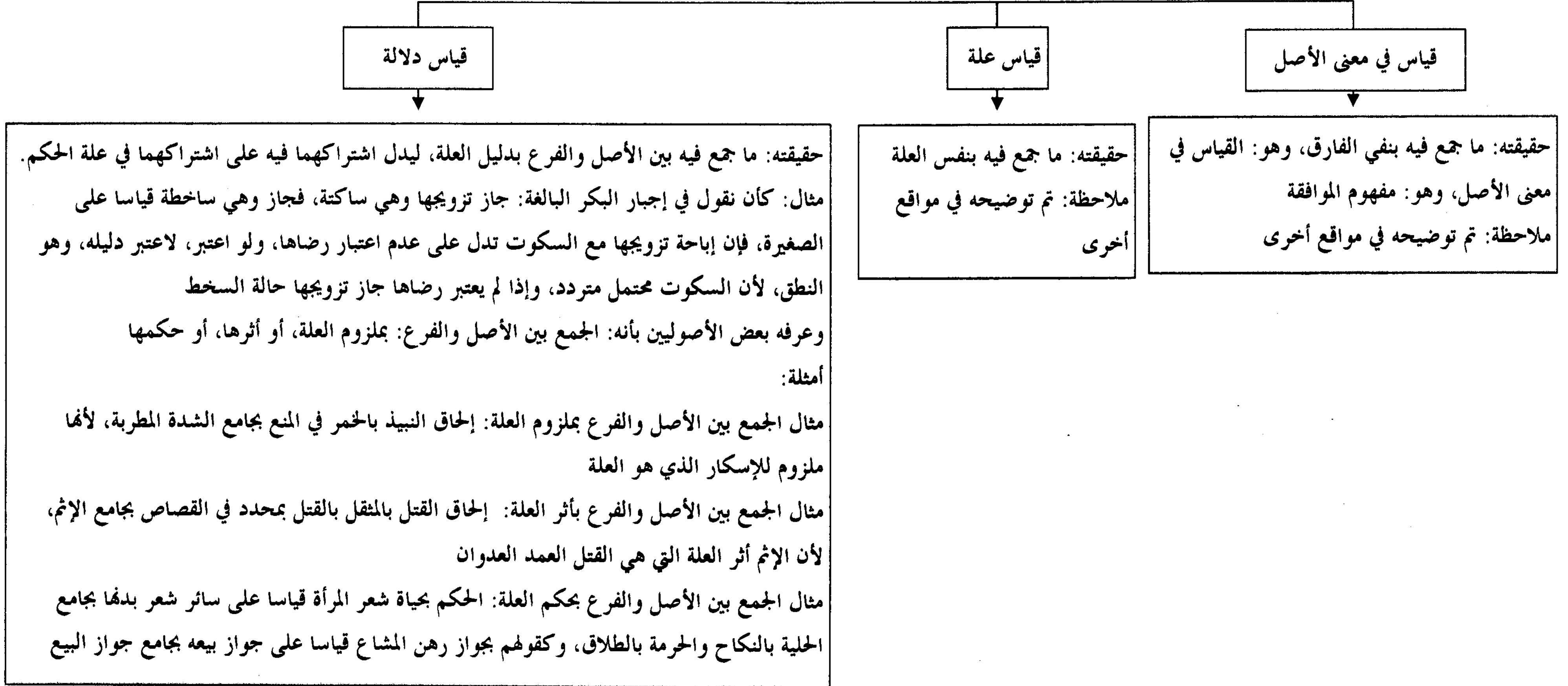


روضة الناظر لابن قدامة: ٢٨٢,

١- وله أسماء: الدوران الوجودي العدمي/ الدوران/ الطرد والعكس

تقسيم القياس من حيث الجمع بين الأصل والفرع بنفس العلة أو غيرها

يقسم القياس من حيث الجمع بين الأصل والفرع، إلى ثلاثة أقسام هي:



تقسيمات القياس، من حيث كونه قياس شبه أو غير ذلك

الشبه لغة: المثل

الشبه اصطلاحا: اختلف في قياس الشبه على معنيين، ومن كل معنى من هذين المعنيين، نصل إلى تقسيم من تقسيمات القياس، كما يتضح مما يلي:

التقسيم الأول: قياس الشبه وقياس العلة

المعنى الأول لقياس الشبه: أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر، نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به

مثاله: تردد العبد بين الحر والبهيمة، في قضية التملك:

فمن لا يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وأرثه، أشبه الدابة

ومن يملكه قال: يثاب، ويعاقب وينكح ويطلق وكلف، أشبه الحر

وقياس الشبه في هذه الحالة: قسيم لـ: قياس العلة، الذي يقصد به هنا: عدم تردد الفرع بين أصلين، بل شبهه بأصل واحد فقط يلحق به

التقسيم الثاني: قياس الشبه وقياس العلة وقياس الطرد

المعنى الثاني لقياس الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة

وقياس الشبه في هذه الحالة: قسيم لـ: قياس العلة وقياس الطرد:

فقياس العلة يراد به: أن نعلم الوصف، ويغلب على ظننا اشتمال ذلك الوصف على مناسبته للحكم، وذلك لأن تلك المناسبة ثابتة ووقفنا عليها بالأدلة والإمارات

مثل: مناسبة الزنا للحد، السرقة للقطع، والشدة لتحريم الخمر

وقياس الطرد يراد به: وهو ما لا يتوهم فيه مناسبة أصلا، لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام من إلفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما

مثل: الطول، القصر، البياض، السواد، الخ

وقياس الشبه، وهو بين القسمين الأولين، ويراد به: "الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"، ففي هذا القياس نتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام

مثل: الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف كونه مسحا، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه أصلا في الطهارة

تقسيم القياس، من حيث الجلاء والخفاء

قياس جلي

اختلف في معناه على قولين:

١. ما كانت العلة فيه معروفة بنص أو إجماع

٢. بعض العلماء يجعل منه مفهوم الموافقة، أي: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، بأن يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة

مثاله: قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)[الاسراء٢٣]

أ- حرم قول أف للوالدين

ب- والعلة: الإيذاء

ت- فقاس عليه العلماء: شتم الوالدين، وضربهما وقتلهما

فهذا القياس جلي، لأن المعنى الذي شرع حكم المنطوق به لأجله، وهو الإيذاء، وجـد في المسكوت عنه وزيادة

قياس خفي

بناء على الأقوال في القياس الجلي، فإن القياس الخفي هو:

- ما لم تكن العلة معروفة فيه بالنص أو بالإجماع، بل عرفت بالاجتهاد
  ١) مثل قياس الأرز على القمح في جريان الربا فيه
- أو ما لم يكن المسكوت عنه أولى بالتحكم من المنطوق به
  ١) مثل: قياس الأرز على القمح في جريان الربا فيه

تقسيم القياس من حيث: المساواة والعكس، أو من حيث: إثبات الحكم أو إثبات نقيضه

قياس مساواة

حقيقته: إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، سواء كان:

- على جهة الإيجاب، مثل: قياس الضرب على التأفف، في التحريم بجامع الإيذاء في كل منهما
- أم على جهة النفي، مثل: قياس الكلب على الخنزير في حرمة البيع، بجامع النجاسة في كل منهما
- أو كان على سبيل العلم، مثل: قياس الضرب على التأفف، في التحريم بجامع الإيذاء في كل منهما
- أو كان على سبيل الظن، مثل: قياس التفاح على البر في حرمة الربا، بجامع الطعم

قياس عكس:

حقيقته: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لافتراقهما في علة الحكم، مثل قوله ﷺ: "وفي بضع أحدكم له صدقة"، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام؟" قالوا: نعم، قال: "فمه"، أي كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال يؤجر

تقسيم القياس، من حيث القطع والظن

قياس قطعي

- تعريفه: ما كانت مساواة الفرع للأصل مقطوع بها
- أقسامه:

١) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به (مفهوم الموافقة)، ولا يكون مقطوعا به حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، مثاله: قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)[الإسراء ٢٣]، حرم قول أف للوالدين، والعلة: الإيذاء، فقاس عليه العلماء: شتم الوالدين، وضربها وقتلهما، فهذا القياس قطعي، لأن المعنى الذي شرع حكم المنطوق به لأجله، وهو الإيذاء، وجد في المسكوت عنه وزيادة

٢) أن يكون المسكوت عنه مثل المنطوق، مثل: قياس العبد على الأمة في عقوبة الزنا التي ثبتت بقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[النساء ٢٥]، فلا دخل للذكورة والأنوثة في ذلك، وهذا يسمى: قياسا مساويا

قياس ظني

- تعريفه: ما كانت مساواة الفرع للأصل غير مقطوع بها
- وفي هذا القياس نتعرض للجامع، فنبينه، ونبين وجوده في الفرع، وهذا متفق على تسميته قياسا
- مثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم لعلة الإسكار

تقسيم القياس من حيث التعرض للعلة

ما لا نتعرض فيه للعلة

- حقيقته: ما كانت مساواة الفرع للأصل مقطوع بها
- أقسامه:

١) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به (مفهوم الموافقة)، ولا يكون مقطوعا به حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، مثاله: قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)[الإسراء ٢٣]، حرم قول أف للوالدين، والعلة: الإيذاء، فقاس عليه العلماء: شتم الوالدين، وضربها وقتلهما، فهذا القياس قطعي، لأن المعنى الذي شرع حكم المنطوق به لأجله، وهو الإيذاء، وجد في المسكوت عنه وزيادة

٢) أن يكون المسكوت عنه مثل المنطوق، مثل: قياس العبد على الأمة في عقوبة الزنا التي ثبتت بقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[النساء ٢٥]، فلا دخل للذكورة والأنوثة في ذلك، وهذا يسمى: قياسا مساويا

ما نتعرض فيه للعلة

- حقيقته: ما كانت مساواة الفرع للأصل غير مقطوع بها، بل تغلب على الظن
- وفي هذا القياس نتعرض للجامع، فنبينه، ونبين وجوده في الفرع، وهذا متفق على تسميته قياسا
- مثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم لعلة الإسكار

أقسام المستثنى من قاعدة القياس، والأقيسة السبعة المختلف فيها

أقسام المستثنى من قاعدة القياس

- ✓ ما عقل معناه:
  - ○ حكمه: يصح القياس عليه إذا وجدت العلة فيه
  - ○ مثاله:
    - ▪ استثناء العرايا للحاجة، فقد يقاس العنب على الرطب في ذلك إذا تبين أنه في معناه
    - ▪ إباحة أكل الميتة للمضطر صيانة لحياته، يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر إليها
- ✓ ما لا يعقل معناه:
  - ○ حكمه: لا يصح فيه القياس
  - ○ مثاله:
    - ▪ شهادة خزيمة.
    - ▪ وقوله ﷺ لأبي بردة: "اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك" بخاري٩٥٥، مسلم١٩٦١

سبعة أقيسة مختلف في جريان القياس فيها

١. القياس في الحدود، مثل: قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد، بجامع إيلاج فرج محرم في فرج مشتهى طبعا محرما شرعا

٢. القياس في الكفارات، مثل: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين قياسا على كفارة القتل الخطأ، بجامع أن الكل كفارة.

٣. القياس في التقادير، مثل: جعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشترط ذلك، قياسا على قطع اليد في السرقة، بجامع أن كلا منهما في استباحة عضو

٤. القياس في الرخص، مثل: يرخص في بيع العرايا للحاجة، فيقاس العنب على الرطب إذا كان في معناه

٥. القياس في الأسباب، مثل: النبي ﷺ جعل الغضب سببا لمنع القاضي من القضاء، فيقاس عليه الجوع، فيجعل سببا لمنع القضاء

٦. القياس في الشروط، مثل: قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب، على الرؤية عند من يقول بذلك

٧. القياس في الموانع، مثل: قياس نسيان الماء في الرحل على المانع من استخدامه حسا كالسبع واللص في صحة الصلاة بالتيمم عند من يقول بذلك

قوادح القياس

المقصود بالقوادح: جمع قادح، وهو: ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها"، وهي عبارة عن مجموعة من الاعتراضات على دليل القياس، وهي ليست موجهة لمشروعية القياس، بـل هي اعتراض محدد على الاستدلال بالقياس في مسألة محددة، ممن يرى عدم صحة الاستدلال في تلك المسألة خاصة فقط، وقد يعترض ببعضها على غير دليل القياس

المناهج في معالجتها: هناك منهجان: الأول للجمهور، والثاني للحنفية، وما يعرض تاليا هو وفق مذهب الجمهور

عدد القوادح على منهج الجمهور: اختلف فيه، فقيل: أربعة، وقيل: ستة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسة وعشرون، وفيما يلي تعريف موجز لأشهرها:

الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس

١) الاستفسار وهو: طلب تفسير اللفظ إذا كان فيه إجمال أو غرابة

٢) فساد الاعتبار، ويقدح في كل دليل، قياس أو غيره، وهو: مخالفة الدليل لنص أو إجماع

٣) فساد الوضع، ويقدح في كل دليل، قياس أو غيره، وهو: أن يكون الدليل على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه

٤) المنع ومواقعه أربعة:

a. منع حكم الأصل

b. منع وجود ما يدعيه علة في الأصل

c. منع كونه علة

d. منع وجوده في الفرع

٥) التقسيم، ويقدح في كل دليل، قياس أو غيره، وهو: أن يحتمل لفظ مورد في الدليل معنيين أو أكثر بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني

٦) المطالبة وهي: منع كون الوصف علة الحكم

السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر

٧) النقض، ويقدح في العلة فقط، وهو: وجود الوصف المعلل به دون الحكم

٨) القول بالموجب، يقدح في كل دليل، قياس أو غيره، وهو: تسليم المعترض دليل الخصم، مع بقاء النزاع في الحكم، وذلك بجعل الدليل الذي سلمه ليس محل النزاع

٩) القلب، ويقدح في كل دليل، قياس أو غيره، وهو: أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل، فينقلب دليله حجة عليه لا له

١٠) عدم التأثير والفرق وهو: عدم تأثير الوصف في الحكم، وضابطه: أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه

١١) المعارضة، ويقدح في كل دليل، قياس أو غيره، وهي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله

١٢) التركيب، ويقدح في العلة فقط: والقياس المركب هو مركب الأصل ومركب الوصف، وهما داخلان في المنع، لأن مركب الأصل يمنع المعترض فيه كون الوصف علة، ومركب الوصف يمنع فيه وجود الوصف

ترتيب الأدلة[1]

الأصل في ترتيب الأدلة

حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقال له: "إذا عرض لك قضاء فبم تقض؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو

ترتيب الأدلة

إذا عرض لمجتهد مسألة،عليه أن يبحث عن دليلها وفق الترتيب التالي:

أ- رأي ابن قدامة في الروضة:

١- الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، فإن خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول

٢- الكتاب والسنة المتواترة، وهما رتبة واحدة، لأن ثبوتهما قطعي

٣- أخبار الآحاد

٤- القياس

ب-رأي ابن تيمية، وغيره من العلماء أن ترتيب الأدلة كما يلي:

١- القرآن الكريم

٢- السنة المطهرة

٣- الإجماع

٤- القياس

قواعد في الاستدلال

١- إذا اتفقت الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، على حكم، وجب إثباته

٢- إذا انفرد أحد الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، في حكم وجب إثباته

٣- إذا تعارضت الأدلة، وكانت متساوية في القوة، فإن على المجتهد أن يتبع الخطوات التالية:

١) الجمع بين الدليلين

٢) نسخ أحد الدليلين بالآخر

٣) ترجيح أحد الدليلين على الآخر

٤) التوقف أو التخيير(خلاف بين العلماء)

٤- لا يمكن أن يحصل تعارض بين دليلين قطعيين

٥- لا يمكن أن يحصل تعارض بين دليل قطعي وظني

٦- القرآن الكريم هو أعظم الأدلة، ولا يعني البحث عن حكم لمسألة في الإجماع قبل القرآن وفق رأي ابن قدامة وغيره من العلماء، أن الإجماع مقدم على القرآن، إنما يشير ذلك إلى أن الآية قد نسخت، أو أن معناها مؤول، وبالتالي فالإجماع المقدم هو الإجماع القطعي، لا الإجماع الظني، وإلا فلو أجمع الخلق من إنس وجن وسواهم على مخالفة كتاب الله، لقدم كتاب الله تعالى

---

١) روضة الناظر لابن قدامة: ٤١٢، الأصول لابن عثيمين: ٥٦، الإتحاف للنملة: ٢٠٥/٨

تعارض الأدلة

تعريف التعارض: - لغة: التمانع - اصطلاحا: أن يقتضي أحد الدليلين خلاف ما يقتضيه الآخر



١) الجامع للنملة: ٤١٦ ٢) الروضة الناظر: ٤١٢، الأصول لابن عثيمين: ٥٦، الإتحاف للنملة:٨/٢٠٥- ٢٥٥ ٣) الإتحاف للنملة: ٨/ ٢٥٥، مذكرة الشنقيطي: ، الواضح للأشقر: ١٩٧

العمل عند تعارض الأدلة[1]



١) روضة الناظر لابن قدامة: ٤١٢، الأصول لابن عثيمين: ٥٦، الواضح للأشقر: ١٩٣

جهات الترجيح بين الأحاديث المتعارضة[١]

معنى الترجيح: أن يقترن أحد الدليلين المتعارضين بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر، ويحصل الترجيح بين الأحاديث من ثلاثة أوجه:

١- الترجيح لأمر يعود إلى السند

وهو في أمور منها:

١- يرجح الأكثر رواة على الأقل

٢- ترجيح الأضبط

٣- ترجح رواية الأورع والأتقى

٤- ترجح رواية الصحابي صاحب الواقعة

٥- ترجيح رواية من باشر القصة، كتعارض رواية أبي رافع: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت السفير بينهما"، مع رواية ابن عباس، فالمباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي، ولذلك قدم الصحابة أخبار النبي ﷺ، في صحة صوم من أصبح جنبا، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال، على خبر من روى خلاف ذلك

٦- ترجيح الخبر المتفق على رفعه، إذا كان الثاني مختلفاً في وقفه على الراوي

٧- يرجح المتصل، على المرسل

٨- ترجيح ما سلم سنده على ما في سنده اضطراب

٩- ترجيح ما له شواهد، على ما لا شاهد له

٢- الترجيح لأمر يعود إلى المتن

ويكون ذلك بأمور هي:

١- ترجيح الخبر الناقل عن حكم الأصل، فالموجب للعبادة أولى من النافي لها

٢- يقدم المثبت على النافي

٣- تقديم الخبر الذي يحرم على المبيح

٤- يقدم النهي على الأمر

٥- يقدم الأقرب إلى الاحتياط

٦- يقدم النص على الظاهر

٧- يقدم الظاهر على المؤول

٨- يقدم المنطوق على المفهوم

٩- يقدم العام الذي لم يخصص، على العام المخصص

١٠- تقدم الحقيقة على المجاز

١١- يقدم القول عل الفعل

٣- الترجيح لأمر خارج عن السند والمتن

ويكون ذلك بأمور:

١- أن يشهد القرآن بوجوب العمل وفق الخبر

مثل: حديث التغليس بالصبح، وهو "أن نساء مؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حيث يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس"، فهذا الحديث قدم على حديث الإسفار بصلاة الفجر، وهو قوله ﷺ "أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر"، لأن الأول يوافق قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة)[آل عمران:١٣٣]

٢- أن تشهد السنة بوجوب العمل على وفق الخبر

٣- أن يشهد الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر

٤- أن يعضد الخبر قياس

٥- أن يعمل بالخبر الخلفاء

٦- أن يوافق الخبر قول صحابي

٧- أن يكون الخبر سليما عن التعارض، والثاني نقل عن الراوي خلافه، فتتعارض رواياته

---

١) روضة الناظر لابن قدامة: ٤١٢، الأصول لابن عثيمين: ٥٦، الواضح للأشقر: ١٩٣، الإتحاف للنملة: ٢٠٥/٨

جهات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة [١]

مقدمات في الترجيح بين الأقيسة

١- يرجح القياس بما يرجح به الخبر، ومن المعلوم أن القياس له أربعة أركان هي:
١) الأصل
٢) الفرع
٣) حكم الأصل
٤) العلة

٢- ركن القياس المعتبر في عملية الترجيح: هو العلة، وهي الركن الرابع من أركان القياس (علما بأن بعض الأصوليين يرى الترجيح بين الأقيسة من خلال بقية أركان القياس)

٣- الترجيح بين علل الأقيسة يكون: بما يرجح به الخبر

٤- معنى الترجيح هنا: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، ويكون ذلك من وجوه، كما يظهر في القائمة المجاورة

وجوه الترجيح بين الأقيسة

١- موافقة العلة لدليل آخر من: - كتاب - أو سنة - أو قول صحابي - أو خبر مرسل
٢- أو تكون إحدى العلتين ناقلة عن الأصل (كما قيل في ترجيح الخبر)
٣- أن تقتضي إحدى العلتين الحظر، والعلة الأخرى تقتضي الإباحة
٤- إذا كانت إحدى العلتين مسقطة للحد، والأخرى تثبته
٥- إذا كانت إحدى العلتين تقتضي العتق، والأخرى تقتضي الرق
٦- إذا كانت أحدى العلتين تقتضي خفة حكمها والأخرى تقتضي عدم خفته
٧- إذا كانت أحدى العلتين حكما والآخر وصفا حسيا، ككونه قوتا أو مسكرا
٨- ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا
٩- ترجيح العلة بكثرة فروعها
١٠- ترجيح العلة بعمومها
١١- ترجيح العلة المنتزعة من أصول، على المنتزعة من أصل واحد
١٢- ترجيح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس
١٣- ترجيح العلة المتعدية على القاصرة
١٤- ترجيح العلة إذا كانت وصفا، على ما كانت اسما، لأنه متفق على الوصف، ومختلف في الاسم
١٥- ترجيح ما كان إثباتا على ما كان نفيا
١٦- ترجيح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت، أولى من قياسهم على الصلاة، لتشبيه النبي ﷺ، الحج بالدين، في حديث الخثعمية
١٧- ترجيح العلة المتفق على أصلها، على العلة المختلف في أصلها
١٨- ترجيح كل علة قوي أصلها:
أ- كأن يكون أصلها لا يحتمل النسخ، والآخر يحتمل
ب- أو يكون أصلها ثبت بروايات كثيرة، والآخر برواية واحدة
ج- أو يكون أصلها ثبت بنص صريح، والآخر بتقدير أو إضمار
د- أو يكون أصلها أصلا بنفسه، والآخر أصلا لآخر
هـ- أو يكون أصلها اتفق على تعليله، والآخر اختلف فيه
و- أو يكون أصل إحدى العلتين واضحا جليا معينا ومفسرا، والآخر ليس معينا
ز- أو يكون أصل إحدى العلتين مغيرا للنفي الأصلي، والآخر مبقيا عليه
١٩- ترجح العلة المؤثرة على الملائمة، والملائمة على الغريب، والمناسبة على الشبهية

١) روضة الناظر لابن قدامة: ٤١٢، الأصول لابن عثيمين: ٥٦، الإتحاف للنملة: ٢٠٥/٨

ثانيا، الأدلة الشرعية المختلف فيها:

- المبحوثة في هذا الكتاب:

١. الدليل الخامس: شرع من قبلنا

٢. الدليل السادس: مذهب الصحابي

٣. الدليل السابع: المصالح المرسلة (الاستصلاح)

٤. الدليل الثامن: الاستحسان

٥. الدليل التاسع: العرف

٦. الدليل العاشر: الاستصحاب

- غير المبحوثة في هذا الكتاب:

١. سد الذرائع للمحرمات

٢. فتح الذرائع للواجبات

٣. إجماع أهل المدينة

٤. إجماع العشرة

٥. إجماع الخلفاء الأربعة

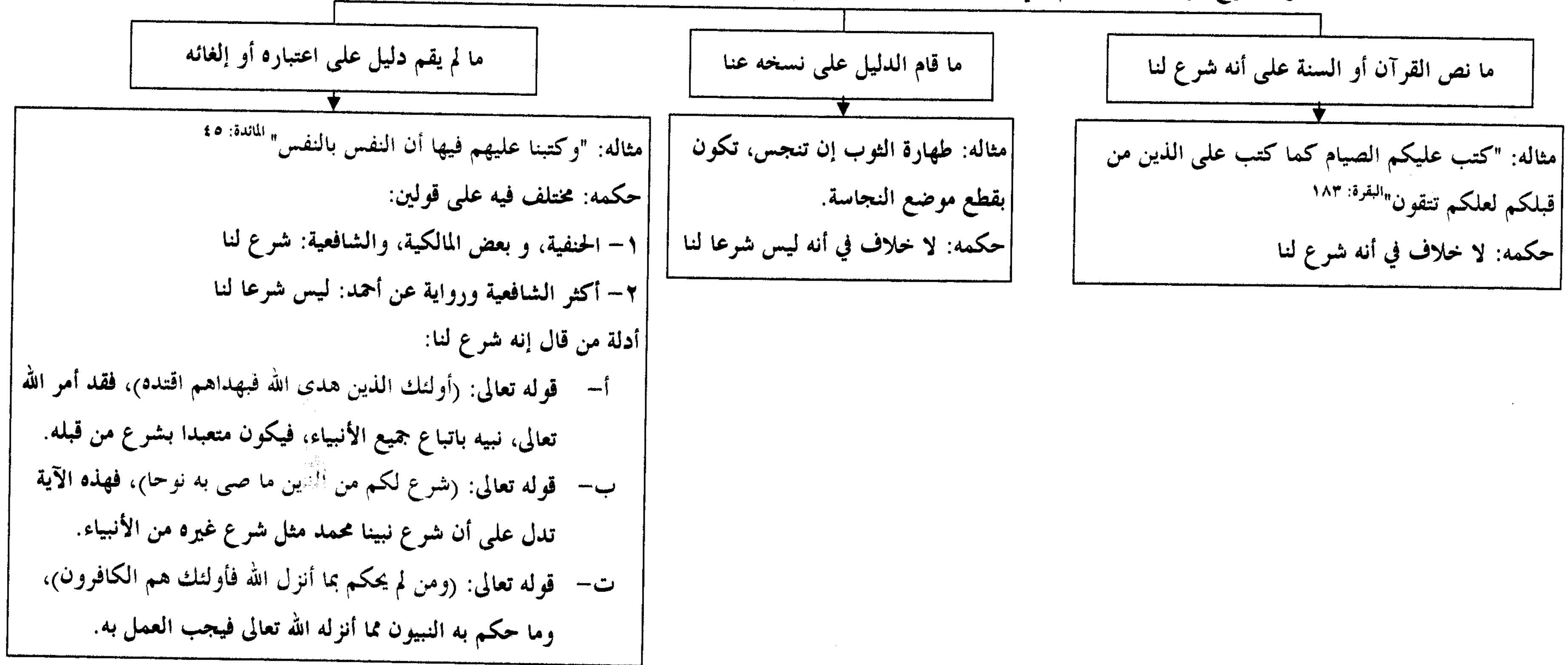
٦. قياس العكس

٧. الأخذ بأخف الضررين

٨. فقد الشرط

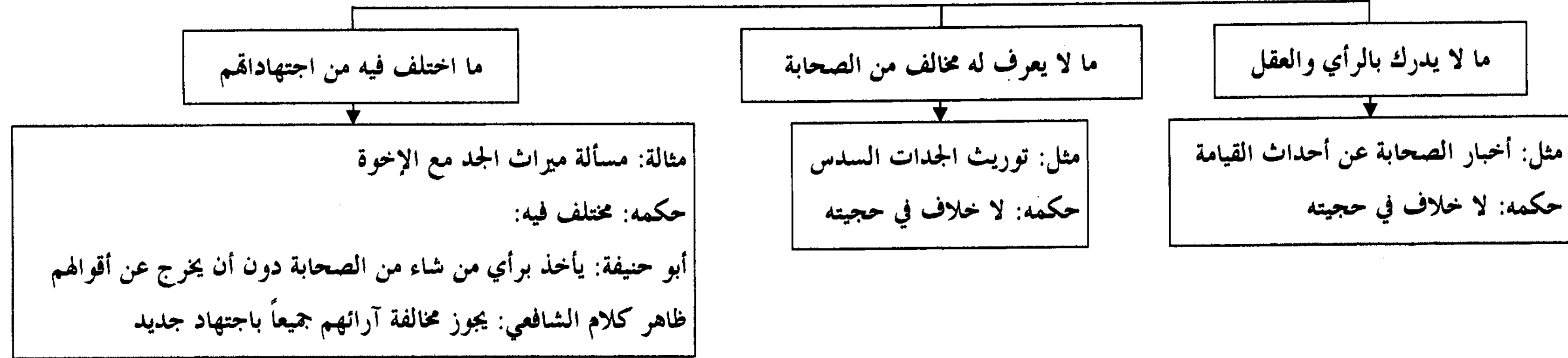
٩. وجود المانع، ....، وغيرها

الدليل الخامس: شرع من قبلنا وهو ثلاثة أنواع[1]



الدليل السادس: مذهب الصحابي

المقصود به: ما يذكره الصحابي من أحكام وآراء دون أن ينسبها للرسول ﷺ، وهي ثلاثة أنواع:



الدليل السابع: المصالح المرسلة (الاستصلاح)[١]

لغة: مرسلة بمعنى مطلقة

اصطلاحاً: هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها

فما طلب الشارع تحقيقه من مصالح يسمى: مصالح معتبرة، وما نهى عنه يسمى: مصالح ملغاة مثل الربا، والمصالح التي لم يأمر بها ولم ينه عنها : مصالح مرسلة

أنواع المصالح وأمثلتها

١- المعتبرة: اعتبرها الشارع

مثل: إيجاب القصاص من القاتل المتعمد

٢- الملغاة: ألغاها الشارع

مثل: الربا

٣- المرسلة: لم يعتبر الشارع ولم يلغها:

مثل: - ضرب النقود

- اتخاذ السجون

حجيتها

الجمهور: حجة

أدلتهم:

١- مصالح الناس متجددة ولو لم يعمل بالمصلحة المرسلة لتعطلت مصالح الناس

٢- من تتبع تاريخ الصحابة والتابعين يتبين له أنهم اعتمدوها مصدراً من مصادر التشريع

بعض العلماء: ليس حجة

أدلتهم:

٣- الشريعة راعت كل مصالح الناس بالنص والقياس وما خرج عنهما فهو مصالح وهمية

٢- فتح باب المصلحة المرسلة يفتح الباب لأصحاب الأهواء من الولاة وغيرهم

شروط الاحتجاج بها

١- أن تكون مصلحة حقيقية، فإن كانت مصلحة وهمية مثل: سلب الرجل حق تطليق زوجته، فلا

٢- أن تكون مصلحة عامة وليست خاصة

٣- أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع

أمثلة على مصالح تحققت فيها هذه الشروط:

١. المرأة البكر لا تغرب إذا زنت، لأن في تغريبها تعريضا لها للفساد.

٢. قتل الجماعة بالواحد، لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى اتساع القتل به.

الدليل الثامن: الاستحسان[1]

- لغة: عد الشيء حسناً

- اصطلاحاً، عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.

أنواعه

١. الاستحسان بالنص، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة، مثال: لا يجوز بيع العرايا قياسا، لأنه بيع تمر برطب، وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة، لكن عدل عن هذا الحكم، وجاز بيع العرايا، لدليل ثبت بالسنة وهو قول الراوي: "ورخص بالعرايا"، فترك القياس لهذا الخبر استحسانا.

٢. الاستحسان بالإجماع، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع، مثل: الاستصناع لا يجوز قياسا، لأنه بيع معدوم، لكن عدل عنه هذا، فجاز الاستصناع لأن الأمة تتعامل به من غير نكير، فصار إجماعا.

٣. الاستحسان بالعرف والعادة، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك، مثل: لو حلف شخص وقال: "والله لا أدخل بيتا"، فالقياس يقتضي أنه يحنث إذا دخل المسجد، لأنه يسمى بيت لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر يخالفه، وهو عدم الحنث إذا دخل المسجد، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.

٤. الاستحسان بالضرورة، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة، مثل: جواز الشهادة في النكاح والدخول، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم، ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة، لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

٥. الاستحسان بالقياس الخفي، وهو العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر، وهو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظرا، وأصح استنتاجا منه، مثل: أن من له على آخر دين حال، فسرق منه مثله قبل أن يستوفيه، فلا تقطع يده، لكن إذا كان الدين مؤجلا، فالقياس يقتضي قطع يده، إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو أن يده لا تقطع، لأن ثبوت الحق، وإن تأخرت المطالبة به، يثير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحسانا.

١- الجامع للنملة، ص٣٨٣

الدليل التاسع: العرف

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وهو، نوعان:

صحيح

تعريفه: ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً

أمثلة:

- تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر
- عقد الاستصناع
- هدية الخاطب ليست من المهر

حكمه: يجب مراعاته في:

١. التشريع من قبل: المجتهد
٢. القضاء من قبل: القاضي

شروط اعتبار العرف حجة تثبت به الأحكام الشرعية:

١. أن يكون العرف عاماً أو غالباً.
٢. أن يكون العرف مطرداً أو أغلبياً.
٣. أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف.
٤. أن يكون ملزماً، أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.
٥. أن يكون غير مخالف لدليل شرعي.
٦. أن يكون غير معارض بعرف آخر في نفس البلد.

فاسد

تعريفه: ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب

أمثلة:

- منكرات المآتم
- منكرات الموالد
- الميسر
- أكل الربا

حكمه: لا يجب مراعاته في:

١. التشريع من قبل: المجتهد
٢. القضاء من قبل: القاضي

الدليل العاشر: الاستصحاب[١]

تعريفه لغة: اعتبار المصاحبة

اصطلاحاً: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال

أنواعه الأربعة، مع التمثيل

١. استصحاب البراءة الأصلية، وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم، مثل: براءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل بقي ما كان على ما كان، وهو:

أ- أن كل شيء مباح للإنسان، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ما يسمى بـ: "عدم الدليل"، وذلك كحكم أي حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو عمل لا دليل شرعي على حرمته.

ب- وأن الأصل في العبادات التحريم والمنع، كحكم أي عبادة لم تثبت بالدليل، فتبقى الذمة بريئة من وجوبها.

٢. استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، مثل: استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث.

٣. استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره، مثل: استمرارا ملك الإنسان لهذه الأرض، بسبب الشراء مثلا، حتى يوجد ما يزيله ويغيره.

٤. فيما يتعلق بالنصوص الشرعية من كتاب أو سنة:

أ- استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصصه.

ب- استصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينصخه

حجيته

آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له

قواعد فقهية مبنية عليه

١- الأصل في الأشياء الإباحة، يقول تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"

٢- الأصل براءة الذمة

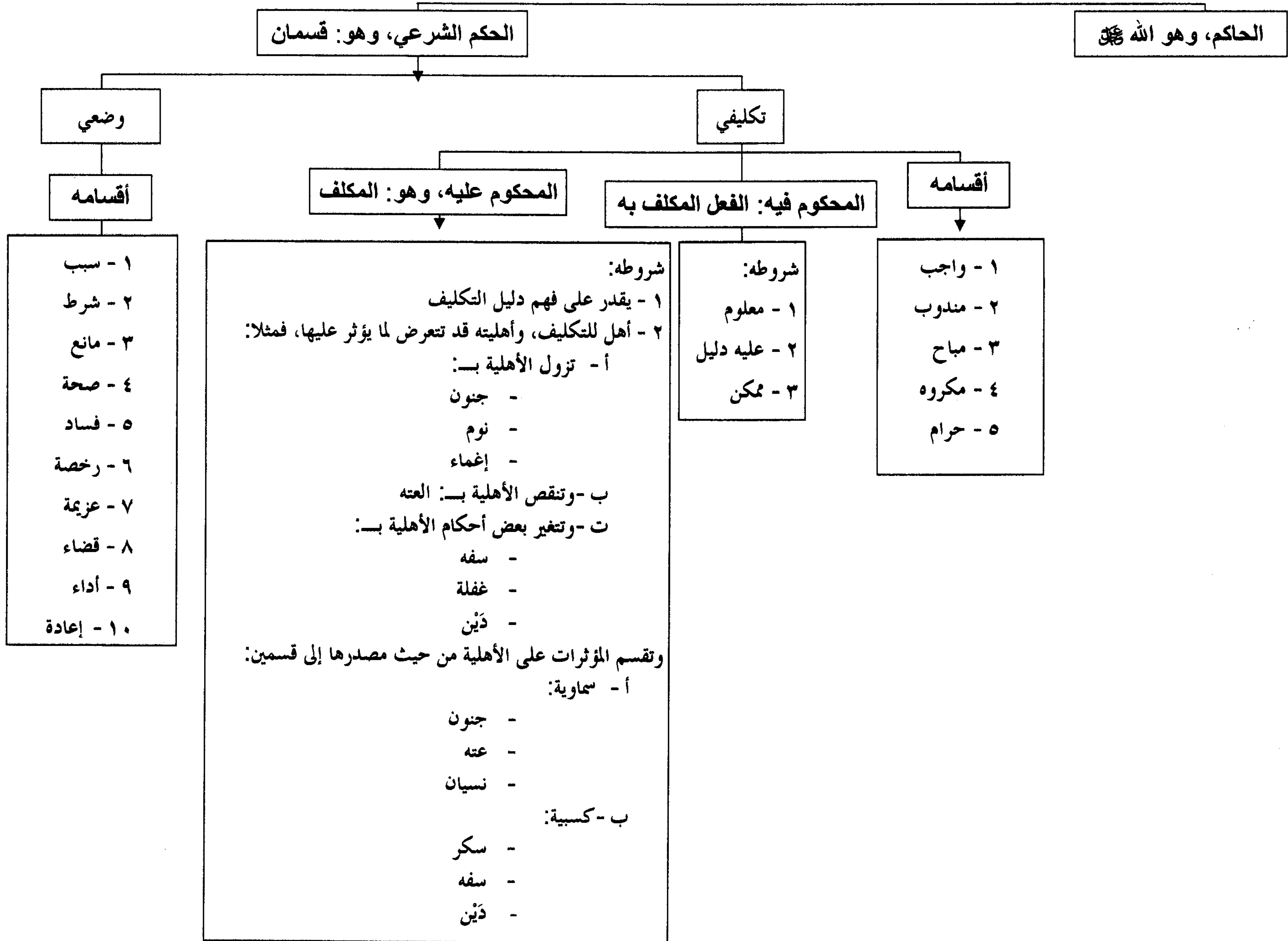
٣- اليقين لا يزول بالشك

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره

١- انظر: الجامع للنملة، ص ٣٧٥

الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية، ويبحث فيها:



أولا، الحاكم وهو الله ﷻ

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه وتعالى، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف:

- مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله ﷺ.
- أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه سبحانه وتعالى في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والإمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه.

ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا"، واشتهر من أصولهم: "لا حكم إلا لله"، وهذا مصداق قوله تعالى: (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين)[الأنعام:٥٧]

انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ٩٦

ثانيا، الحكم الشرعي، تعريفه وأقسامه[١]

- تعريف الحكم لغة: المنع

- تعريف الحكم الشرعي: اصطلاحا، هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين: طلبا أو تخييرا أو وضعا، والعلماء يجعلونه قسمين:

حكم تكليفي

تعريفه: ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه

مثال طلب فعل، وهو قسمان:

- طلب فعل جازم: (أوفوا بالعقود)[المائدة:١]
- طلب فعل غير جازم: صلاة السنن الرواتب واستخدام السواك الخ

مثال طلب ترك، وهو قسمان:

- طلب ترك جازم: (لا يسخر قوم من قوم)[الحجرات:١١]
- طلب ترك غير جازم: النهي عن البول قائما

مثال التخيير بين الفعل والكف عنه: تناول هذا الطعام أو ذاك، ومعظم أنواع المعاملات

وبالتالي فإن أنواع الحكم التكليفي تفصيلا:

- المطلوب فعله قسمان:
  ١ - واجب
  ٢ - مندوب
- المخير بين فعله وتركه: ٣ - مباح
- المطلوب تركه:
  ٤ - مكروه
  ٥ - حرام

حكم وضعي

تعريفه: ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحا، أو فاسدا، أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء، وفيما يلي أمثلة للتوضيح:

١. السبب، مثل: غروب الشمس سبب للإفطار في رمضان
٢. الشرط، مثل: الاستطاعة شرط لوجوب الحج
٣. المانع، مثل: القتل مانع من الميراث
٤. الرخصة، مثل: التيمم عند فقدان الماء
٥. العزيمة، مثل: الوضوء عند وجود الماء، وعدم وجود مانع من الوضوء كالمرض

وسبب اعتبار الرخصة والعزيمة أحكاما وضعية هو: أن الحكم المشروع هو: جعل الضرورة سببا في إباحة المحظور، أو طروء العذر سببا في التخفيف بترك الواجب، أو دفع الحرج عن الناس سببا في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم، فهو في الحقيقة: وضع أسباب لمسببات

٦. الصحة، مثل: أداء الصلاة بشروطها وصفتها الشرعية
٧. البطلان، مثل: أداء الصلاة بغير صفتها الشرعية

سبب اعتبار الصحة والبطلان أحكاما وضعية:

- أن الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف
- والبطلان هو:عدم ترتب شيء من تلك الآثار،فالحكم بصحة البيع:حكم بسببيته شرعا لأحكامه

٨. الأداء، مثل: أداء الصلاة في وقتها
٩. الإعادة، مثل: من صلى الظهر مرة أخرى، بعد أن صلاه مرة سابقة
١٠. القضاء، مثل: أداء الصلاة بعد انقضاء وقتها الشرعي

١- روضة الناظر: ٢٦، أصول الفقه لخلاف: ١٠٠- ١٣٣

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي[١]

الفرق بشكل عام: أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف قد يكون سببا كأوقات الصلاة سبب لوجوبها، أو يكون شرطا، كالحول شرط لوجوب الزكاة، أو مانعا، كالنجاسة تمنع الصلاة، أو وقوع الفعل من المكلف صحيحا أو فاسدا، أو رخصة أو عزيمة أو أداء، أو إعادة، أو قضاء، وفيما يلي بعض الفروق التفصيلية:

الحكم التكليفي

١. الخطاب في الحكم التكليفي: خطاب طلب الفعل أو طلب الترك، أو التخيير بينهما، فيكون خطاب التكليف هو: طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط

٢. الحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به

٣. الحكم التكليفي يتعلق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه:
- فإن عمل شيئا يوافق أمر الشارع يؤجر عليه
- وإذا عمل شيئا مخالفا لأمر الله عز وجل، فإنه يأثم

٤. يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوما للمكلف، وأن يعلم أن هذا التكليف صادر من الله تعالى

٥. الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توافرت فيه شروط التكليف وهي: البلوغ والعقل والفهم

الحكم الوضعي

١. الخطاب في الحكم الوضعي: خطاب إخبار وإعلام، جعله الشارع علامة علة حكمه، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سببا للآخر، أو شرطا له أو مانعا منه

٢. الحكم الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف على فعل السبب أو الشرط أو المانع أو الرخصة أو العزيمة أو الصحة أو الفساد:
- فقد يكون مقدورا للمكلف، كالقتل المانع من الإرث
- وقد يكون غير مقدور للمكلف كدلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة، وحولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة

٣. في الحكم الوضعي، قد يعاقب أشخاص بفعل غيرهم، ولهذا وجبت الدية على العاقلة

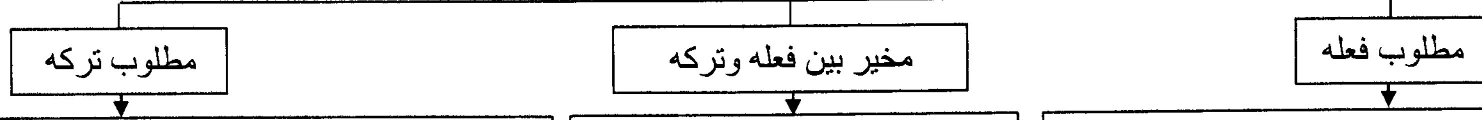
٤. لا يشترط في الحكم الوضعي أن يكون معلوما للمكلف، وبالتالي فقد يرث الإنسان دون علمه، وتحل المرأة بعقد أبيها عليها، ويضمن الناسي والنائم ما أتلفوه، الخ

٥. الحكم الوضعي يتعلق بالمكلف وغير المكلف:
- فمما تعلق بالمكلف: المكلف تجب عليه الزكاة ويضمن ما أتلفه لغيره
- ومما يتعلق بغير المكلف:
  ١) المجنون والصبي: تجب الزكاة في مالهما
  ٢) يضمن الناسي والنائم: ما أتلفوه لغيرهم

١- الإتحاف للنملة ٢/١٩٠، والجامع للنملة: ٨١

أقسام الحكم التكليفي إجمالا[١]

أقسام الحكم التكليفي بشكل عام هي: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام، ويمكن أن نقسم هذه الأحكام الخمسة ثلاثة أقسام، كما يلي:



مطلوب فعله

أقسامه:

١- واجب: ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً، مثل: صيام رمضان

٢- مندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم، مثل: النوافل في الصلاة

كيف يعرف المندوب:

١. أن تكون صيغة الطلب لا تدل على تحتيمه، مثل: يسن كذا / يندب كذا
٢. إن اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم، والقرائن مثل:
   - النص
   - ما يؤخذ من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية
   - عدم ترتيب العقوبة على الفعل

مخير بين فعله وتركه

مباح: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه

مثل: أمثلته كثيرة جداً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، كأكل التفاح

كيف يثبت المباح:

١- صيغ النص الشرعي مثل:

- ✓ "لا جناح"
- ✓ "أحل لكم"

مطلوب تركه

أقسامه:

١- مكروه: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم، مثل: أكل الثوم دون طبخ

كيف يعرف المكروه:

- دلالة الصيغة، كالصيغ التي بلفظ: "كره" و "بغض" وما اشتق منها
- اقتران صيغة النهي بما يدل على أن النهي للكراهة

٢- حرام: ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً، مثل: شرب الخمر

كيف يعرف الحرام:

١- بالصيغة الخبرية الدالة عليه، مثل: (حرمت عليكم الميتة)[المائدة:٣]

٢- صيغة طلبية هي نهي، مثل: (لا تقربوا الزنا)[الإسراء:٣٢]

٣- صيغة طلبية هي أمر، مثل: (إنما الخمر...فاجتنبوه)[المائدة:٩٠]

٤- ترتيب عقوبة على الفعل، مثل: (والذين يرمون المحصنات ...فاجلدوهم)[النور:٢٣]

أقسام المحرم:

١- محرم أصالة: فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء، مثل: الزنا

٢- محرم لعارض: فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محرماً، مثل: الصلاة في الثوب المغصوب

ملاحظات:

١- أقسام الحكم التكليفي الخمسة أعلاه عند الجمهور، أما الحنفية فيقسموها إلى سبعة أقسام:

فالواجب قسمان: ما طلب بدليل قطعي فهو فرض وما طلب بدليل ظني فهو الواجب

والحرام قسمان: ما نهي عنه بدليل قطعي فهو الحرام وما نهي عنه بدليل ظني فهو المكروه تحريماً

٢- قد تعتري الفعل الأحكام الخمسة، وذلك بحسب ما يلابسه كالزواج فقد يكون فرضاً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً

١- روضة الناظر: ٢٦، أصول الفقه لخلاف: ١٠٠- ١٣٣

أقسام الحكم التكليفي تفصيلا



تقسيمات الواجب[١]

من حيث وقت أدائه

أولا، مؤقت: ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين، وهو قسمان:

١. مضيق: وهو: ما حدد وقت أدائه، بحيث لا يسع غيره، مثل: صوم رمضان

٢. موسع: وهو ما حدد وقت أدائه، بحث يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر، والواجب الموسع يضيق بطريقين:

- الانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا ينفصل زمانه عنه
- بغلبة الظن بعدم البقاء إلى آخر الوقت، كما لو كانت المرأة تعرف أن الحيض يأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيجب عليها الفعل

من حيث المطالب بأدائه

أولا، عيني: ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزي قيام مكلف به عن آخر، ومثاله: الصلاة/ الزكاة

ثانيا، كفائي: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين، ومثاله: صلاة الجنازة

أيهما أهم فرض العين أم فرض الكفاية: فرض العين أهم، لأنه مفروض حقا للنفس، فهو أهم وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقا للكافة، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل، وقيل: من اشتغل بفرض الكفاية وعليه فرض عين، وزعم أن مقصوده الحق، فهو كذاب، مثل من ترك الصلاة، واشتغل في نسج الثياب قصدا لستر العورات

من حيث المقدار المطلوب من المكلف

أولا، محدد: ما عين الشارع له مقدارا معلوماً بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عينه الشارع، ومثاله: الصلاة/ الزكاة

ثانيا، غير محدد: ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد، مثاله: التعاون على البر

من حيث التعيين وعدمه

أولا، معين: ما طلبه الشارع بعينه، ومثاله: الصلاة

ثانيا، غير معين: ما طلبه الشارع واحداً من أمور معينة، ومثاله: أحد خصال الكفارة

أقسام الحكم الوضعي[1]



الحكم الوضعي الأول: السبب، وتقسيماته[1]



السبب، وعلاقته ببعض الأحكام الوضعية

السبب والعلة

العلة هي: الوصف المعرف للحكم، وتعتبر قسما من أقسام السبب،

فالسبب أعم من العلة، حيث أن السبب ينقسم إلى قسمين:

١- سبب معقول المعنى: أي أن العقل يدرك ارتباط الحكم به، فهذا يسمى سببا وعلة، مثل السرقة فهي سبب للقطع، وعلة للقطع

٢- سبب غير معقول المعنى: وهو الذي لا يدرك العقل ارتباط الحكم به، فهذا يسمى سببا لا علة، كدخول الوقت، يسمى سببا لوجوب الصلاة، ولا يسمى علة لعدم إدراكنا للمناسبة بين دخول الوقت ووجوب الصلاة بعينها

السبب والصحة والفساد

الصحة، هي: موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع

والفساد، هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع

والصحة والفساد داخلان في السبب، لأن حقيقة السبب قد وجدت فيهما، حيث إن الفعل:

- إذا استوفى أركانه وشروطه، فإن هذا سبب لصحته، وترتب آثاره عليه
- وإذا لم يستوف أركانه وشروطه، فإن هذا سبب لفساده، وعدم ترتب آثاره عليه

السبب والأداء والإعادة والقضاء

الأداء هو: ما فعل أولا في وقته المقدر له شرعا

والإعادة هي: ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول

والقضاء: هو ما فعل بعد خروج وقت الأداء شرعا

وهذه كلها داخلة ضمن السبب

- لأن دخول الوقت سبب للأداء
- وخروج الوقت سبب للقضاء
- وفساد الفعل سبب للإعادة

الحكم الوضعي الثاني: الشرط(١)

تعريفه: أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجودُه

أمثلة

١- الزوجية شرط لإيقاع الطلاق:
- فإذا لم توجد لم يوجد طلاق
- وإذا وجدت لا يلزم وجود الطلاق

٢- الوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة:
- فإذا لم يوجد لا تصح الصلاة
- ولا يلزم من وجوده إقامة الصلاة

علاقته بالسبب

الشروط الشرعية تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه

مثال:

١- القتل سبب لإيجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون عمداً عدواناً

٢- عقد الزواج سبب لملك المتعة، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان

وهكذا كل
- عقد
- أو تصرف

لا يترتب أثره عليه إلا إذا توفرت شروطه

الفرق بينه وبين الركن

مع أن كلا منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده إلا أن:
- الركن جزء من حقيقة الشيء مثل: الركوع ركن الصلاة لأنه جزء من حقيقتها
- الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء، وليس من أجزائه، مثل: الطهارة شرط الصلاة، لأنها أمر خارج عن حقيقتها

أقسامه مع التمثيل

١- شرعي: يشترط بحكم الشرع

مثل: جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية والعبادات والحدود، الخ.

٢- جعلي: يشترط من المكلف

مثل: ما يشترطه الزوج ليطلق زوجته وما يشترطه السيد ليعتق عبده

ويشترط في هذا النوع: أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف، فإذا كان منافياً حكم العقد بطل العقد، لأن الشرط مكمل للسبب.

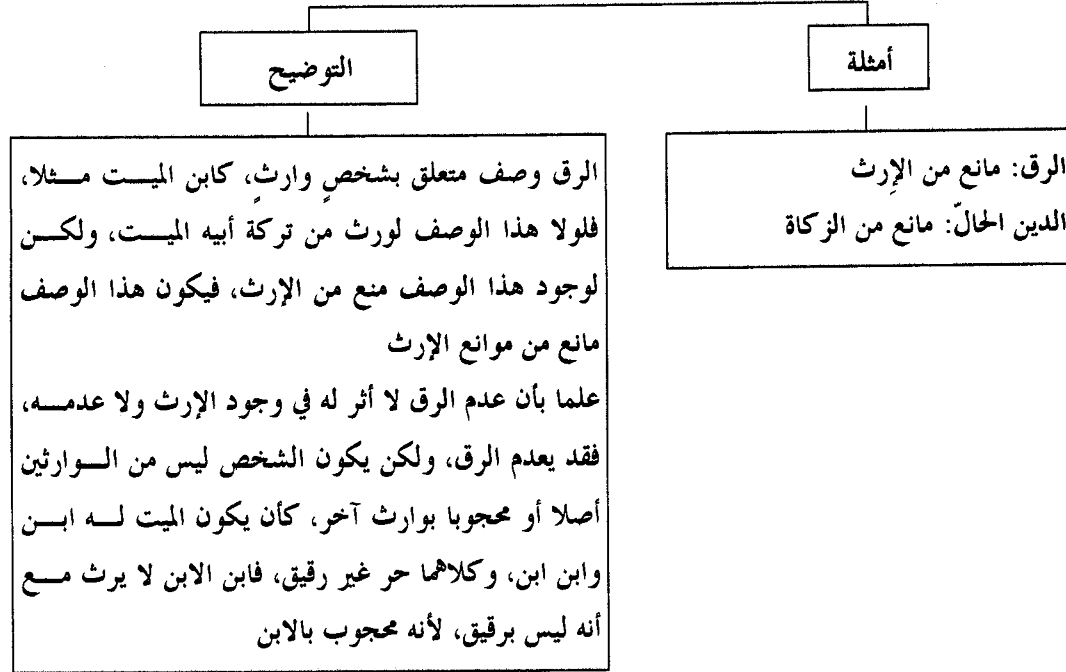
مثال ذلك: العقود التي تفيد الملك التام أو الحل التام، كعقد البيع وعقد الزواج.

حكمها الشرعي: أن الأثر المترتب على كل واحد منها لا يتراخى عن صيغته، فإذا عقد المكلف بيعاً أو زواجاً، وعلق واحداً منهما على أن يوجد شرطه في المستقبل، فإن مقتضى هذا الاشتراط أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط، وهذا ينافي مقتضى العقد وهو: أن حكمه لا يتراخى عنه، ولذا بطل البيع المعلق على شرط، والزواج المعلق على شرط، فالشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي

الحكم الوضعي الثالث: المانع[1]

المانع لغة: الحاجز أو الحائل

المانع اصطلاحا: وصف يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه



(1) أصول الفقه للسلمي: ٥٨

الحكمين الوضعيين الرابع والخامس: الرخصة والعزيمة[1]



تعريفهما

الرخصة: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف
- أو ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة
- أو استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر

مثل:
- الفطر في رمضان للمسافر
- جواز أكل لحم الخنزير للمضطر

العزيمة: ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف

مثل:
- صوم رمضان
- حرمة أكل لحم الخنزير

أنواع الرخص

أولا: إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات

مثل:
- شرب الخمر للمضطر
- أكل الخنزير للمضطر
- النطق بكلمة الكفر للمكره

ثانياً: إباحة ترك الواجب عند المشقة

مثل:
- الإفطار في رمضان
- قصر الصلاة عند السفر

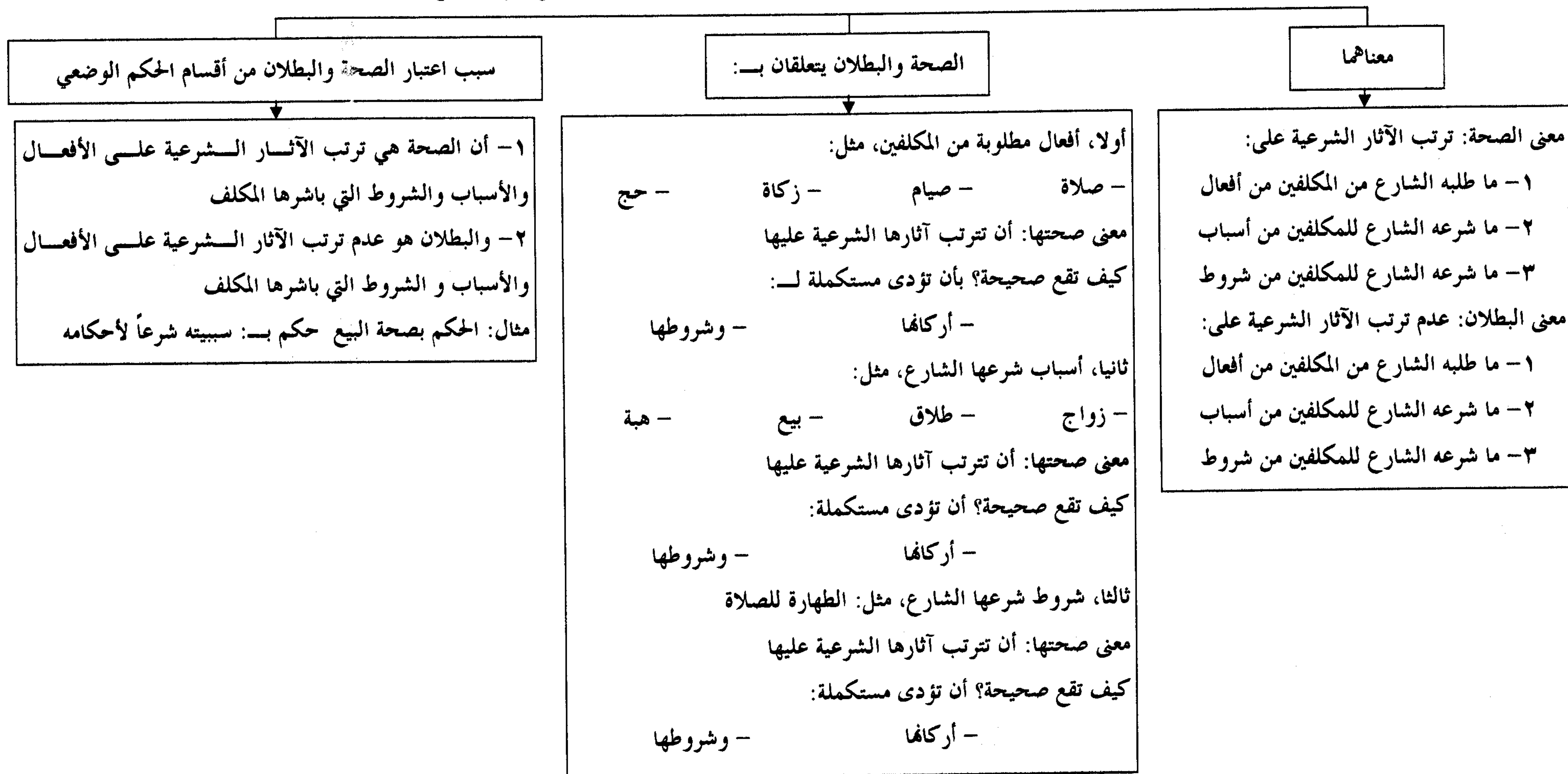
ثالثاً: تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، دفعا للحرج عنهم

مثل:
- عقد السلم
- عقد الاستصناع
- عقد الإجارة
- عقد الوصية

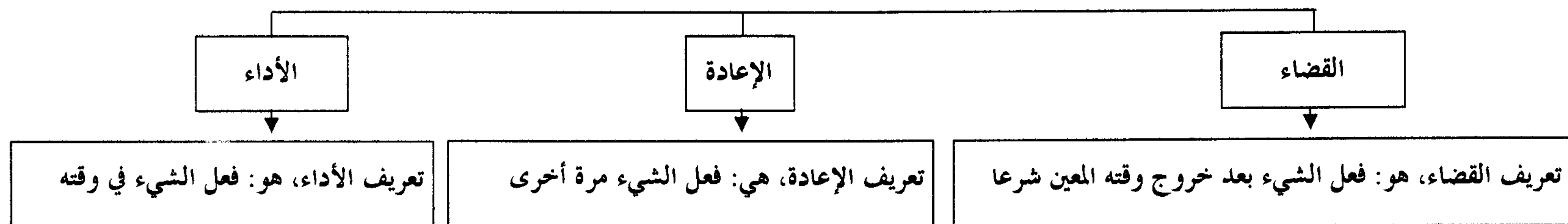
سبب عد الرخصة من أقسام الحكم الشرعي

أن الحكم المشروع هو:
- جعل الضرورة سبباً في إباحة المحظور
- أو جعل طروء العذر سبباً في التخفيف بترك الواجب
- أو جعل دفع الحرج عن الناس سبباً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم

الحكمين الوضعيين السادس والسابع: الصحة والبطلان[1]



الأحكام الوضعية الثامن والتاسع والعاشر: القضاء والإعادة والأداء



ثالثا: المحكوم فيه[١]

هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع

أمثلة

٥- فعل واجب: الوفاء بالعقد، وهذا الوجوب مستفاد من قوله تعالى: "أوفوا بالعقود"[المائدة١]

١- فعل مندوب، صلاة الضحى

٢- فعل مباح، أكل الفواكه

٣- فعل مكروه، الشرب واقفا

٤- فعل حرام، قتل النفس التي حرم الله، بغير حق، وهـــذه الحرمـــة مستفادة من قوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله)[الإسراء:٣٣]، الخ

شروطه

يشترط في الفعل المكلف به أن يكون:

١- معلوماً للمكلف علماً تاماً، حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه

٢- معلوماً أن التكليف به صادر ممن له سلطان التكليف وممن يجب على المكلف إتباع أحكامه

٣- معدوما

٤- ممكنا، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو يكف عنه، ويتفرع عن هذا الشرط أمران:

الأول: أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل بنوعيه:

١. المستحيل لذاته: أي المستحيل عقلاً، مثل: أن يوجد الإنسان في مكانين مختلفين في نفس الوقت

٢. المستحيل لغيره: أي المستحيل عادة، مثل: أن يحمل الإنسان جبلا

الثاني: لا يصح شرعاً تكليف المكلف:

١. بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره عن فعل، مثل: أن يكلف عمرو، أن يصلي زيد

٢. أو تكليفه بأمر جبلي للإنسان مثل: الغضب والخوف والطول والقصر واللون الخ

وهذا الشرط لا يعني عدم وجود مشقة في الأفعال والتكليفات الشرعية، فالمشقة نوعان:

١. معتادة: كمشقة الأعمال الحياتية المختلفة وهذه لا تخلو منها التكاليف الشرعية

٢. غير معتادة: كمشقة الرهبنة والوصال في الصوم، لذا شرع الله لنا الرخص عند وجـــود الأعـــذار لصرف هذا النوع من المشقة

رابعا، المحكوم عليه (المكلف)[1]

تعريفه: هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله، وله شرطان:

القدرة على فهم دليل التكليف

والقدرة على فهم أدلة التكليف تتحقق بـــ:

أ- العقل

وبما أن العقل أمر خفي فقد ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة العقل وهو: البلوغ

وبالتالي فلا تكليف على: المجنون والصبي والغافل والنائم والسكران

قال رسول الله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة ..."

وقال ﷺ "من نام عن صلاة ..."

ب- كون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم

أن يكون أهلاً لما كلف به

معنى الأهلية لغة: الصلاحية، يقال: أهل لكذا، أي: صالح لكذا

معنى الأهلية اصطلاحاً: يتضح من خلال تعريف قسميها فيما يلي:

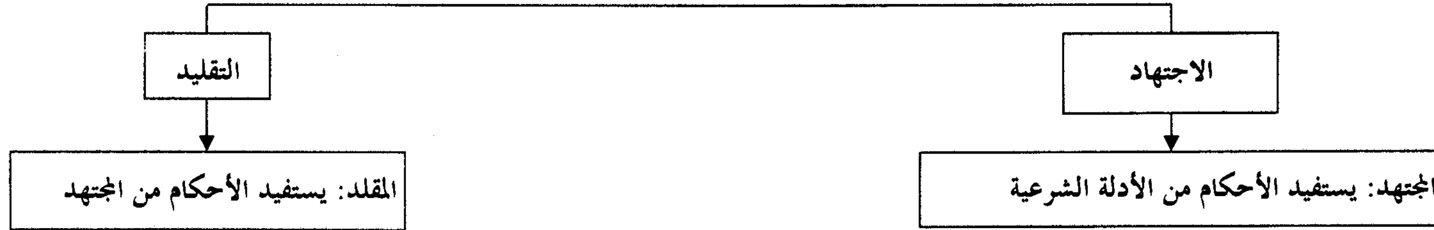
أ- أهلية وجوب وهي: صلاحية لإنسان لان تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات

ب-أهلية أداء وهي: صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف، كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه

أقسام الأهلية، وحالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء[١]



الاجتهاد والتقليد



بعض العلماء يقسم المكلفين ثلاثة أقسام			
	مجتهد	يعرف الدليل	يقدر أن استنباط الحكم من الدليل
	متبع	يعرف الدليل	[redacted]
	مقلد	لا يعرف الدليل	[redacted]

الاجتهاد: تعريفه، وأهميته، وحكمه، وأركانه

لغة: بذل الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة

اصطلاحاً: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له



أنواع الاجتهاد من حيث من يقوم به، وموضوعه ومجاله

أنواع الاجتهاد من حيث من يقوم به

الاجتهاد الجماعي: أن يصدر الاجتهاد عن ثلة من العلماء والفقهاء الشرعيين، وثلة من الخبراء والمتخصصين في مجالات العلوم الأخرى، كالطب والاقتصاد الخ، وفي العادة يتم هذا الاجتهاد ضمن مؤسسات وهيئات، مثل: مجامع الفقه وهيئات كبار العلماء ومراكز البحث والإفتاء، ومن أشهر هذه المؤسسات المعاصرة:

١. مجمع الفقه الإسلامي في جدة
٢. مجمع الفقه الإسلامي في الهند
٣. هيئة كبار العلماء في السعودية
٤. مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة
٥. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في القارة الأوروبية

وهذا النوع من الاجتهاد من ضرورات العصر الحاضر، ولعل أهم أساب وجوده:

١. كثرة المستجدات والمكتشفات وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها، مما يعقد إمكانية أن يحيط بها شخص واحد، فكيف مثلا يستطيع شخص ما أن يمتلك كل شروط الاجتهاد، ثم بعد ذلك يعرف كل ما يتعلق بالأحكام الطبية التخصصية المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينات وأطفال الأنابيب، الخ من فروع المواضيع الطبية التي يتطلب معرفتها الدقيقة عشرات السنين في الدراسات الطبية المتخصصة
٢. لعل هناك سببا آخر يتمثل في عدم وصول العلماء المعاصرين، لمستوى علماء السلف في القدرة العلمية، والمعرفة المتكاملة في فروع العلوم المختلفة اللازمة للمجتهد، مثل معرفة قدر كاف من علوم القرآن والسنة واللغة العربية وأصول الفقه والفقه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد

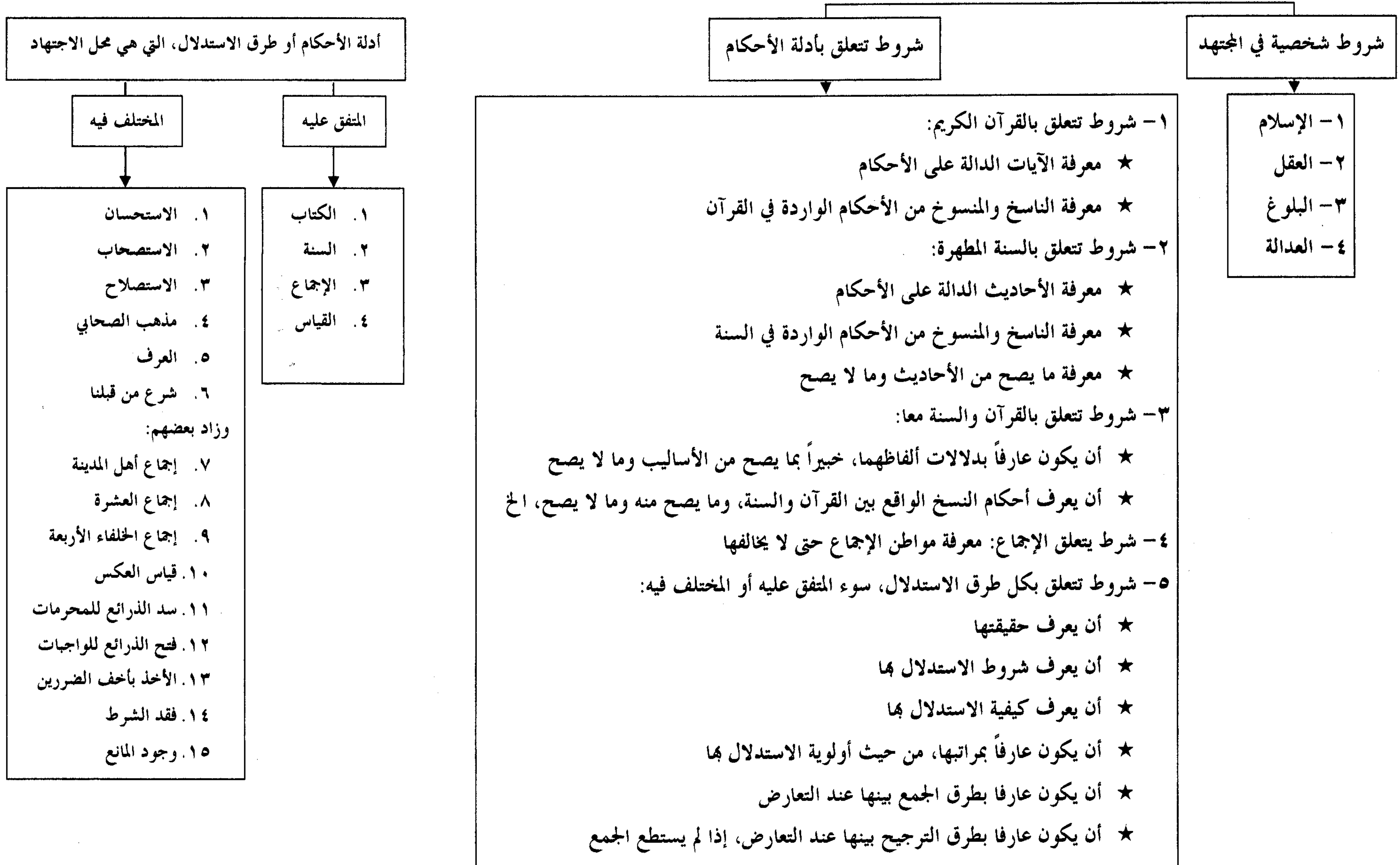
الاجتهاد الفردي: هو الاجتهاد الصادر من أحد علماء الشريعة منفردا، سواء: من السلف، مثل: الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رحمه الله تعالى، أو الخلف، وهذا النوع من الاجتهاد هو الأقدم والأصل، والذي كان على مر العصور مصدر الأحكام الاجتهادية للنوازل

موضوع ومجال الاجتهاد

موضوع ومجال الاجتهاد، هو: الأحكام الشرعية الظنية، التي لم ينص عليها، ولم يجمع عليها، وبالتالي فلا اجتهاد في:

١. النص الشرعي القطعي الواضح الدلالة، لأنه لا مجال للاستنباط فيه، فلا خلاف أنه لا اجتهاد مع النص
٢. المسائل المجمع عليها إجماعا معتبرا

شروط الاجتهاد[1]



تجزؤ الاجتهاد، وهل كل مجتهد مصيب ومأجور؟[١]

المقصود بتجزؤ الاجتهاد: أن يكون الفقيه مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة

تجزؤ الاجتهاد

★ ليس من محل النزاع أن يجتهد في مسألة فقهية من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامة مثل:

١- معرفة اللغة العربية

٢- معرفة دلالات الألفاظ

٣- القدرة على الاستنباط

٤- معرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه

★ موضع النزاع أن من له قدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، وحصل الشروط العامة للاجتهاد، إذا لم يحط بأدلة الفقه كلها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علماً بأدلتها؟

١- جمهور العلماء: له أن يجتهد في المسألة التي أحاط بأدلتها، وقدر على النظر فيها، ولو لم يستطع الاجتهاد في مسألة أخرى لقصوره عن الإحاطة بأدلتها

الدليل: أكثر العلماء كانوا يتوقفون في بعض المسائل، مما يدل على أنهم لم يحيطوا بأدلتها، ويفتون في غيرها لإحاطتهم بأدلتها

٢- الشوكاني وبعض العلماء: ليس له أن يجتهد في باب أو مسألة، لأن الاجتهاد لا يتجزأ

الدليل: مسائل الفقه متصلة ببعضها كسلسلة متصلة الحلقات، ولا يمكن أن يحيط بأدلة مسألة ما لم يحط بأدلة المسائل الأخرى

٣- فريق آخر: قالوا أنه يتجزأ بالنسبة للأبواب لا بالنسبة للمسائل في الباب الواحد

الدليل: أن المسائل في الباب الواحد مداركها متصل بعضها وأما الأبواب فليست كذلك

الراجح: يجوز أن يتجزأ الاجتهاد، بالنسبة للمسائل التي تكلم فيها الفقهاء السابقون دون النوازل

الدليل: أن المسائل التي اشتهر كلام الفقهاء فيها قد حصرت أدلتها أو أغلبها، فأمكن أن يطلع عليها من لم يحط بأدلة الفقه كلها أو أغلبها، وأن يرجح ما يراه راجحاً منها

أما مسائل النوازل فلم يشتهر البحث فيها، ولا يمكن لمن لم يحط بأكثر أدلة الأحكام في جميع الأبواب أن يجتهد فيها، كما أن كثير من النوازل لا يعرف حكمها من لم تتكون عنده ملكة فقهية كاملة، وهي لا تحصل بمعرفة بعض المسائل أو الأبواب

هل كل مجتهد مصيب ومأجور

أولا، هل كل مجتهد مصيب؟ في الأمر تفصيل:

★ في المسائل الاعتقادية ليس كل مجتهد مصيب

★ في المسائل العملية القطعية ليس كل مجتهد مصيب

★ في المسائل العملية الظنية، اختلف العلماء:

- فقيل: الجميع مصيبون
- وقيل: المصيب واحد، وأدلة هذا القول:

✓ قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" [متفق عليه]، فسمى الرسول ﷺ أحد المجتهدين مصيبا والآخر مخطئا

✓ لو كان الحق يتعدد للزم اجتماع الضدين في بعض صور الاجتهاد

✓ إجماع الصحابة على وصف بعض الاجتهادات بالخطأ، كقول ابن مسعود رضي الله عنه: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان" [أحمد والنسائي]

ثانيا، هل كل مجتهد مأجور؟ الجمهور متفقون، بل نقل بعضهم الإجماع على أن كل مجتهد من المسلمين مأجور:

★ إن أصاب فله أجران، أجر على الاجتهاد وأجر على الإصابة

★ وإن أخطأ فله أجر واحد على الاجتهاد

الدليل: حديث "إذا حكم الحاكم" المذكور أعلاه

اجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد صحابته رضي الله عنهم (١)

اجتهاد الرسول ﷺ

الجمهور على أن الرسول ﷺ:

١- قد يجتهد، إذا لم يأته وحي

٢- وقد يتوقف إلى نزول الوحي

وإذا اجتهد:

* فمنهم من يقول: إنه مسدد للحق لا يمكن أن يخطئ في اجتهاده
* ومنهم من يقول: إنه قد يخطئ في إصابة الحق، ولكن الله يصوبه حالاً ويبين له الحق

والنصوص التي تدل على القول الأخير أصرح، مثل:

* قوله تعالى: "عفا الله عنك لم أذنت لهم"[التوبة٤٣]
* وقوله تعالى: "عبس وتولى. أن جاءه الأعمى. وما يدريك لعله يتزكى"[عبس١-٣]

وليس في هذا انتقاص لمنزلة الرسول ﷺ، وإنما فيها دليل على بشريته، وعلى صدقه وأمانته، حيث بلغ الأمة خطأه وتصويب الله له

* وأما قوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى"[النجم٣] فإن المنفي النطق عن هوى، والاجتهاد ليس كذلك
* وقوله تعالى: "إن هو إلا وحي يوحى"[النجم٤] يرجع إلى القرآن

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

أولا، اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ، له ثلاث صور:

الأولى: اجتهادهم حال غيابهم عن النبي ﷺ، الراجح أنه جائز وواقع، والدليل:

★ اجتهاد الصحابة الذين بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة، وقال لهم: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"

★ اجتهاد علي رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن قاضياً في وقائع حدثت له

★ اجتهاد عمار رضي الله عنه في التيمم للجنابة

الثانية: اجتهادهم حال حضوره بإذنه ﷺ: الراجح أنه جائز وواقع، والدليل:

★ اجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه في الحكم على بني قريظة

★ واجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه بإذنه

الثالثة: اجتهادهم حال حضور الرسول ﷺ، دون إذنه، ممتنع، والدليل: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله"[الحجرات١]، والاجتهاد في مسألة شرعية بحضرته بلا إذن من التقدم بين يديه، وأما قول أبي بكر رضي الله عنه لمن طلب سلب القتيل الذي قتله أبو قتادة: "لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه"، فليس اجتهاداً، بل أخذاً بالنص، فإن الرسول ﷺ كان قد قال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"، وهو وعد من الرسول ﷺ وليس من عادته إخلاف وعده، أو هو قضاء سابق ولم ينقضه

ثانيا، اجتهاد الصحابة بعد عهد النبي ﷺ: اشتهر اجتهادهم، ونقل أكثره، خاصة الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وغيره، وساهم فتح كثير من والأقاليم، ودخول كثير من القوميات في الإسلام، في ازدياد الوقائع الجديدة التي تحتاج لاجتهادهم

اجتهاد التابعين رحمهم الله

ازدادت الحاجة للاجتهاد، لكثرة الوقائع، واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم، التي أسلم بعضها، وبقي الآخر على دينه، وقد تأثر اجتهاد التابعين، باجتهاد من تفقهوا عليه من الصحابة، فتأثر أهل العراق بمنهج ابن مسعود، وعلي، وتأثر أهل المدينة بمنهج ابن عمر، ونشأ على إثر ذلك:

١. مدرسة أهل الحديث في الحجاز

٢. ومدرسة أهل الرأي في العراق

وفي عهد كبار الأئمة: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أخذت المذاهب يتميز بعضها على بعض، وظهر أكثر من مذهب في مدرسة أهل الحديث، وأكثر من مذهب في مدرسة أهل الرأي، ولم يبق أهل الحديث معزولين رافضين للرأي كله، وكذلك لم يكن أهل الرأي معزولين عن الحديث

تجديد الاجتهاد وتغيره[١]

تجديد الاجتهاد

المقصود بتجديد الاجتهاد: إعادة النظر في حكم الواقعة، لتجدد وقوعها أو السؤال عنها، مع سبق النظر فيها من المجتهد، والتوصل فيها إلى حكم يغلب على ظنه أنه الصواب

مثاله: أن يفتي المجتهد بحكم مسألة، فيفتي بحلها أو حرمتها، ثم يسأل عنها بعد عام، فهل:

١- يفتي بما أفتى به سابقا؟

٢- أو يجب عليه أن يعاود النظر في المسألة، لاحتمال أن يظهر دليل لم يكن قد ظهر له أولاً؟

٣- وهل يكون الحكم واحداً: لو نسي طريق اجتهاده الأول؟ أو ذكر طريق اجتهاده الأول؟

حالات خارجة عن محل النزاع:

✓ إذا وجد ما يستدعي إعادة النظر في المسألة:

- كتغير العرف في مسألة مبينة على العرف
- أو وجود نص يخالف ما أفتى به سابقاً

✓ إذا لم يوجد ما يحتمل أنه يؤدي إلى تغير الاجتهاد، والمجتهد ذاكر طريق اجتهاده السابق

محل النزاع: اختلف العلماء في صور ثلاث هي:

١- إذا تجدد للمجتهد ما يحتمل أنه يؤدي إلى رجوعه، وهو متذكر لاجتهاده الأول

٢- إذا تجدد للمجتهد ما يحتمل أنه يؤدي إلى رجوعه، وهو غير متذكر لاجتهاده الأول

٣- إذا لم يتجدد للمجتهد ما يحتمل أنه يؤدي إلى رجوعه، لكنه غير ذاكر لطريق اجتهاده الأول

اختلف العلماء في الصور الثلاث السابقة، على ثلاثة أقوال هي:

١- الحنابلة وأكثر الحنفية والباقلاني وأبو يعلى وابن عقيل: يجب تجديد الاجتهاد في كل الصور

٢- بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الحنفية وابن الحاجب والمطيعي: لا يجب التجديد

٣- الراجح وهو قول المحققين من الأصوليين: إذا كان ذاكرا لطريق اجتهاده السابق، فلا يجب عليه معاودة النظر، وإن كان ناسيا وجب عليه معاودة الاجتهاد والنظر

تغير الاجتهاد

المقصود به: ما ينشأ أحيانا، من تغير لاجتهاد السابق:

١. فما يراه جائزا، قد يراه غير جائز فيما بعد

٢. وما يراه غير جائز، قد يراه جائزا فيما بعد

أسباب تغير الاجتهاد: كثيرة، ومن أشهرها:

١. الإطلاع على دليل لم يكن قد اطلع عليه المجتهد من قبل

٢. التنبه إلى دلالة دليل على الحكم، لم يكن المجتهد قد تنبه لها قبل ذلك، سواء تنبه هو نفسه أو نبهه غيره

٣. تغير العرف والعادة في مسألة مبنية على العرف والعادة

٤. تغير المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، وذلك في الأحكام المبينة على المصالح والمفاسد

٥. عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، لفوات شرط أو وجود مانع، كإيقاف عمر حد السرقة عام المجاعة، لغلبة الاضطرار على الناس، والحد يمنعه الاضطرار إلى الفعل الموجب له

قواعد أصولية مبنية على تغير الاجتهاد:

١. الاجتهاد لا ينقط بالاجتهاد

٢. الاجتهاد ينقض إذا خالف نصا صريحا من كتاب أو سنة أو إجماعا ثابتا صريحا

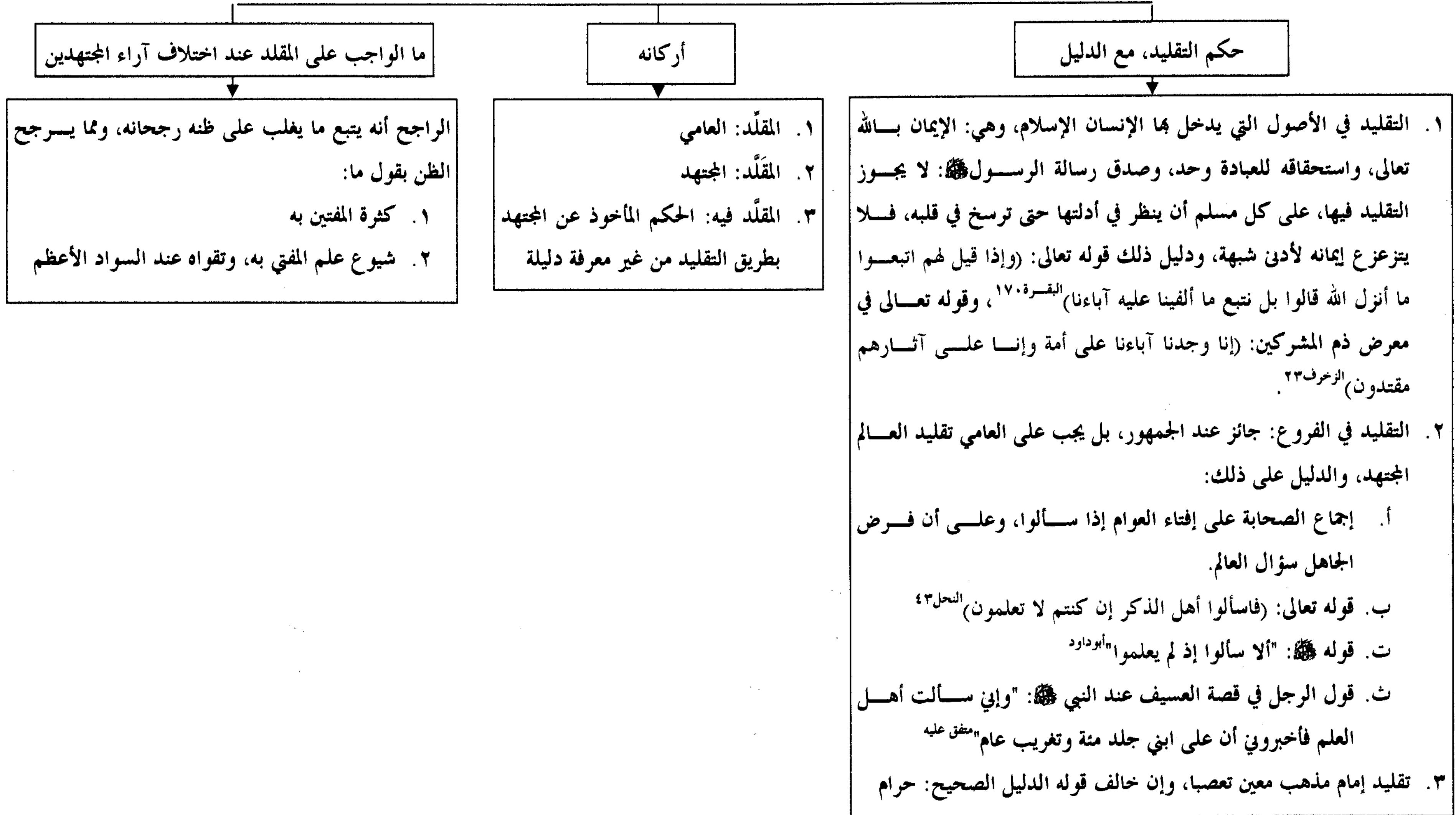
٣. إذا غير المجتهد اجتهاده لمخالفته نصا صريحا من كتاب أو سنة، أو لمخالفه إجماعا صريحا صحيحا، فيجب عليه إخبار من أفتاه بتغييره

٤. إذا غير المجتهد اجتهاده دون أن يكون قد خالف نصا صريحا من كتاب أو سنة، أو إجماعا صريحا، فالأكثر على أنه لا يلزمه إخبار من أفتاه بتغييره

٥. لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان

التقليد، تعريفه وحكمه وأركانه والواجب على المقلد عند اختلاف المجتهدين

تعريفه لغة: وضع القلادة في العنق، اصطلاحا: قبول قول الغير من غير معرفة دليله



حكم التقليد، مع الدليل

١. التقليد في الأصول التي يدخل بها الإنسان الإسلام، وهي: الإيمان بالله تعالى، واستحقاقه للعبادة وحده، وصدق رسالة الرسول ﷺ: لا يجوز التقليد فيها، على كل مسلم أن ينظر في أدلتها حتى ترسخ في قلبه، فلا يتزعزع إيمانه لأدنى شبهة، ودليل ذلك قوله تعالى: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)[البقرة١٧٠]، وقوله تعالى في معرض ذم المشركين: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)[الزخرف٢٣].

٢. التقليد في الفروع: جائز عند الجمهور، بل يجب على العامي تقليد العالم المجتهد، والدليل على ذلك:

أ. إجماع الصحابة على إفتاء العوام إذا سألوا، وعلى أن فرض الجاهل سؤال العالم.

ب. قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[النحل٤٣]

ت. قوله ﷺ: "ألا سألوا إذ لم يعلموا"[أبوداود]

ث. قول الرجل في قصة العسيف عند النبي ﷺ: "وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام"[متفق عليه]

٣. تقليد إمام مذهب معين تعصبا، وإن خالف قوله الدليل الصحيح: حرام

أركانه

١. المقلِّد: العامي

٢. المقلَّد: المجتهد

٣. المقلَّد فيه: الحكم المأخوذ عن المجتهد بطريق التقليد من غير معرفة دليلة

ما الواجب على المقلد عند اختلاف آراء المجتهدين

الراجح أنه يتبع ما يغلب على ظنه رجحانه، ومما يرجح الظن بقول ما:

١. كثرة المفتين به

٢. شيوع علم المفتي به، وتقواه عند السواد الأعظم

التقليد، حكم التمذهب، وأقوال الأئمة في النهي عن تقليدهم إذا خالف رأيهم الحق

حكم التمذهب بمذهب معين

في المسألة قولان، فيما يلي تلخيصهما من كتاب أصول الفقه للدكتور عياض بن نامي السلمي، ص٤٨٣:

الأول: لا يجوز، وفيما يلي حججهم والرد عليها:

أ. أنه لم يكن معروفا في صدر الإسلام، والرد على هذه الحجة: لا دليل على عدم وجوده في صدر الإسلام، فقد يكون بعض العوام التزم بسؤال واحد بعينه من المفتين، ولو سلم عدم وجوده، لما دل ذلك على تحريمه، كما أن المفتين في الصدر الأول لم تكن لهم مذاهب معروفة في جميع مسائل الفقه، وهذا يجعل المقلدين يسألون من وجدوه حين تعرض لهم المسألة

ب. أنه يؤدي إلى التعصب وترك الحق الثابت بالدليل الشرعي، والرد على هذه الحجة: بأن الممنوع هو التعصب المذهبي، وترك الدليل مع معرفته والعلم برجحانه، وهذا غير لازم من التمذهب، ولكنه قد يحدث

الثاني: يجوز، وحجتهم: أنه إذا جاز لغير المجتهد تقليد من شاء من العلماء، جاز له أن يختار منهم واحدا فيقلده دون غيره، لثقته في علمه وعدالته وتقواه

من أقوال الأئمة في النهي عن تقليدهم إذا خالف رأيهم قول الله ﷻ، أو قول رسوله ﷺ

١. قال أبو حنيفة[ت١٥٠هـ] رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه"، وقال: "حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا"، وقيل له: إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه؟ قال: "اتركوا قولي بكتاب الله"، فقيل: "إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: "اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ"، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: "اتركوا قولي بقول الصحابي"

٢. وقال مالك[ت١٧٩هـ] رحمه الله: "كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر"

٣. وقال الشافعي[ت٢٠٤هـ] رحمه الله تعالى: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط"، وقال: "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني"، وقال: "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ، عند أهل النقل، بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"

٤. وقال أحمد[ت٢٤١هـ] رحمه الله: "من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال"، وقال: "لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا"

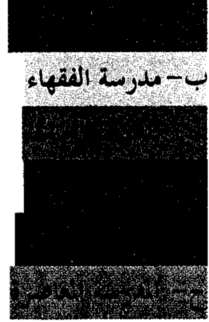
المكتبة الأصولية

وأهم ما صنف فيها:

منذ عام: ٢٠٤هـ، وحتى هذا العصر

المكتبة الأصولية

فيما يلي قائمة بأشهر من صنف في علم الأصول، على مختلف المذاهب، وقد رتبت أسماؤهم حسب تاريخ الوفاة، وأشهر مصنفاقم، وقد ظلل اسم المؤلف بلون يشير للمدرسة الأصـــولية التي ينتمي إليها، وفق مفتاح الألوان التالي:



خ- كتب غير محددة مبدئيا، ستحدد لاحقا إن شاء الله تعالى، مع مراعاة الملاحظات التالية:

- ✓ القائمة رصدت حركة التصنيف في علم الأصول من بدايتها وحتى نهايتها، متدرجة حسب التسلسل الزمني، بشكل مختصر.
- ✓ تعتبر هذه القائمة مقدمة لكتاب مستقل بعنوان: المكتب الأصولية، سيكون فيه مزيد بيان لما يتعلق بالمؤلفين ومؤلفاقم والمدارس الأصولية.
- ✓ القائمة تنتظر ملاحظات طلبة العلم، فلا يبخلوا بكل ما يتعلق بـــ:

١) تدقيق أسماء العلماء، وتواريخ وفياقم حتى تكون القائمة معبرة عن التدرج والتطور الزمني بأعلى درجة من الدقة.

٢) تدقيق أسماء الكتب التي قد يكون وقع فيها بعض الأخطاء.

٣) إضافة أسماء كتب جديدة لكل المدارس المذكورة، فإنه مما لا شك فيه أن هناك عددا من الكتب الأصولية غير مدرجة في القائمة.

٤) توضيح المدرسة التي تنتمي لها الكتب غير المحددة في القائمة.

٥) بيان مدى أهمية وجود هذه القائمة في طبعة قادمة، خاصة إذا صدر كتاب المكتبة الأصولية المستقل.

وفيما يلي أهم المصنفات الأصولية القديمة

١- [redacted]، محمد بن إدريس: إبطال الاستحسان

٢- [redacted]، كتاب القياس

٣- [redacted]، الرسالة

٤- [redacted]، إثبات القياس

٥- [redacted]، خبر الواحد

٦- [redacted]، اجتهاد الرأي

٧- [redacted]، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: الأصول

٨- [redacted]، داود بن علي بن خلف الأصبهاني : إبطال القياس

٩- [redacted]، خبر الواحد

١٠- [redacted]، الخبر الموجب للعلم

١١- [redacted]، الحجة

١٢- [redacted]، الخصوص والعموم

١٣- [redacted]، المفسر والمجمل

١٤- [redacted]، محمد بن داود الظاهري بن علي الأصبهاني: الوصول إلى معرفة الأصول

١٥- [redacted]،أبو بكر محمد بن إسحق، الرد على إبطال القياس لداود الظاهري[ت٢٧٠هـ]

١٦- [redacted]، إثبات القياس

١٧- [redacted]، أبو العباس، أحمد بن عمر: الرد على داود الظاهري[ت٢٧٠هـ] في إبطال القياس

١٨- [redacted]، زكريا بن يحيى: أصول الفقه

١٩- [redacted]، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: إثبات القياس

٢٠- [redacted]، الإجماع

٢١- [redacted]، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحق: إثبات القياس

٢٢- [redacted]، اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام

٢٣- الشاشي[ت٣٢٥هـ]، إسحق بن إبراهيم: أصول الشاشي

٢٤- [redacted] أبو بكر، محمد بن عبد الله: البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام

٢٥- [redacted] كتاب في الإجماع

٢٦- [redacted] شرح الرسالة للشافعي[ت٢٠٤هـ]

٢٧- [redacted]، عمرو بن محمد بن عمرو الليثي: اللمع

٢٨- أبو منصور الماتريدي[ت٣٣٣هـ]، محمد بن محمد بن محمود: مآخذ الشرائع

٢٩- الطبري[ت٣٣٥هـ]، أحمد بن أحمد أبو العباس: كتاب في الأصول

٣٠- المروزي[ت٣٤٠هـ]، أبو إسحق إبراهيم بن أحمد: الفصول في معرفة الأصول

٣١- الكرخي[ت٣٤٠هـ]، عبيد الله بن الحسين: رسالة في الأصول

٣٢- الخوارزمي[ت٣٤٣هـ]، القاضي أبو أحمد محمد بن سعيد: الهداية

٣٣- [redacted]، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء: القياس

٣٤- [redacted]، أصول الفقه

٣٥- [redacted]، مآخذ الأصول

٣٦- البروي[ت٣٥٠هـ]، أبو بكر محمد بن عبد الله: الجامع في الأصول

٣٧- الطبري[ت٣٥٠هـ]، أبو علي الحسين بن قاسم: كتاب في الأصول

٣٨- أبو حامد المروزي[ت٣٦٢هـ]، أحمد بن بشر بن عامر: الإشراف على الأصول

٣٩- [redacted]، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي: أصول الفقه

٤٠- [redacted]، شرح الرسالة للشافعي[ت٢٠٤هـ]

٤١- الجصاص[ت٣٧٠هـ]، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول

٤٢- الشيرازي[ت٣٧١هـ]، أبو عبد الله محمد بن خفيف بن اسكفشاد: الفصول في الأصول

٤٣- الأبهري[ت٣٧٥هـ]، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: كتاب الأصول

٤٤- الأبهري[ت٣٧٥هـ]، كتاب إجماع أهل المدينة

٤٥- الصيمري[ت٣٨٦هـ]، أبو بكر عبد الواحد بن الحسين بن محمد: القياس والعلل

٤٦- النهرودي[ت٣٩٠هـ]، أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى: التحرير والمنقر في أصول الفقه

٤٧- الدقاق[ت٣٩٢هـ]، أبو بكر الخياط محمد بن محمد بن جعفر: كتاب في الأصول

٤٨- [redacted]، أبو عثمان سعد بن محمد بن صبيح الغساني المالكي: المقالات في الأصول

٤٩- [redacted]، أبو عبد الله الحسن بن حامد الوراق بن علي الحنبلي: أصول الفقه

٥٠- [redacted]، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد: التمهيد

٥١- [redacted]، المقنع

٥٢- [redacted]، التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد

٥٣- [redacted]، أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري: الحدود في الأصول

٥٤- [redacted]، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي: العُمَد

٥٥- [redacted]، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران: رسالة في الأصول

٥٦- [redacted]، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي: الأدلة في مسائل الخلاف

٥٧- [redacted] الإفادة والتلخيص

٥٨- [redacted] أوائل الأدلة والإشراف على مسائل الخلاف

٥٩- [redacted]، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله: الوصول إلى معرفة الأصول

٦٠- [redacted]، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي: الفصل في أصول الفقه

٦١- [redacted]، التحصيل في أصول الفقه

٦٢- الدبوسي ت٤٣٠هـ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى: تأسيس النظر

٦٣- الدبوسي ت٤٣٠هـ، تقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع

٦٤- الدبوسي ت٤٣٠هـ، الأمد الأقصى

٦٥- [redacted]، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي: شرح العمد للقاضي عبد الجبار ت٤١٥هـ

٦٦- [redacted]، المعتمد

٦٧- الطبري ت٤٥٠هـ، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر: له مصنفات في الأصول

٦٨- [redacted]، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: مسائل في الأصول

٦٩- [redacted]، الإحكام في أصول الأحكام

٧٠- [redacted]، القاضي محمد بن الحسين بن محمد: العدة

٧١- [redacted]، مختصر العدة للمصنف

٧٢- [redacted]، الكفاية

٧٣- [redacted]، مختصر الكفاية للمصنف

٧٤- [redacted]،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: الخلافيات

٧٥- [redacted]، سليمان بن خلف بن سعد: إحكام الفصول في أحكام الأصول

٧٦- [redacted]، تبيين المنهاج في ترتيب الحجاج

٧٧- [redacted]، الحدود في الأصول

٧٨- [redacted]، الإشارة

٧٩- [redacted]، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي: اللمع

٨٠- [redacted]، التبصرة

٨١- [redacted]، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد: العمدة

٨٢- [redacted]، تذكرة العالم والطريق السالم

٨٣- [redacted]، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي: البرهان

٨٤- [redacted]، الورقات

٨٥- البزدوي ت٤٨٢هـ، فخر الإسلام على بن محمد بن الحسين: كنز الوصول إلى معرفة الأصول

٨٦- السرخسي ت٤٨٣هـ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول الفقه

٨٧- [redacted]، منصور بن محمد بن عبد الجبار: قواطع الأدلة في أصول الفقه

٨٨- [redacted]، أحمد بن سليمان بن خلف: سر النظر في علمي الأصول والجدل

٨٩- [redacted]، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: المستصفى

٩٠- [redacted]، المنخول من تعليقات الأصول

٩١- [redacted]، المكنون

٩٢- [redacted]، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل و مسالك التعليل

٩٣- [redacted]، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن: التمهيد

٩٤- [redacted]، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي: الواضح

٩٥- [redacted]، أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرهان: البسيط

٩٦- [redacted]، الوسيط

٩٧- [redacted]، الأوسط

٩٨- [redacted]، الوجيز

٩٩- [redacted]، الوصول إلى علم الأصول

١٠٠- البطليوسي[ت٥٢١هـ]،عبد الله بن محمد بن السيد:التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء

١٠١- اليابري[ت٥٢٣هـ]، أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد: المدخل إلى الأصول

١٠٢- الزاغوني[ت٥٢٧هـ]، أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر: تحرير البيان

١٠٣- النسفي[ت٥٣٣هـ]، عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم: كفاية الفحول

١٠٤- الصدر الشهيد[ت٥٣٦هـ]،حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أصول حسام الدين

١٠٥- [redacted]: محمد بن علي بن عمر: إيضاح المحصول من برهان الأصول لإمام الحرمين[ت٤٧٨هـ]

١٠٦- السمرقندي[ت٥٣٩هـ]، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول

١٠٧- [redacted]، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي: المحصول في علم الأصول

١٠٨- [redacted]، الناسخ والمنسوخ وقانون التأويل

١٠٩- [redacted]،أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الغزاري: مدارك الحقائق

١١٠- الكردي[ت٥٢٦هـ]، أبو المفاخر تاج الدين، عبد الغفور بن لقمان بن محمد: كتاب في الأصول

١١١- الغزنوي[ت٥٩٣هـ]، أحمد بن محمد بن سعيد: الأصول

١١٢- [redacted]، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد: مختصر مستصفى للغزالي[ت٥٠٥هـ]

١١٣- [redacted]، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد: الناسخ والمنسوخ

١١٤- [redacted]، منهاج الوصول إلى علم الأصول

١١٥- الخزرجي[ت٥٩٨هـ]، أبو الحسن الأنصاري، علي بن عتيق بن عيسى: الأصول

١١٦- [redacted]، محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري: المحصول

١١٧- [redacted]، معالم الأصول

١١٨- [redacted]،محمد بن يونس بن حمد بن متعة: اختصر المحصول للرازي[ت٦٠٦هـ]

١١٩- [redacted] علي بن إسماعيل بن علي بن عطية: شرح البرهان لإمام الحرمين[ت٤٧٨هـ]

١٢٠- [redacted]، موفق الدين، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي: روضة الناظر

١٢١- [redacted]،المظفر بن إسماعيل بن علي الداراني: التنقيح،اختصار محصول الرازي[ت٦٠٦هـ]

١٢٢- الفخر الفارسي[ت٦٢٢هـ]، محمد بن إبراهيم بن أحمد: مطية النقل وعطية العقل في الأصول

١٢٣- [redacted]، أبو الحسن سيف الدين، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي: الإحكام في أصول الأحكام

١٢٤- [redacted]، منتهى السول في الأصول

١٢٥- الخاصي[ت٦٣٤هـ]، أبو المؤيد صدر الدين، الموفق بن محمد: الفصول في علم الأصول

١٢٦- الحصيري[ت٦٣٦هـ]، محمود بن أحمد: الطريقة الحصيرية في الخلاف بين الحنفية والشافعية

١٢٧- [redacted]، سهل بن محمد بن سهل بن مالك: تعاليق على المستصفى للغزالي[ت٥٠٥هـ]

١٢٨- الأخسيكي[ت٦٤٤هـ]، حسام الدين محمد بن عمر الحنفي: المنتخب في أصول المذهب

١٢٩ – [redacted]، أبو عمرو عثمان بن عمر: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل

١٣٠ – [redacted]، مختصر منتهى السول والأمل للمصنف

١٣١ – [redacted]،أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي:اختصر مستصفى الغزالي^ت٥٠٥هـ^

١٣٢ – [redacted]، مجد الدين عبد السلام بن الخضر: المسودة (بمشاركة ابنه عبد الحليم^ت٦٨٢هـ^، وحفيده شيخ الإسلام أحمد^ت٧٢٨هـ^)

١٣٣ – [redacted]، محمد بن الحسين بن عبد الله: الحاصل ،اختصار محصول الرازي^ت٦٠٦هـ^

١٣٤ – [redacted]،شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود: تخريج الفروع على الأصول

١٣٥ – الزاهد الغزميني^ت٦٥٨هـ^، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد: المجتبى في أصول الفقه

١٣٦ – ابن عميرة^ت٦٥٨هـ^،أحمد بن عبد الله بن محمد:رد على كتاب [redacted] أصول الفقه للرازي^ت٦٠٦هـ^

١٣٧ – [redacted]، عز الدين بن عبد السلام السلمي: الإمام في بيان أدلة الأحكام

١٣٨ – شهاب الدين أبو شامة^ت٦٦٥هـ^، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي: المحقق في علم الأصول

١٣٩ – شهاب الدين أبو شامة^ت٦٦٥هـ^، الفصول في الأصول

١٤٠ – الزامشي^ت٦٦٧هـ^، علي بن محمد بن علي: شرح على أصول البزدوي^ت٤٨٢هـ^

١٤١ – [redacted] عبد الرحيم بن محمود بن محمد: مختصر المحصول للرازي^ت٦٠٦هـ^

١٤٢ – أبو الفضل محمد بن علي بن الحسن: الفرع على وجيز ابن برهان^ت٥١٨هـ^

١٤٣ – [redacted]، استخراج للفروع على الأصول

١٤٤ – [redacted]، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري: الأصول والضوابط

١٤٥ – [redacted]،سراج الدين محمود بن أبي بكر: التحصيل، اختصار محصول الرازي^ت٦٠٦هـ^

١٤٦ – [redacted]، أبو العباس، شهاب الدين،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي: تنقيح الفصول في اخت

١٤٧ – [redacted]، شرح التنقيح للمصنف

١٤٨ – [redacted]، نفائس الأصول شرح المحصول للرازي^ت٦٠٦هـ^

١٤٩ – [redacted]، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي: شرح المنتخب في الأصول

١٥٠ – [redacted]، شرح مختصر ابن الحاجب^ت٦٤٦هـ^

١٥١ – [redacted]، منهاج الوصول إلى علم الأصول، اختصار محصول الرازي^ت٦٠٦هـ^، ولمنهاج البيضاوي شروح عديدة منها:

١) [redacted] نفسه

٢) [redacted]، لمجد الدين محمد بن أبي بكر الأيكي الشيرازي الشافعي^ت٦٩٧هـ^

٣) [redacted]، لشمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري الشافعي^ت٧١١هـ^

٤) [redacted]، للإمام زين الدين الخنجي

٥) [redacted]، للفاضل المراغي، هارون بن عبد الولي بن عبد السلام المراغي^ت٧٦٤هـ^

٦) [redacted]، لغياث الدين محمد بن محمد الواسطي^ت٧١٨هـ^

٧) [redacted]، لمحمد بن أسعد التستري الشافعي الهمذاني^ت٧٣٢هـ^

٨) [redacted]، للسيد برهان الدين عبيد الله بن محمد الفرغاني العبري^ت٧٤٢هـ^

٩) [redacted]، لعبد الله بن محمد العبيدلي التبريزي الحنفي^ت٧٤٣هـ^

١٠) [redacted]، لفخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف التبريزي الجاربردي الشافعي^ت٧٤٦هـ^

١١) [redacted]، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي^ت٧٤٩هـ^

١٢) [redacted]، لظهير الدين عبد الصمد بن محمود الفاروقي

١٣) [redacted]، لنور الدين فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي ت٧٤٩هـ

١٤) [redacted]، لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي ت٧٥٦هـ، وابنه عبد الوهاب بن علي ت٧٧١هـ

١٥) [redacted]، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت٧٤٢هـ

١٦) [redacted]، لسراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن ت٨٠٤هـ

١٧) [redacted]، ليوسف بن الحسن السراري التبريزي الشافعي ت٨٢٤هـ

١٨) [redacted]، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ت٨٢٦هـ

١٩) [redacted]، لشهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي ت٨٢٢هـ شرح منهاج البيضاوي ت٦٨٥هـ، محمد بن عبد القادر السخاوي المقري المعروف بابن الساكاكيني ت٨٣٨هـ

٢٠) [redacted]، ابن رسلان ت٧٧٥هـ، شهاب الدين أحمد بن الحسين بن علي الرملي الشافعي

٢١) [redacted]، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإبشيطي ت٨٧٣هـ

٢٢) [redacted]، عبد الوهاب بن محمد يحيى الشهير بابن زُهرة الشافعي الطرابلسي ت٨٩٥هـ

٢٣) [redacted]، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إمام الكاملية ت٨٧٤هـ

٢٤) [redacted]، لابن إمام الكاملية ت٨٧٤هـ

٢٥) [redacted]، للسيد عبد الله بن محمد بن محمد الشهير بالسيد حامد الإيجي ت٨٩٤هـ

٢٦) [redacted]، لركن الدين محمد بن أحمد الأردبيلي الشافعي من علماء القرن التاسع

٢٧) [redacted]، لأحمد بن إسحاق الشيرازي

٢٨) [redacted]، لمحمد بن طاهر القزويني

٢٩) [redacted]، لشمس الدين عبد الرحمن بن عطاء الله المشتهر بشيخ الأردبيلي

٣٠) [redacted]، لمحمد بن الحسن البدخشي الحنفي

١٥٢- [redacted]، محمد بن محمود بن السلماني: شرح محصول الرازي ت٦٠٦هـ

١٥٣- [redacted]، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري: شرح ورقات إمام الحرمين ت٤٨٧هـ

١٥٤- ا[redacted]، كمال الدين أبو العباس، أحمد بن عيسى بن رضوان: منهج الوصول في علم الأصول

١٥٥- [redacted]، مختصر في الأصول

١٥٦- الخبازي ت٦٩١هـ: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخجندي: المغني في الأصول

١٥٧- ابن الساعاتي ت٦٩٤هـ، مظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب: نهاية الوصول إلى علم الأصول

١٥٨- ابن الساعاتي، البديع في أصول الفقه (جمع طريقتي البزدوي ت٤٨٢هـ والآمدي ت٦٣١هـ)

١٥٩- [redacted]، أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد العامري: شرح مستصفى الغزالي ت٥٠٥هـ

١٦٠- [redacted]، القشيري، محمد بن علي: مقدمة المطرزي في أصول الفقه

١٦١- [redacted]، ضياء الدين أبو محمد، عبد العزيز محمد بن علي: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ، في: كاشف الرموز ومظهر الكنوز

١٦٢- [redacted]، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم: مختصر فروق القرافي[ت٦٨٤هـ]

١٦٣- [redacted]،أحمد بن إبراهيم:شرح الإشارة للباجي الأب[ت٤٤٧هـ] في الأصول

١٦٤- النسفي[ت٧١٠هـ]، أبو البركات حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود : منار الأنوار (له شروح كثيرة أحدها للمصنف)

١٦٥- النسفي[ت٧١٠هـ]، شرح منار الأنوار

١٦٦- [redacted]، محمود بن مسعود بن مصلح: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

١٦٧- النبلي[ت٧١٢هـ]، عز الدين، الحسين بن أبي القاسم البغدادي: الإمهار

١٦٨- السغناقي[ت٧١٤هـ]، حسام الدين، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي: الكافي شرح أصول البزدوي[ت٤٨٢هـ]

١٦٩- السغناقي[ت٧١٤هـ]، شرح منتخب الأخسيكي[ت٦٤٤هـ]

١٧٠- [redacted]، علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن خطاب: غاية السول، مختصر لمحصول الرازي[ت٦٠٦هـ]

١٧١- [redacted]،ركن الدين أبو محمد،الحسن بن شرف:شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

١٧٢- صفي الدين[ت٧١٥هـ]، محمد بن عبد الرحيم بن محمد: نهاية الوصول إلى علم الأصول

١٧٣- [redacted]، شمس الدين الخطيب أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن عبد الله: شرح على التحصيل للأرموي[ت٦٨٢هـ]

١٧٤- [redacted]، أجوبة على مسائل في المحصول للرازي[ت٦٠٦هـ]

١٧٥- [redacted]، شرح منهاج البيضاوي[ت٦٨٥هـ]

١٧٦- [redacted]، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم: البلبل، مختصر روضة الناظر لابن قدامة[ت٦٢٠هـ]

١٧٧- [redacted]، شرح مختصره: البلبل

١٧٨- ابن الأسفوي[ت٧٢١هـ]، نور الدين، إبراهيم بن هبة الله بن علي: شرح المنتخب في الأصول

١٧٩- [redacted]، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق

١٨٠- أبو العباس بن البناء[ت٧٢٤هـ]، أحمد بن محمد بن عثمان: منتهى السول في علم الأصول

١٨١- الأرمنتي[ت٧٢٥هـ]، يونس بن عبد المجيد بن علي الهذلي: المسائل المهمة في اختلاف الأئمة

١٨٢- [redacted]، أبو منصور، جمال الدين، حسن بن يوسف بن مطهر العراقي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول

١٨٣- [redacted]، غاية الوصول وإيضاح السبل شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

١٨٤- [redacted]، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: قاعدة في الإجماع، وغير ذلك

١٨٥- ابن الزيات الكلاعي[ت٧٢٨هـ]، أحمد بن الحسين بن علي: تلخيص الدلالة في تلخيص الرسالة

١٨٦- القونوي[ت٧٢٩هـ]، علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف: اختصار المعالم

١٨٧- [redacted]،إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم:تعليقة على مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

١٨٨- البخاري[ت٧٣٠هـ]، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار على أصول البزدوي[ت٤٨٢هـ]

١٨٩- البخاري[ت٧٣٠هـ]، غاية التحقيق/ شرح على أصول الاخسيكي[ت٦٤٤هـ]

١٩٠- [redacted]، بدر الدين محمد بن أسعد الشافعي الهمذاني[ت٧٣٢هـ]: حل عقد التحصيل في الأصول

١٩١- [redacted]، شرح على مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

١٩٢- [redacted]، شرح على منهاج البيضاوي[ت٦٨٥هـ]

١٩٣- [redacted]،أبو إسحق،إبراهيم بن عمر بن إبراهيم:اختصر مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

١٩٤- [redacted]، مصلح الدين،موسى بن محمد:الرفيع شرح البديع لابن الساعاتيت٦٩٤هـ

١٩٥- ابن الوكيل ت٧٣٨هـ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عمر: كتاب في الأصول

١٩٦- إسماعيل بن خليل ٧٣٩هـ، تاج الدين: مقدمة في الأصول

١٩٧- [redacted]، صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي: تسهيل الوصول في علم الأصول

١٩٨- [redacted]، تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل

١٩٩- [redacted]، قواعد الأصول ومعاقد الفصول/ اختصار تحقيق الأمل للمصنف

٢٠٠- [redacted]، فخر الدين أبو عمرو، عثمان بن علي بن إسماعيل المصري الطائي: شرح مختصر ابن الحاجب٦٤٦هـ

٢٠١- [redacted]، شرح البديع لابن الساعاتيت٦٩٤هـ

٢٠٢- القزويني ت٧٣٩هـ، أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن عمر: كتاب في الأصول

٢٠٣- [redacted]، أحمد بن عبد الرحمن: تقييدات على تنقيح القرافي٦٨٤هـ

٢٠٤- ابن سلمون ت٧٤١هـ، عبد الله بن علي: الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي

٢٠٥- [redacted]، محمد بن أحمد بن محمد: تقريب الوصول إلى علم الأصول

٢٠٦- برهان الدين عبيد الله بن محمد الفرغاني العبريت٧٤٢هـ.

٢٠٧- [redacted]، في نهاية السول في شرح منهاج الوصول، وهو شرح متوسط الحجم وعلى هذا الشرح:

١) [redacted]وعليه تعليقات لمحمد بن العمادت٨٦٧هـ ينقل فيها كثيراً عن والده الشهاب ابن العماد

٢) [redacted]

٣) [redacted] الحنفي سماها سلم الوصول إلى نهاية السول.

٢٠٨- [redacted]:برهان الدين عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني:شرح منهاج البيضاوي٦٨٥هـ

٢٠٩- [redacted]، القاضي تاج الدين، أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني: تعليق على المحصول للرازيت٦٠٦هـ

٢١٠- [redacted]، شرح المنتخب للباجي

٢١١- [redacted]،شمس الدين محمد بن محمد بن إبراهيم:شرح مختصر ابن الحاجبت٦٤٦هـ

٢١٢- [redacted]، فخر الدين، أحمد بن الحسن بن يوسف: شرح المنهاج للبيضاويت٦٨٥هـ

٢١٣- الجاربردي ت٧٤٦هـ، شرح أصول البزدويت٤٨٢هـ

٢١٤- أحمد بن الحسن بن يوسف التبريزي الجاربردي الشافعيت٧٤٦هـ، في السراج الوهاج.

٢١٥- علاء الدين القدسي [illegible]، علي بن منصور بن ناصر: شرح المغني في أصول الفقه

٢١٦- [redacted] عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة: التنقيح

٢١٧- [redacted] التوضيح شرح متن التنقيح للمصنف

٢١٨- الكرماني [illegible]، قوام الدين أبو الفتوح، سعود بن إبراهيم: حاشية على مغني الخبازيت٦٩١هـ

٢١٩- الكاكي ت٧٤٩هـ، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السبخاري: جامع الأسرار شرح المنار للنسفيت٧١٠هـ

٢٢٠- [redacted]،نور الدين فرج بن محمد بن أحمد الدمشقي:شرح منهاج البيضاويت٦٨٥هـ

٢٢١- الأصبهاني ت٧٤٩هـ، شمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد: شرح بديع النظام لابن الساعاتيت٦٩٤هـ

٢٢٢- [redacted]، شرح منهاج الوصول للبيضاويت٦٨٥هـ

٢٢٣- [redacted]، شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٢٤- [redacted]، القاضي زين الدين: شرح مختصر ابن الحاجبت٦٤٦هـ

٢٢٥- ابن الفصيح ت٧٥٥هـ، فخر الدين، أحمد بن علي بن أحمد: نظم المنار للنسفيت٧١٠هـ

٢٢٦- [redacted]، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: شرح مختصر ابن الحاجبت٦٤٦هـ

٢٢٧- [redacted]، **إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٢٨- [redacted]، **تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي**: له آراء ضمنها في كتاب ابنه تاج الدين السبكي ت٧٧١هـ: جمع الجوامع

٢٢٩- [redacted]، **أحمد بن علي بن عبد الكافي**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٣٠- [redacted]، شرح جزء من منهاج البيضاوي ت٦٨٥هـ وأكمله ابنه تاج الدين السبكي ت٧٧١هـ

٢٣١- [redacted]، **شرف الدين أبو الحسن، علي بن الحسين بن علي بن الحسين الحسيني**: شرح المعالم في أصول الفقه

٢٣٢- [redacted]، **محمود بن علي بن إسماعيل**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٣٣- **أمير كاتب** ت٧٥٨هـ، **بن أمير عمر بن أمير غازي الحنفي**: التبيين شرح منتخب الأخسيكي ت٦٤٤هـ

٢٣٤- [redacted]، **أبو العباس، أحمد بن إدريس**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٣٥- **العلائي** ت٧٦١هـ، **صلاح الدين محمد بن كيكلدي بن عبد الله**: **تلقيح الفهوم في صيغ العموم**

٢٣٦- [redacted]، **شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد الراميني**: أصول الفقه

٢٣٧- [redacted]، **محمد بن الحسن بن علي**: شرح منهاج البيضاوي ت٦٨٥هـ، أكمله أخوه الإسنوي ت٧٧٢هـ

٢٣٨- **ابن الربوة** ت٧٦٤هـ، **محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي**: قدس الأسرار في اختصار المنار للنسفي ت٧١٠هـ

٢٣٩- **ابن الربوة** ت٧٦٤هـ، شرح على المنار للنسفي ت٧١٠هـ

٢٤٠- [redacted]، **أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٤١- **العينتابي** ت٧٦٧هـ، **شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن أيوب الحلبي**: شرح المغني في الأصول

٢٤٢- [redacted]، **محمد بن أحمد بن علي الإدريسي**: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول

٢٤٣- [redacted]، **تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٤٤- [redacted]، الإبهاج في شرح المنهاج البيضاوي ت٦٨٥هـ (بدأ الشرح أبوه السبكي ت٧٥٦هـ، وأتمه هو)

٢٤٥- [redacted]، جمع الجوامع (شارك في هذا الكتاب أبوه السبكي ت٧٥٦هـ)

٢٤٦- [redacted]، منع الموانع شرح جمع الجوامع

٢٤٧- [redacted]، **عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي**: نهاية السول في شرح منهاج البيضاوي ت٦٨٥هـ

٢٤٨- [redacted]، التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول

٢٤٩- **الغزنوي** ت٧٧٣هـ، **سراج الدين أبو حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي**: شرح بديع الأصول

٢٥٠- [redacted] اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي الأب ت٧٥٦هـ، والسبكي الابن ت٧٧١هـ

٢٥١- [redacted]، **يحيى بن موسى**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٥٢- **الخوارزمي** ت٧٧٥هـ، **أبو محمد منصور بن أحمد مؤيد، ابن القاآني**: شرح المغني للخبازي ت٦٩١هـ

٢٥٣- [redacted]، **محمد، شمس الدين**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٥٤- **الحسيني النيسابوري** ت٧٧٦هـ، **جمال الدين عبد الله بن محمد بن أحمد**: شرح المنار للنسفي ت٧١٠هـ

٢٥٥- **لسان الدين ابن الخطيب** ت٧٧٦هـ، **محمد بن عبد الله بن سعيد**: ألفية في الأصول

٢٥٦- [redacted]، **محمد بن الحسين بن عبد الله السيد الشريف الحسيني**: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٢٥٧- [redacted]، شرح تاج الدين السبكي ت٧٧١هـ

٢٥٨- **القونوي** ت٧٧٧هـ، **محمود بن أحمد بن مسعود**: شرح المنتهى على المغني في أصول الفقه

٢٥٩- [redacted]، بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٦٠- ابن أبي العز الحنفي[ت٧٨٠هـ]، بدر الدين محمد ابن الحرانية المارديني: مختصر في أصول الفقه

٢٦١- [redacted]، أكمل الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]، في: النقود والردود

٢٦٢- البابرتي[ت٧٨٦هـ]، شرح على أصول البزدوي[ت٤٨٢هـ]

٢٦٣- البابرتي[ت٧٨٦هـ]، الأنوار شرح المنار للنسفي[ت٧١٠هـ]

٢٦٤- [redacted]، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٦٥- الشامكاني[ت٧٨٧هـ]، سعد الدين، فضل الله بن إبراهيم بن عبد الله: مصنفات في الأصول

٢٦٦- [redacted]، عز الدين علي بن الحسين بن علي: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٦٧- [redacted]، شرح البديع لابن الساعاتي[ت٦٩٤هـ]

٢٦٨- [redacted]، أبو إسحق، إبراهيم بن موسى الغرناطي: الموافقات

٢٦٩- [redacted]، الاعتصام

٢٧٠- [redacted]، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن عبد الله: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٧١- [redacted]، مختصر تمهيد الأسنوي[ت٧٧٢هـ]

٢٧٢- [redacted]، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله: التلويح على التوضيح

٢٧٣- [redacted]،حاشية على:شرح العضد[ت٧٥٦هـ]على مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦]

٢٧٤- البناني[ت٧٩٣هـ]، جلال الدين جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان البتري: شرح على المنار للنسفي[ت٧١٩هـ]

٢٧٥- البناني[ت٧٩٣هـ]، تعليقة على أصول البزدوي[ت٤٨٢هـ]

٢٧٦- [redacted]، بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله: البحر المحيط

٢٧٧- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي[ت٧٧١هـ]

٢٧٨- الزركشي[ت٧٩٤هـ]، لقطة العجلان

٢٧٩- [redacted]، الديباج في توضيح المنهاج للبيضاوي[ت٦٨٥هـ]

٢٨٠- [redacted]، شهاب الدين أحمد بن عمر بن هلال: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٨١- [redacted]، إبراهيم بن علي اليعمري: إقليد الأصول، مختصر تنقيح القرافي[ت٦٨٤هـ]

٢٨٢- [redacted]، أحمد بن محمد بن عطاء الله بن التنسي: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٨٣- ابن ملك[ت٨٠١هـ]، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين: شرح منار الأنوار للنسفي[ت٧١٠هـ]

٢٨٤- [redacted]، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: شرح منهاج البيضاوي[ت٦٨٥هـ]

٢٨٥- [redacted]، شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٨٦- [redacted]،عز الدين يوسف بن الحسن بن محمود التبريزي:شرح منهاج البيضاوي[ت٦٨٥هـ]

٢٨٧- [redacted]، أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير: منهج الأصلين

٢٨٨- [redacted]، تاج الدين برام بن عبد الله: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٨٩- الحلبي[ت٨٠٨هـ]، زين الدين أبو العز طاهر بن حسن بن عمر: مختصر المنار في أصول النسفي[ت٧١٠هـ]

٢٩٠- [redacted]، أبو العباس أحمد بن عماد الدين بن محمد: شرح منهاج البيضاوي[ت٦٨٥هـ]

٢٩١- [redacted]، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي: تلخيص المحصول للرازي[ت٦٠٦هـ]

٢٩٢- ابن خلدون[ت٨٠٨هـ]، له مؤلفات في الأصول

٢٩٣- الحضري[ت٨١٠هـ]، شمس الدين محمد: شرح تهذيب الوصول إلى معرفة الأصول

٢٩٤- [redacted]، أحمد بن حسين القسنطيني ابن الخطيب: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٩٥- [redacted]، سعيد بن محمد التجيبي التلمساني: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٩٦- [redacted]، الشريف علي بن محمد بن علي: حاشية على مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٢٩٧- [redacted]، حاشية على شرح الإيجي[٧٥٦هـ] لمختصر ابن الحاجب[٦٤٦هـ]

٢٩٨- [redacted]، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة[ت٧٤٧هـ]

٢٩٩- [redacted]، حاشية على التلويح للتفتازاني[ت٧٩٣هـ]

٣٠٠- [redacted]، أبو عبد الله عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الحموي: شرح جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٣٠١- [redacted]، نكت على مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٣٠٢- [redacted]، حاشية على شرح البيضاوي[ت٦٨٥هـ]

٣٠٣- ابن العراقي[ت٨٢٦هـ]، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي: التحرير لما في منهج الأصول من المعقول والمنقول

٣٠٤- [redacted]، شرح جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]/ لخص فيه شرح الزركشي ومختصر الكشاف مع تخريج أحاديثه

٣٠٥- القيسي[ت٨٢٩هـ]، محمد بن محمد بن محمد/ أبو بكر بن عاصم: أرجوزة: منبع الوصول إلى علم الأصول

٣٠٦- القيسي[ت٨٢٩هـ]، أرجوزة صغيرة سماه: مرتقى الوصول في الأصول

٣٠٧- [redacted]، نيل المنى، مختصر موافقات الشاطبي[ت٧٩٠هـ]

٣٠٨- البرماوي[ت٨٣١هـ]، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني: نظم ألفية في أصول الفقه

٣٠٩- البرماوي[ت٨٣١هـ]، شرح ألفيته في أصول الفقه

٣١٠- الفناري[ت٨٣٤هـ]، محمد بن حمزة بن محمد/ شمس الدين الرومي: البدائع في أصول الشرائع

٣١١- ابن السكاكيني[ت٨٣٨]،محمد عبد القادر السخاوي المقري:شرح منهاج البيضاوي[ت٦٨٥]

٣١٢- الفناري الابن[ت٨٤٠هـ]،محمد شاه بن محمد بن حمزة:حاشية على فصول البدائع لأبيه[ت٨٣٤هـ]

٣١٣- [redacted]، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن علي: شرح منهاج الوصول للبيضاوي[ت٦٨٥هـ]

٣١٤- [redacted]، شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٣١٥- [redacted]، شرح جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٣١٦- [redacted]، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٣١٧- محمد بن الضياء[ت٨٥٤هـ]، بهاء الدين محمد بن أحمد بن الضياء: شرح أصول البزدوي[ت٤٨٢هـ]

٣١٨- [redacted]، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي: التحرير، شرحه أمير بادشاه[ت٩٨٧هـ]، في تيسير التحرير

٣١٩- [redacted]، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم: شرح الورقات لإمام الحرمين[ت٤٧٨هـ]

٣٢٠- [redacted]، شرح جمع الجوامع للسبكي الابن[ت٧٧١هـ]

٣٢١- ابن معلى[ت٨٧٠هـ]، إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال: الليث العابس في صدمات المجالس

٣٢٢- [redacted]، أبو عبد الله، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن: شرح مختصر ابن الحاجب[ت٦٤٦هـ]

٣٢٣- [redacted]، إتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول للبيضاوي[ت٦٨٥هـ]

٣٢٤- [redacted]، شرح الورقات لإمام الحرمين[ت٤٧٨هـ]

٣٢٥- [redacted]، أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن حلولو: شرحاه على أصول السبكي[ت٧٧١هـ]

٣٢٦- [redacted]، شرح التنقيح لصدر الشريعة[ت٧٤٧هـ]، والإرشادات للباجي

٣٢٧- [redacted]، علي بن محمود بن محمد بن مسعود الرازي العمري: حاشية على التلويح للتفتازاني [ت٧٩٣هـ]

٣٢٨- الشاهر وردي مصنفك [ت٨٧٥هـ]، شرح بعضاً من أصول البزدوي [ت٤٨٢هـ]

٣٢٩- الشاهر وردي مصنفك [ت٨٧٥هـ]، حاشية على بعض شروح البزدوي [ت٤٨٢هـ]

٣٣٠- ابن قطلوبغا [ت٨٧٩هـ]،زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا:شرح المنار للنسفي [ت٧١٠هـ]

٣٣١- الجراعي [ت٨٨٣هـ]، أبو بكر بن زيد (جراع قضاء نابلس): شرح مختصر ابن اللحام [ت٨٠٣هـ] في الأصول

٣٣٢- [redacted]، أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة: شرح منهاج البيضاوي [ت٦٨٥هـ]

٣٣٣- [redacted]، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله:مرقاة الوصول إلى علم الأصول

٣٣٤- ملا خسرو [ت٨٨٥هـ]، محمد بن فراموز: مرقاة الوصول في علم الأصول

٣٣٥- ملا خسرو [ت٨٨٥هـ]، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول

٣٣٦- [redacted]، حواشي على التلويح للتفتازاني [ت٧٩٣هـ]

٣٣٧- [redacted]، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي: تحرير المنقول في أصول الفقه

٣٣٨- المرداوي [ت٨٨٥هـ]، التحبير في شرح التحرير لابن الهمام [ت٨٦١هـ]

٣٣٩- [redacted]، شمس الدين حسن جلبي بن محمد شاه: حواشي على التلويح للتفتازاني [ت٧٩٣هـ]

٣٤٠- الدهلوي [ت٨٩١هـ]، عبد الله بن عبد الكريم: إضافة الأنوار في إضاءة أصول المنار للنسفي [ت٧١٠هـ]

٣٤١- [redacted]، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم: شرح مختصر ابن الحاجب [ت٦٤٦هـ]

٣٤٢- الكرماستي [ت٨٩٩هـ]، يوسف بن حسين: الوجيز في الأصول

٣٤٣- [redacted]، محمد محيي الدين بن تاج الدين إبراهيم بن الخطيب: أوائل حاشية السيد على: شرح مختصر ابن الحاجب [ت٦٤٦هـ]

٣٤٤- [redacted]، محمد بن غياث الدين منصور: تقرير على حاشية الجرجاني، على شرح مختصر ابن الحاجب [ت٦٤٦هـ]

٣٤٥- [redacted]، محمد بن ناصر الدين: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للسبكي [ت٧٧١هـ]

٣٤٦- [redacted]، سليمان بن شعيب بن خضر القاهري: شرح اللمع للشيرازي [ت٤٧٦هـ]

٣٤٧- الأنصاري [ت٩٢٦هـ]، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي:غاية الوصول

٣٤٨- [redacted]، لب الأصول اختصار جمع الجوامع للسبكي [ت٧٧١هـ]

٣٤٩- العاملي [ت٩٣٣هـ]، بدر الدين الحسن بن جعفر بن فخر الدين: العمدة الجلية/ لم يتم

٣٥٠- ابن كمال باشا [ت٩٤٠هـ]، شمس الدين أحمد بن سليمان: تغيير التنقيح في أصول الفقه

٣٥١- [redacted]، محمد بن إبراهيم بن خليل: حاشية على: شرح المحلي [ت٨٦٤هـ] على: جمع الجوامع للسبكي [ت٧٧١هـ]

٣٥٢- [redacted]، أحمد بن عبد الله: حاشية على التلويح للتفتازاني [ت٧٩٣هـ]

٣٥٣- [redacted]،محمد بن محمد بن عبد الرحمن:قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين [ت٤٧٨هـ]

٣٥٤- [redacted]، شهاب الدين أحمد البرلسي: حاشية على شرح المحلي [ت٨٦٤هـ] على: جمع الجوامع للسبكي [ت٧٧١هـ]

٣٥٥- [redacted]، أبو عبد الله محمد بن حسن: حاشية شرح المحلي [ت٨٦٤هـ] على جمع الجوامع للسبكي [ت٧٧١هـ]

٣٥٦- ابن نجيم [ت٩٧٠هـ]، زين الدين إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر

٣٥٧- ابن نجيم [ت٩٧٠هـ]، شرح المنار للنسفي [ت٧٧١هـ]

٣٥٨- [redacted]، لب الأصول مختصر التحرير لابن الهمام [ت٨٦١هـ]

٣٥٩- [redacted]، محمد بن أحمد بن عبد العزيز: مختصر التحرير لعلاء الدين المرداوي [ت٨٨٥هـ]

٣٦٠- [redacted]، شرح الكوكب المنير، وهو شرح لمختصر التحرير للمصنف

٣٦١- أبو الثناء ت٩٧٤هـ، أحمد بن محمد الزيلي السيواسي: زبدة الأسرار شرح (مختصر المنار للنسفي ت٧١٠هـ) للحلبي ت٨٠٨هـ

٣٦٢- [redacted]، محمد أمين بن محمود البخاري: تيسير التحرير لابن الهمام ت٨٦١هـ

٣٦٣- [redacted]، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ: الآيات البينات، حاشية على جمع الجوامع للسبكي ت٧٧١هـ

٣٦٤- [redacted]، شرح الورقات لإمام الحرمين ت٤٧٨هـ

٣٦٥- [redacted]، محمد بن محمد بن حمزة الشافعي الصغير: حاشية على شرح التحرير

٣٦٦- الخطيب التمرتاشي ت١٠٠٤هـ، محمد بن عبد الله بن أحمد: الوصول إلى قواعد الأصول

٣٦٧- [redacted]، محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس: تعليق على مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٣٦٨- ابن الشهيد الثاني ت١٠١١هـ، أبو منصور الحسن بن زين الدين بن علي: معالم الدين، جزآن، أحدهما: أصول والثاني: فقه

٣٦٩- [redacted]، علي بن سلطان محمد الهروي: توضيح المباني شرح مختصر المنار لأبي العز

٣٧٠- العاملي ت١٠٣١هـ، بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي: الزبدة في الأصول

٣٧١- عزمي زادة ت١٠٤٠هـ، مصطفى بن محمد: حاشية على شرح منار النسفي ٧١٠هـ لابن ملك ٨٠١هـ

٣٧٢- [redacted]، أبو العباس الحارثي بن الشيخ أبي بكر: شرح مختصر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ

٣٧٣- السلجماسي ت١٠٥٧هـ، علي بن عبد الواحد بن محمد: مسالك الوصول في مدارك الأصول

٣٧٤- الصديقي ت١٠٥٧هـ، محمد بن علي بن محمد البكري: التلطف في الوصول إلى التعرف

٣٧٥- الحر العاملي ت١٠٧٩هـ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد: المهمة في أصول الأئمة

٣٧٦- ابن الغازي ت١٠٨٩هـ، خليل بن الغازي القزويني: شرح العمدة

٣٧٧- [redacted]، محمد المرابط بن محمد بن أبي بكر: المعارج المرتقيات في معاني الورقات للجويني ت٤٧٨هـ

٣٧٨- [redacted]، محمد بن محمد بن سليمان بن طاهر الروداني المغربي: مختصر التحرير لابن الهمام ت٨٦١هـ

٣٧٩- [redacted]، شرح مختصر التحرير لابن الهمام ت٨٦١هـ

٣٨٠- الفاسي السوسي ت١٠٩٤هـ، حاشية على التوضيح لصدر الشريعة ت٧٤٧هـ

٣٨١- الفاسي السوسي ت١٠٩٤هـ، - حاشية على التسهيل

٣٨٢- الكواكبي ت١٠٩٦هـ، محمد بن حسن بن أحمد الحلبي: نظم المنار للنسفي ت٧٧١هـ

٣٨٣- الكواكبي ت١٠٩٦هـ، إرشاد الطالب

٣٨٤- الحموي ت١٠٩٨هـ، أحمد بن محمد: الدر الفريد في حكم التقليد

٣٨٥- ابن بيري ت١٠٩٩هـ، إبراهيم بن حسين بن أحمد: غاية التحقيق في عدم جواز التلفيق

٣٨٦- الأزميري ت١١٠٢هـ، سليمان: حاشية على مرآة الأصول لملا خسرو ت٨٨٥هـ

٣٨٧- [redacted]، أبو علي الحسن بن مسعود: الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع للسبكي ت٧٧١هـ

٣٨٨- محمد الطيب ت١١١٣هـ، محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي: شرح مقدمة جده؟ في الأصول

٣٨٩- [redacted] ت١١١٧هـ، أحمد بن محمد بن أحمد: حاشية على شرح الجلال المحلي ت٨٦٤هـ لورقات إمام الحرمين ت٤٧٨هـ

٣٩٠- [redacted]، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: مسلم الثبوت

٣٩١- الولالي ت١١٢٨هـ، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد: حاشية على المحلي ت٨٦٤هـ؟

٣٩٢- ملا جيون ت١١٣٠هـ، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي اللكنوي: الأنوار شرح المنار للنسفي ت٧١٠هـ

٣٩٣- السلجماسي[ت١١٥٥هـ]، أبو العباس أحمد بن مبارك بن محمد بن علي البكري الصديقي: رسالة في دلالة العام على بعض أفراده

٣٩٤- [redacted]، شرح على جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٣٩٥- الشنواني[ت١١٦٧هـ]، عمر بن محمد بن عبد الله الحسيني: صارم الحق القصام لظهر من ادعى أن الإباحة ليست من الأحكام

٣٩٦- الخادمي[ت١١٦٨هـ]، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان: مجامع الحقائق

٣٩٧- البليدي[ت١١٧٦هـ]، محمد بن محمد التونسي: رسالة في دلالة العام على بعض أفراده

٣٩٨- الدهلوي[ت١١٧٦هـ]، ولي الله أبو عبد العزيز أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف

٣٩٩- الدهلوي[ت١١٧٦هـ]، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد

٤٠٠- [redacted] أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري[ت١١١٩هـ]

٤٠١- اللكنوي[ت١١٨٠هـ-١٢٢٥هـ؟]، تنوير المنار، شرح على: منار الأنوار للنسفي[ت٧١٠هـ]

٤٠٢- [redacted] محمد بن عبادة بن بري: حاشية على جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٤٠٣- [redacted]، تقييدات على ورقات إمام الحرمين[ت٤٧٨هـ]

٤٠٤- [redacted]، حسين بن علي بن حسن بن محمد: تعليقات على جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٤٠٥- [redacted]، عبد الرحمن جاد الله: حاشية على شرح المحلي[ت٨٦٤هـ] لجمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٤٠٦- الجوهري الصغير[ت١٢١٥هـ]، محمد بن أحمد بن حسن: رسالة في الأصولي والأصول

٤٠٧- [redacted]، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم: رسالة في مسألة أصولية على جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٤٠٨- الشفشاوني[ت١٢٣٢هـ]، أبو عبد الله محمد بن محمد: حاشية على المحلي[ت٨٦٤هـ]؟

٤٠٩- الشفشاوني[ت١٢٣٢هـ]، حاشية على شرح البناني[ت١١٩٨هـ]

٤١٠- [redacted]، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود

٤١١- القزويني[ت١٢٤٠هـ]، محمد حسن بن محمد معصوم: تنقيح المقاصد الأصولي

٤١٢- [redacted][ت١٢٤٢هـ]، بدر الدين عثمان بن سند: نظم الورقات لإمام الحرمين[ت٤٧٨هـ]

٤١٣- [redacted]، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول

٤١٤- [redacted]، حسن بن محمد: حاشية على شرح الجلال المحلي[ت٨٦٤هـ] على جمع الجوامع للسبكي[ت٧٧١هـ]

٤١٥- ابن عابدين[ت١٢٥٢هـ]، محمد بن عمر بن عبد العزيز: سمات الأسحار على شرح المنار للنسفي[ت٧١٠هـ]

٤١٦- الطهراني[ت١٢٦١هـ]، محمد حسين بن عبد الرحيم الرازي: الفصول في علم الأصول

٤١٧- الطهراني[ت١٢٦١هـ]، الفصول الغروية الفقهية/ أصول شيعة

٤١٨- النجفي[ت١٢٦٢هـ]، حسن بن جعفر: شرح أصول كشف الغطاء

٤١٩- [redacted]، محمد بشير الدين بن محمد كريم الدين العثماني: كشف المبهم مما في المسَلّم، على: مسلم الثبوت للبهاري[ت١١١٩هـ]

٤٢٠- السلجماسي[ت١٢٧١هـ]، عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي: تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الشيباني

٤٢١- اللكنوي[ت١٢٨٥هـ]، محمد عبد الحليم بن محمد: قمر الأقمار، حاشية على نور الأنوار، شرح المنار للنسفي[ت٧١٠هـ]

٤٢٢- التميمي[ت١٢٨٦هـ]، محمد بن علي المغربي التونسي: تعديل المرقاة وجلاء المرآة لملا خسرو[ت٨٨٥هـ]

٤٢٣- التميمي[ت١٢٨٦هـ]، حاشية على مرآة الأصول لملا خسرو[ت٨٨٥هـ]

٤٢٤- منة الله الشباسي[ت١٢٩٢هـ]، أبو العباس أحمد بن أحمد: رسالة في الرد على من نفى تقليد الأئمة الأربعة

٤٢٥- القنوجي[ت١٣٠٧هـ]، محمد صديق خان بن حسن القنوجي: حصول المأمول من علم الأصول

٤٢٦- [redacted]، محمود عمر بن أحمد: الفصول البديعة، اختصار جمع الجوامع للسبكي ت٧٧١هـ

٤٢٧- [redacted]، عبد الرحمن: تقرير على جمع الجوامع للسبكي ت٧٧١هـ

٤٢٨- [redacted]، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله: بلوغ السول على مرتقى الوصول

٤٢٩- [redacted]، محمد بن عثمان: تقرير على شرح الجلال المحلي ت٨٦٤هـ على جمع الجوامع للسبكي ت٧٧١هـ

٤٣٠- الحسيني ت١٣٣٢هـ، أحمد بك بن أحمد بن يوسف: تحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد

٤٣١- القاسمي ت١٣٣٢هـ، محمد بن محمد بن قاسم: تبيين الطالب إلى معرفة الفرض الواجب

٤٣٢- السالمي ت١٣٣٢هـ، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سالوم السالمي: طلعة الشمس/ ألفية في أصول الفقه

٤٣٣- السالمي ت١٣٣٢هـ، شرح طلعة الشمس ٢ج، للمصنف

٤٣٤- [redacted]، بن محمد علي عبد القادر: لطائف الإرشادات شرح الورقات لإمام الحرمين ت٤٧٨هـ

٤٣٥- [redacted]، علي بن محمد بن عامر: حاشية على شرح الأسنوي ت٧٧٢هـ لمنهاج البيضاوي ت٦٨٥هـ

٤٣٦- [redacted]، محمد بخيت بن حسين: البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع للسبكي ت٧٧١هـ

٤٣٧- المطيعي ت١٣٥٤هـ، نهاية السول في علم الأصول

٤٣٨- [redacted]، محمد حسنين: حاشية على جمع الجوامع للسبكي ت٧٧١هـ

٤٣٩- العدوي المالكي ت١٣٥٦هـ، بلوغ السول في مدخل علم الأصول

٤٤٠- البسيوني ت١٣٦٢هـ، أمين بن محمد بن سليمان: إزالة الالتباس عن مسائل القياس

٤٤١- أبو الفتح ت١٣٦٥هـ، أحمد أبو الفتح بك بن حسين: المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه

٤٤٢- المراغي، أحمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم القاضي: الموجز في علم الأصول

٤٤٣- [redacted]، محمد الخضر: تعليقات على كتاب الموافقات للشاطبي

٤٤٤- خفاجي، مصطفى بن محمد بن أحمد: صفوة الكلام في أصول الأحكام

٤٤٥- أبو النجا، محمد عبد الله: أصول الفقه

٤٤٦- الكويي ت١٩٤٣م، الملا محمد جلي زادة: المصقول في علم الأصول

المكتبة الأصولية المعاصرة

١ - [redacted]، د. عبد الكريم النملة
٢ - [redacted]، د. عبد الكريم النملة
٣ - [redacted]، د. نادية شريف العمري
٤ - [redacted]، د. سيد محمد موسى
٥ - [redacted]، د. عبد العزيز الربيعة
٦ - [redacted]، د. علي بن عبد العزيز العميريني
٧ - [redacted]، علي تقي الحيدري
٨ - [redacted]، محمد تقي الحكيم
٩ - [redacted]، أمير عبد العزيز
١٠ - [redacted]، د. وهبة الزحيلي
١١ - [redacted]، زكي الدين شعبان
١٢ - [redacted]، شاكر الحنبلي
١٣ - [redacted]، محمد زكريا البرديسي
١٤ - [redacted]، محمد سلام مدكور
١٥ - [redacted]، محمد مصطفى شلبي
١٦ - [redacted]، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور
١٧ - [redacted]، د. عياض السلمي
١٨ - [redacted]، محمد أبو النور زهير
١٩ - [redacted]، محمد أبو زهرة
٢٠ - [redacted]، محمد الخضري
٢١ - [redacted]، محمد الظاهر النيفر
٢٢ - [redacted]، للشيخ محمد بن صالح العثيمين
٢٣ - [redacted]، د. عبد الكريم النملة
٢٤ - [redacted]، محمود حامد عثمان
٢٥ - [redacted]، د. عبد الكريم النملة
٢٦ - [redacted] لابن قدامة[ت٦٢٠هـ]، عبد القادر شيبة الحمد
٢٧ - [redacted]، عبد الوهاب خلاف
٢٨ - [redacted]، مصطفى بن محمد بن سلامة
٢٩ - [redacted]،د عبد الكريم نملة
٣٠ - [redacted]، لابن حلولو المالكي،د. عبد الكريم نملة
٣١ - [redacted] لابن قدامة[ت٦٢٠هـ]، د. عبد الكريم النملة
٣٢ - [redacted]، محمد عطية السالم[ت١٤١٩هـ]
٣٣ - [redacted]، محمد مصطفى شلبي
٣٤ - [redacted]، د. نور الدين الخادمي
٣٥ - [redacted]، محمد أديب الصالح
٣٦ - [redacted]، د. عبد الكريم النملة
٣٧ - [redacted]، شرح رسالة ابن سعدي، لعبد الله بن صالح الفوزان
٣٨ - [redacted]، محمد محمود فرغلي
٣٩ - [redacted]، د. محمد أبو الفتح البيانوني
٤٠ - [redacted]، د. سعد بن علي الحميري
٤١ - [redacted]، د. عبد الكريم النملة
٤٢ - [redacted]، د. عبد الكريم النملة
٤٣ - [redacted]، محمد الشريف الرحموني
٤٤ - [redacted]، عمر عبد الله كامل
٤٥ - [redacted][ت٧٤٢هـ]، محمد بخيت المطيعي[ت١٣٥٤هـ]
٤٦ - [redacted]، لإمام الحرمين[ت٤٧٨هـ]، لعبد الله بن صالح الفوزان
٤٧ - [redacted][ت٩٤٧هـ]،د.عبد الكريم النملة
٤٨ - [redacted]، محمد سعيد رمضان البوطي
٤٩ - [redacted]، أحمد فهمي أبو سنة
٥٠ - [redacted]، لعبد الوهاب خلاف[ت١٩٥٦هـ]

٥١–[redacted]، محمد سعيد الباني

٥٢–[redacted]، محمد مهدي الكاظمي

٥٣–[redacted]، جاد المولى سليمان

٥٤–[redacted]، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

٥٥–[redacted]، محمد سلام مدكور

٥٦–[redacted]،عبد الحكيم السعدي

٥٧–[redacted]، هاشم معروف الحسيني

٥٨–[redacted]، محمد البنا

٥٩–[redacted]، محمد الزفزاف

٦٠–[redacted]، د. عبد الكريم النملة

٦١–[redacted]، معروف الدواليبي

٦٢–[redacted]، عبد القادر بن أحمد بن بدران

٦٣–[redacted]، أحمد فهمي أبو سنة

٦٤–[redacted]، محمد الأمين الشنقيطي

٦٥–[redacted]، د. محمد العروسي عبد القادر

٦٦–[redacted]، عبد الوهاب خلاف

٦٧–[redacted]، نور الدين الخادمي

٦٨–[redacted]، محمد بن حسين الجيزاني

٦٩–[redacted]، د. فتحي الدريني

٧٠–[redacted]، د. عبد الكريم النملة

٧١–[redacted]، الشيخ عيسى منون

٧٢–[redacted]، عبد القادر بن أحمد بن بدران

٧٣–[redacted]، نادية شريف العمري

٧٤–[redacted]، حسين حسان

٧٥–[redacted]، د. عبد الكريم النملة

٧٦–[redacted]، د. محمد سليمان الأشقر

٧٧–[redacted]، عبد الكريم زيدان

٧٨–[redacted]، د. وهبة الزحيلي

٧٩–[redacted]، عبد الوهاب الشنقيطي

٨٠–[redacted]،علي بن عبد العزيز العمريني

٨١–[redacted]، د. عبد الحميد أبو زنيد

قائمة بأهم المراجع

١- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المصري، مختصر التحرير في أصول الفقه، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الزاحم/ الرياض
٢- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، دار الزاحم للنشر والتوزيع
٣- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، ط١، ١٤١٣هـ، دار الشروق/ جدة
٤- إسماعيل، شعبان محمد علي، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط١ ١٤٠١هـ، دار المريخ للنشر/ الرياض
٥- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، الخلاصة الأصولية، وهي مذكرة للأسمري، نسقها محمد بن أحمد العصلاني، ١٤١٩هـ، الطائف
٦- الإسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط١، ١٤٠٠هـ، دار الرسالة، بيروت
٧- الأشقر، محمد سليمان، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، ط٢، ١٤٠٣هـ، الدار السلفية/ الكويت/ حولي
٨- البغدادي الحنبلي، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط١، ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى/ السعودية
٩- جمعة، عماد علي، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٤٢٦هـ، دار المسلم/ الرياض
١٠- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض/ السعودية
١١- الحنبلي، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، البلبل في أصول الفقه، ط٢، ١٤١٠هـ، مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض
١٢- الخادمي، نور الدين مختار، تعليم علم الأصول، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة العبيكان/ الرياض
١٣- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط١٧، ١٤٠٦هـ، مكتبة الورقات الذهبية، الرياض
١٤- الدمشقي، محمد أمين سويد، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ط١، ١٤١٢هـ، دار القلم/ دمشق
١٥- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق/ سوريا
١٦- السعيد، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ
١٧- سلامة، أبو إسلام مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه، ط٣، ١٤١٥هـ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة/ القاهرة/ مصر
١٨- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار التدمرية، الرياض/ المملكة العربية السعودية
١٩- الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، التقليد وأحكامه، ط٢، ١٤٢١هـ، دار الحبيب/ الرياض
٢٠- الشنقيطي[ت١٣٩٣هـ]، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، دار العلوم والحكم
٢١- شيبة الحمد، عبد القادر، إمتاع العقول بروضة الأصول، ط١، ١٣٨١هـ، دار الهناء للطباعة
٢٢- العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، ١٤٠٠هـ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٢٣- العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ط١، ١٤٠١هـ، دار الرسالة، بيروت/لبنان
٢٤- الفوزان، عبد الله بن صالح، جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ط١، ١٤٢٤هـ، دار المسلم، الرياض/ السعودية
٢٥- الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح الورقات في أصول الفقه، ط٣، ١٤١٧هـ، دار المسلم/ الرياض
٢٦- مرعي، حسن أحمد، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٢٧- النملة، عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط١ ١٤٢٧هـ دار العاصمة، الرياض/ السعودية
٢٨- النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، ط٥، ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد للنشر، الرياض/ السعودية

العلوم الإسلامية الميسرة :

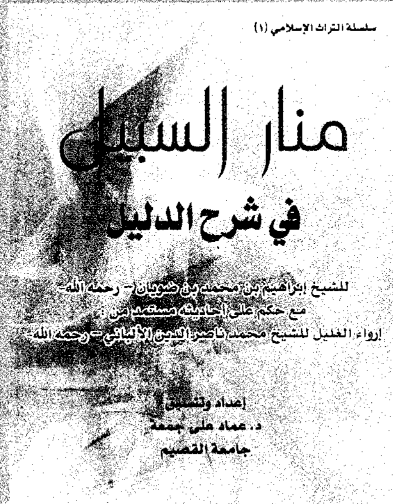
لا يخفى أن اليسر من أهم صفات هذا الدين العظيم، ومن هنا انطلقت هاتان السلسلتان : الأولى : سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة . الثانية : سلسلة التراث الإسلامي الميسر.
لتأكيد هذه الصفة، فاختصت الأولى بمعالجة العلوم الإسلامية مستهدفة طلبة العلم الشرعي في بداية طلبهم، لتزودهم بثروة علمية مترابطة، كي يبحروا في الكتب المتخصصة بسهولة ويسر، وتستهدف أيضا طلبة العلم المتقدمين، تذكرهم ولا تعلمهم، كما تستهدف كذلك المسلم غير المتخصص في التزود بحصيلة علمية في بعض الفنون الشرعية، ولا يقدر على معالجة كتب التراث.

أما السلسلة الثانية، فتعرض تراث السلف كما هو دون معالجة، ولكن بتنسيق جديد يوظف الألوان، ويرقم النقاط، ويستخدم الأشكال التوضيحية، وغير ذلك من التنسيقات التي قد تعم أو تخص بعض الإصدارات، وفيما يلي قائمة بما صدر من السلسلتين، علما بأن العمل جار على إخراج المزيد بحول الله وقوته.

سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة



سلسلة التراث الإسلامي



يصدر قريباً إن شاء الله تعالى :
١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام .
٢- شذى العرف في فن الصرف .
٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ... وغيرها .

ردمك X-٠٩٢-٤٧-٩٩٦٠

د . عماد علي جمعة
البريد الإلكتروني : quddomy@hotmail.com
جوال : ٩٦٦-٥٠٧٨٦٧٥٣٦+
تلفاكس : ٩٦٦-٦-٣٣٦١٢٨٩+

السلسلة متوفرة في :

المملكة العربية السعودية / دار طيبة الخضراء مكة : ٥٥٨٩٠٢٧ - ٠٥٠٤٥١٢٤٤٧ - مكتبة جرير (وفروعها) : ٤٦٢٦٠٠٠ - مكتبة العبيكان (وفروعها) : ٤٦٥٤٤٢٤ مكتبة الرشد (وفروعها) : ...٩٣٤٥١
دار ابن الجوزي (وفروعها) : ٨٤١٢١٠٠ - مكتبة المؤيد (وفروعها) : ٦٢٩٤١٥٩ - ٠٥٠٣٣٥٧٦٥١ - مكتبة التدمرية (وفروعها) : ٤٩٢٥١٩٢ - مكتبة الجنوب (وفروعها) : ٢٢٤٧٥٧٧
الإمارات العربية المتحدة / دبي - دار القلم : ٣٩٣٠٤٣٠
الكويت / مكتبة أهل الأثر : ٢٦٥٦٤٤٠ - ٦٥٥٤٣٦٩ - مكتبة الإمام الذهبي : ٢٦٥٧٨٠٦
قطر / مكتبة ابن القيم - الدوحة : ٤٨٦٣٥٣٣ - ٤٨٧٣٥٣٣
البحرين / مكتبة الفاروق : ٢٧٣٧٣٤٩٤
الأردن / الناشر - دار النفائس للنشر والتوزيع : ٥٦٩٣٩٤٠
مصر وشمال أفريقيا / مركز ميراث : ٢٠٢٣٨٣٥١٨١٦+ - ٢٠١١٢٨٧٧٩٩٩+
الجزائر : مكتبة القدس : ٢١٣٧٣٧٤٩١١٧+


الناشر
دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن
ص.ب ٩٢٧٥١١ - عمان ١١١٩٠ - الأردن
هاتف : ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد إلكتروني : alnafaes@hotmail.com